

# عَهْدُ الْأَشْتَرِ

مُضَامِنٌ وَكَلَالَاتٌ

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٨ - ٢٠١٧ هـ

المَركَزُ الْإِسْلَامِيُّ الدِّرَاسَاتِ

لبنان - بيروت - الضاحية الجنوبية - أول حي ماضي

بنية حجازي - ط 1 - تلفاكس: 00961.1.274519

البريد الإلكتروني: alhadi2@hotmail.com



النشرات: بيروت - بئر العبد - سنتر الانماء 3 - 00961 70995421


البريد الإلكتروني: dirasat14@gmail.com

# عَهْدُ الْأَشْتَرِ

مَضَامِينٌ وَدَلَالَاتٌ

السَّيِّدُ جَعْفَرُ مُرْتَضَى الْعَامِلِيُّ

المَكَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لِلْإِنْسَكِ



### **الفصل الثالث:**

**المنح والأوسمة، وعوائل الشهداء، ومعاملة**

٤٢١ - ١



## نحوص هذا الفصل:

ثم قال «عليه السلام»:

[ثم لا تكلن جنودك إلى مغمض وزعنه بينهم، بل أحدث لهم مع كل مغمض بدلًا مما سواه، مما أفاء الله عليهم، تستنصر بهم به، ويكون داعية لهم إلى العودة لنصر الله ولدينه].

(فَاسْعِ فِي آمَاهِمْ، وَاصْلِ فِي حُسْنِ الشَّاءِ عَلَيْهِمْ، وَتَعْدِيدِ مَا أَبَلَ ذُوو الْبَلَاءِ مِنْهُمْ)، [وأخصص أهل النجدة في أملهم إلى منتهى غاية آمالك، من النصيحة بالبذل، وحسن الثناء عليهم، ولطيف التعهد لهم رجالاً رجالاً، وأبلى في كل مشهد]، فَإِنَّ كَثْرَةَ الذِّكْرِ [منك] لِحُسْنِ أَفْعَالِهِمْ تَهْزُ الشُّجَاعَ، وَتُخْرِضُ التَّاكِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ..

[ثم لا تدع أن يكون لك عليهم عيون من أهل الأمانة والقول بالحق عند الناس، فيثبتون بلاء كل ذي بلاء منهم، ليثق أولئك بعلمك ببلائهم].

ثُمَّ اعْرِفْ لِكُلِّ امْرِيٍّ مِنْهُمْ مَا أَبَلَ، وَلَا تَضْمَنَ بَلَاءَ امْرِيٍّ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا تُقْصِرَنَّ بِهِ دُونَ غَايَةَ بَلَائِهِ، [وكاف كلاً منهم بما كان منه، وأخصصه منك بهذه]، وَلَا يَدْعُونَكَ شَرْفُ امْرِيٍّ (إِلَيْ) [على] أَنْ تُعْظِمَ مِنْ بَلَائِهِ مَا كَانَ صَغِيرًا، وَلَا ضَعْةُ امْرِيٍّ إِلَيْ [على] أَنْ تَسْتَصْغِرَ [تصغر] مِنْ بَلَائِهِ مَا كَانَ عَظِيمًا.

[ولا يفسد امرءاً عندك علة إن عرضت له، ولا نبوة حديث له، قد كان له فيها حسن بلاء، فإن العزة لله يؤتيه من يشاء والعقاب للمتقين].

ونقول:

لاحظ ما يلي:

### المغانم والمنح المتواصلة:

**ألف:** ذكر «عليه السلام» في الفقرة الأولى التي وردت في تحف العقول: أن المطلوب هو تواصيل المنح المالية من الوالي للجند.. وعليه أن لا يكتفي بتوزيع بعض المغانم عليهم.. مما يعني: أن النصر الذي يأتي بالمغنم يجب أن يتواصل ويتكسر، لكي يتكرر توزيع المغنم عليهم.

ويستفاد هذا من قوله: «أحدث لهم مع كل مغنم بدلاً مما سواه مما أفاء الله عليهم، تستنصر بهم به».

**فعلى الوالي:** أن ينقلهم من نصر إلى نصر، ومن مغنم إلى مغنم، لتبقى جذوة الحماس متقددة في نفوسهم.

**ب:** ذكر «عليه السلام»: أن أمره بتوزيع كل مغنم على الجندي سببه: أن هذا المغنم لهم، لأنهم هم الذين حصلوا عليه بأسيافهم.. فلا مجال للمن به عليهم، لأن المال ماهم، وهو نتيجة تصحياتهم وجهدهم.

**ج:** يلاحظ: أنه «عليه السلام» قد اعتبر الوالي هو السبب في حصولهم على ذلك المغنم، ربما لأنه قد حصل بسبب حسن تدبيره، وسلامة خططه، وصحة عزيمته..

**د:** إنه «عليه السلام» اعتبر هذه المغانم المتواصلة التي يحصلون عليها

هي السبب في حصول الإنتصارات لهم، ولذا قال «عليه السلام»: «تستنصر بهم به». أي أنك تجعل ذلك المغمى وسيلة لتحصيل النصر بهم على الأعداء، من خلال توفير المغمى عليهم، ورده إليهم.. فيكون المغمى داعية لهم لنصر الله، ونصر دينه..

### **فافسح في آمالهم:**

ثم قال «عليه السلام»: «فَافْسُحْ فِي آمَالِهِمْ».

وتستوقفنا في هذه الفقرة الأمور التالية:

**ألف:** إن للأمل قيمة كبيرة في الطموح، والاندفاع العملي نحو تحقيق ما يطمح إليه.

**ب:** إنه يعطي معنى الجدية، ومبعد النشاط والحيوية، وينشط الفكر والعقل لرسم حدود ذلك الطموح، وتحديد المسارات إليه، ويبتكر الوسائل التي تيسّر له سبيلاً لهذا الوصول.

**ج:** وربما احتاج إلى جهد الآخرين ليوظفه في الوصول إلى ذلك الهدف وربما احتاج إلى قدراتهم الفكرية، فيبحث عن النوافذ والأبواب الموصلة إليهم، ويعمل على استشارتهم، ويبتكر أساليب توجيههم نحو الموضوعات التي تشغله.. ومن خلال تبادل الأفكار معهم يتم التقليم والتطعيم، والتصحيف والتوضيح والإثراء لمخزونه الفكري حول أي موضوع يود كسب المزيد من المعرفة به.

**د:** ثم إنه كلما تضاءل لأقل، فإنه يوجب الضيق، والشعور بالفشل والخيبة،

ويت喃م الشعور باليأس، وبعدم جدوى العيش، وبأنه لا يستحق بذل أي مجهد للاحتفاظ به، وهذه النظرة التشاؤمية قد يكون لها آثار سلبية على الذين يأترون بأمر هؤلاء القادة، ولاسيما على صعيد اهتمام القادة بهم، ورعايتهم لشؤونهم، والسعى لحل مشكلاتهم.

وكما اتسع نطاق الأمل، وتشعبت مداخله وخارجه كلما ازدادت الرغبة في استكناه تلك المسارب، والميل إلى خوض غمار التجربة، والبحث عن أي جديد.

ويشهد لما ذكرنا، من أن المراد هنا هو قادة الجند: قوله «عليه السلام» بعد ذلك: «فَإِنَّ كَثْرَةَ الذِّكْرِ لِجُنُسِ أَفْعَالِهِمْ تُهْزِزُ الشُّجَاعَ، وَتُحَرِّضُ النَّاكِلَ..». ويدل على ذلك أيضاً، ما في تحف العقول بعد قوله «عليه السلام»: «اْنْقِطَاعٍ مُدَّهِّمٍ»، من أنه «عليه السلام» قال: «ثم لا تتكلن جنودك إلى مغمم وزعته بينهم».

هـ: وقد رأينا: أن أمير المؤمنين «عليه السلام»، يريد من واليه أن يفسح في آمال قادة جنده.

والمراد: أن لا ينحصر أملهم بالولاي بالحصول على مرتباتهم، وتقسيم الغنائم بينهم، بل يتتجاوز الأمر ذلك إلى أن ينبع الأمل في نفوسهم: بأنه لهم كالوالد الرحيم، الذي يحب إيصال كل خير لهم، فيهتم بهم إذا مرضوا، ويقضي دينهم، ويهتم بعيالهم وأبنائهم، ويلبي لهم طلباتهم قدر الامكان..

**واصل حسن الثناء عليهم:**

ثم قال له «عليه السلام»: «وَوَاصِلْ فِي حُسْنِ الشَّاءِ عَلَيْهِمْ، وَتَعْدِيدِ مَا أَبْلَى

**ذَوُو الْبَلَاءِ مِنْهُمُ الْخَ..**

ومن المعلوم: أن هذه الفقرة تضمنت ما يلي:

**1-** أن المطلوب هو الثناء على قادة الجيش.

**2-** بل المطلوب هو حسن الثناء عليهم..

**3-** المطلوب من الوالي: أن يواصل وصل هذا الفعل بعضه بعض..

بحيث لا يدعه ينقطع.

**4-** المطلوب هو التصريح بحقيقة إنجازات أولئك القادة، وذكرها بالاسم أو الصفة، أو بهما معاً.

**5-** بل المطلوب هو تعديل ذلك على مسامع الناس، من الأقران وغيرهم.

والمراد بالتعديل: هو عدّها، والتصريح بها مرة بعد أخرى، فلا يكفي ذكرها مرة أو مرتين..

لكن بعض الشارحين أبدل كلمة تعديل، بكلمة تعديل.. وهذا تصحيف ظاهر، فإن رسم اللام يشبه رسم الدال، ثم حاول تفسير كلمة تعديل تارة: بأن المراد بذوي البلاء: هو المجرحون والمرضى، وذوو العاهات..

والمقصود بتعديلهم: قضاء حوانجهم.

أو المراد بتعديلهم: الحكم بعذالتهم وتوثيقهم.. فيكون المراد بالباء: الإختبار<sup>(1)</sup>.. وهو ما أنجزه القادة الشجعان في حروبهم.

وقد قلنا: إن تصحيف كلمة تعديل، بكلمة تعديل هو الذي دعاه إلى هذه

(1) راجع: مفتاح السعادة في شرح نهج البلاغة للنقوي القايني ج 15 ص 470.

التأويلات في معنى ذوي البلاء تارة وفي معنى التعديل أخرى.

**6** - وقد قال «عليه السلام»: «وَاصْلِ فِي حُسْنِ الشَّنَاءِ عَلَيْهِمْ»، ولم يقل: واصل حسن الثناء.. فكأنه «عليه السلام» يريد لحسن الثناء منك عليهم أن يبقى ماثلاً أمام أعينهم، فلا يغيب عنهم.. ويمكن إبقاءه على هذه الصفة: بأن يكون ذلك على مسامعهم في مناسبات متقاربة.

ولو قال: واصل حسن الثناء، فربما يفهم منه: أن عليك أن لا تقطع ثناءك، بل يجب أن تستمر فيه ليل نهار، وفي جميع أحوالك، في ليتك ونهارك، وقيامك وقعودك، وحين أكلك وشربك، وما إلى ذلك.. وهذا أمرٌ لا يمكن أن يطلب من الوالي، الذي لديه من الهموم والمشاغل الشيء الكثير.. وقد قيل: «إذا أردت أن تطاع، فاطلب ما يستطاع».

**7** - هناك ثناء على الشخص بعبارات عامة، وإنشاءات أدبية، وغائمة، وهي مما يعد من المجاملة، ومن مظاهر حسن خلق من يفعل هذا الثناء.. وهناك حسن يعبر عن قناعة حقيقة، ولا سيما إذا كان مدعاً بالأدلة والشاهد، ويريد الإمام «عليه السلام» هذا المعنى بالخصوص، ولا يريد المعنى الأول.

**8** - ثم ذكر «عليه السلام»: أن ما يتواхاه من هذه الأوامر الخاصة بتخصيص القادة بكثرة الذكر لحسن أفعالهم أمران: أحدهما: أن كثرة ذكر حسن الأفعال: تحرك الشجاع، وتهزه ليندفع نحو إنجازات أخرى.

الثاني: أنها تدفع الناكل، وهو المترافق - لأي سبب كان - إلى الاندفاع

نحو العمل.

**٩ - إنما قلنا: لأي سبب كان، لأن النكول قد لا يكون بسبب الخوف والجبن، بل بسبب مغاضبة الناكل لقادته، أو لأقرانه، أو احتجاجاً على حرمان يواجهه به، أو غير ذلك.**

**١٠ - يلاحظ: أنه «عليه السلام» لم يقل: كثرة الذكر لأفعالهم، بل قال: لحسن أفعالهم.. ربما لأن الأفعال قد تكون بعضها حسنة، وبعضها سيئة، وأخرى لا حسنة ولا سيئة، والذي يهز الشجاع ويحرّض الناكل هو خصوص الحسنة منها.**

### لأهل النجدة خصوصيتهم:

وأضاف في نص تحف العقول قوله: «..وأخصص أهل النجدة في أملهم إلى منتهى غاية آمالك، من النصيحة بالبذل، وحسن الثناء عليهم، ولطيف التعهد لهم: رجلاً، رجلاً، وما أبلى في كل مشهد..».

وقد تضمنت هذه الفقرة أموراً، نذكر منها ما يلي:  
**أولاً:** لقد ركزت هذه الفقرة على ضرورة تمييز أهل النجدة من القادة على أقرانهم، وأهل النجدة، هم أهل الشجاعة والمضاء فيها يعجز عنه غيره.. ومن يسع إلى إعانته غيره إذا دعى.

**ثانياً:** ذكر «عليه السلام»: أن تمييز أهل النجدة إنما هو في إفساح أملهم ليتسع ويصل إلى منتهى غاية آمال الوالي.. أي أن الوالي إذا كان يأمل أن تكون آمال قادته متعددة إلى حدود معينة، فعليه أن يبادر إلى توسيعة آمالهم حتى تبلغ إلى الحد الذي توخاه لهم.

**ثالثاً:** إنه «عليه السلام» حدد وسائل الإفساح بآمال أهل النجدة من القادة بأربعة وسائل، هي:

**1 - النصيحة بالبذل..**

والظاهر: أن المراد هو استجلاب نصيحتهم ببذل التقديرات والعطايا لهم.

**2 - حسن الثناء عليهم.. فإن ذلك يهز الشجاع ويحرض الناكل.**

**3 - لطيف التعهد لهم، رجلاً، رجلاً..** فإن التعهد لهم، وتفقد أمورهم، وقضاء حاجاتهم قد يكون لطيفاً إذا صاحبته بشاشة، وحسن خلق، وإظهار المحبة، والشفقة.. وقد يكون سيئاً إذا صاحبته خشونة وغلظة وامتنان، وقد يخلو من كلا هذين الأمرين.

**4 - ولطيف تعهد ما أبلى كل رجل في كل مشهد.. أي أن على الوالي أن يتفقد باستمرار منجزات كل واحد من أهل النجدة، ويحفظها لهم، ويهتم بإيقائهما حية في وجдан الناس، وحاضرة لدى أهل النجدة أنفسهم، محركة لهم إلى مزيد من البذل والعطاء.**

**العيون على الإنجازات، لا على السقطات:**

وقال «عليه السلام» في رواية تحف العقول أيضاً: «ثم لا تدع أن يكون لك عليهم عيون من أهل الأمانة والقول بالحق عند الناس، فيثبتون بلاء كل ذي بلاء منهم، ليثق أولئك بعلمك ببلائهم».

ونقول:

لاحظ الأمور التالية:

**1 - المعروف:** أن العيون تكون على الأعداء، لا على الأصدقاء والأولئاء.

**2 - المعروف أيضاً:** أن العيون تبحث عن الزلات، والمخالفات، وهؤلاء العيون يأتون بأخبار الإنجازات، والمآثر، والانتصارات والمخاشر.

**3 - إنه «عليه السلام» قد حدد هؤلاء العيون وصفين:**

أو هم: أن يكونوا من أهل الأمانة.

الثاني: أن يكونوا من أهل القول بالحق عند الناس ..

**4 - إن العين إذا كان من أهل الأمانة، فإنه لا يحابي أحداً على حساب غيره،**  
مهما كان ذلك الذي يراد محاباته قريباً، أو حبيباً.

**5 - إن المطلوب:** هو أن يعرف الناس بنتائج عمل أولئك العيون، من أولئك العيون أنفسهم، ربما لكي لا يظن ظان: أن الوالي يبالغ في الثناء على قادته، وجنده، لأنه يريد أن يشجعهم، ويحفظ ماء وجههم، أو لغير ذلك من أسباب.

**6 - قد يقال:** إن قوله: «فيشتون بلاء كل ذي بلاء منهم» يراد به: كتابة الحدث، أو توثيقه بالنحو الذي يتيسر لهم، بحسب ما يتتوفر لديهم من إمكانات.. غير أنه يمكن القول: إن نفس كون المخبرين من أهل الأمانة والصدق عند الناس يكفي للأخذ بشهادتهم، ولو لم تسجل في كتاب أو غيره.

**7 - إنه «عليه السلام» قد برر هذا الإجراء: بأن المطلوب هو: أن يثق القادة بعلمك ببلائهم.. لأن ذلك يريحهم، ويشعرونهم بالعزّة، ويزيد في محبتهم ومودمتهم لك.**

ولعل السبب في ذلك: أنهم يرون أنك لا تأخذ بالشائعة كيف كانت، ومن أي جهة أتت، بل تعتمد الطرائق الموثوقة، فإن الشائعة لا تزيل الاحتمالات والشكوك.. ولكن أخبار أهل الأمانة، وأهل القول بالحق عند الناس، توجب

الوثوق، وتنزيل الشكوك.. وهذا هو ما يطمئن قلوب أهل البلاء من القادة والجندي.

### **اعْرِفْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا أَبْلَى:**

ثم قال «عليه السلام»: «ثُمَّ اعْرِفْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا أَبْلَى، وَلَا تَضْمَنَّ [تضييفن] بَلَاءَ امْرِئٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا تُقْصِرَنَّ بِهِ دُونَ غَایَةِ بَلَائِهِ». [وكاف كلاماً منهم بما كان منه، واصحصه منك بهزة].

**ونلاحظ ما يلي:**

**1** - لقد أمر «عليه السلام» واليه: بأن يعرف من حقق من جنده إنجازاً، وأمر بأن يعرف مقدار ذلك الإنجاز لكل فرد منهم، ليجازيه بهذا المقدار.

**2** - أمره أن يقرّ لكل من حقق إنجازاً بأهمية ذلك الإنجاز، ويقدر لهم، ويعيّل من شأنهم، وينحهم إمتيازات تناسب مع حجم وأهمية العمل الذي تحقق.

**3** - إن ضم أعمال الأشخاص بعضها إلى البعض يقلّل من الشعور بقيمتها وأهميتها.. بل قد يوجب الشعور بضآلّة أعمال الأفراد، وتضييع جهدهم.

**4** - إن هذا الضم يصرف الأذهان إلى المجموعة التي شاركت في هذا العمل، وقد يتسبب هذا بطمس صورة جهد الأفراد، أو تصبح الصور غائمة أو باهتة حين يقارن بالعمل.

**5** - إن ذلك سوف يؤدي إلى تبخّر الحماس، ولجم الاندفاع نحو تحقيق إنجازات أخرى، ويتّهي الأمر بالخمود والجمود، والسام، ثم التخلّي عن المسؤوليات، وسقوط الهيبة، وبوار العز، ومعاناة الخذلان والحرمان.

**6** - إن الذي قلناه آنفاً ينطلق من تفسير النهي عن ضم بلاء أمرئ إلى غيره بأنه هو ضم إنجازات مجموعة من الأفراد إلى بعضها..

أما إذا فسرت هذه العبارة: بأنه «عليه السلام» ينهى عن نسبة إنجازات شخص إلى شخص آخر، وحرمان صاحبها الحقيقي منها، فإن الأمر يصبح أوضح وأصرح.

**7** - ثم نهاد عن التقصير في معرفة جميع إنجازات كل فرد، والإعتراف بها بتمامها ليكافئه عليها من دون انقصاص منها، أو احتقار واستصغار لها. ومن دون تقصير في المكافأة عليها.

**8** - أمره «عليه السلام» حسب نص تحف العقول: بأن يزيد على المكافأة العادلة بلفترة تكرييم، أو تنويه، أو هدية تقع منه موقعاً حسناً، وتثير إعجابه، ولذلك قال: «اخصصه منك بهزة».

#### سلامة المعايير:

ثم قال «عليه السلام»: «وَلَا يَدْعُونَكَ شَرْفُ امْرِئٍ إِلَى أَنْ تُعْظِمَ مِنْ بَلَائِهِ  
مَا كَانَ صَغِيرًا، وَلَا ضَبْعَةُ امْرِئٍ إِلَى أَنْ تَسْتَضْغِرَ مِنْ بَلَائِهِ مَا كَانَ عَظِيمًا».

ونقول:

لا بأس بالنظر إلى ما يلي:

**1** - دلت هذه الفقرة على لزوم تحديد المعايير التي يتعامل بها الوالي مع جنده وقادته، من دون تمييز بينهم.

**2** - إن هذه المعايير ينبغي أن تكون واقعية، وليس تابعة للميول والأهواء.

**3** - يجب أن تكون المعايير واحدة، وثابتة، وصريحة وبيّنة المأخذ..

**4** - أن تقوم هذه المعايير على أساس اعتبار أن العمل هو الذي تعرف

به أقدار الرجال، ولا ينظر إلى غناهم وفقرهم، ولا إلى صنعتهم وحرفتهم، ولا إلى قبيلتهم، ولا إلى نسبهم، ولا إلى مكانتهم الاجتماعية، وغير ذلك، فإن اعتماد هذه الأمور من شأنه أن يضيئ الحقوق، ويصبح إعطاء الامتيازات أو الحرمان منها من دون سبب أو دليل معقول أو مقبول.

مع أن الجزاء - عقلاً وشرعًا - يكون بالأعمال، لا بأي شيء آخر..

**5- إن تضييع الحقوق، والعنوائية في إعطاء الامتيازات، واعتماد معايير خاطئة في ذلك، من شأنه أن ينزع الحماس للجهاد من نفوس المجاهدين، حيث يرون ضياع جهودهم، وتقديم من لا يستحق التقديم، وتحقيق من يستحق التكريم والتعظيم.**

وربما قاد ذلك الكثرين منهم إلى الخروج من التشكيلات العسكرية، حيث لا يرون أية معالم لمستقبل كريم يتنتظرهم.. إن لم يكن ما يتتظرون هو الفشل الذريع، والخيبات القاتلة.

**6- ثم ذكر «عليه السلام» أن على الوالي: أن لا تبهره المقامات والأحجام، والعناوين للأشخاص.**

**7- إن هذا الانبهار إذا حصل، إضافة إلى أنه أمارة على الضعف، فإنه قد يدعوه إلى عدّ عمل صغير يصدر من الرجل الشريف، صاحب المقام - عدّه - عملاً عظيماً، بسبب انبهاره بمقامات فاعله.**

كما أن عليه أن لا يعدّ العمل العظيم الصادر من رجل عادي: أنه عمل صغير.

### الهفوات لا تبطل الانجازات:

وقد ورد في رواية تحف العقول، هنا قوله «عليه السلام»: «ولا يفسد

امرأً عندك علة إن عرضت له، ولا نبوة حديث له، قد كان له فيها حسن بلاء، فإن العِزَّةُ لِللهِ، يُؤْتَيْهِ مِنْ يُشَاءُ، والعقاب لِلْمُتَقِينَ».

ونلاحظ هنا ما يلي:

**أولاً:** لقد عالج «عليه السلام» في هذا المورد أمراً يكثر وقوع المسؤولين فيه، فيعالجونه بصورة سلبية وخطأه وهو - كما فهمناه - أن بعض الذين يحققون إنجازات كبيرة، تستحق التقدير، قد يتراجع أداؤهم، أو يسوء أثرهم، وتتصدر عنهم أمور غير سليمة، بدللت في تصرفاتهم، وربما في نظرتهم، بسبب علة عرضت، أو بلاء، أو صدمة لحقت بهم..

وربما حقق بعضهم إنجازاً كبيراً، ولكنه ابتلي بالغرور، فوصف نفسه بها هو غير مقبول ولا معقول.. وربما تكلم بما يدل على استهانة، أو بها تضمن إهانة لأقرانه، أو من هم فوقهم..

ففي هاتين الحالتين نلاحظ: أن الولاة والرؤساء يعاملون هذا الشخص معاملة قد تكونأسوءاً، وارداً بأضعاف كثيرة، مما صدر منه في علته، أو أشد إيلاماً من حديثه النبوي، والمرتفع والجافي، والمتجاوز للحدود عن نفسه أو عن أقرانه..

ويعتبرون أن الإنجاز الذي حققه قد تلاشى، وأن على الوالي والحاكم أن يعامله بما يعامل به المذنب، أو المجرم، وأن لا يعترف له بأي فضل، ولا تذكر له أية كرامة، تدل على وفاء أو شهامة، أو إخلاص وسلامة، أو خير أو استقامة..

مع أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ

أَوْ أَنْشَىٰ<sup>(1)</sup>.

ويقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(2)</sup>.

ثانياً: إنه «عليه السلام» قال: «ولا يفسد امرءاً عندك علة الخ..» وكأنه يريد «عليه السلام» أن يقرر: أن مجرد عروض العلة للشخص، أو تجاوز الحدود في حديثه عن إنجازه، لا يعني انقلاب حقيقته من الخير إلى الشر، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾<sup>(3)</sup>. وهفوته لا توجب ضياع حقوقه، وإحباط عمله، مع أن التوبة من ورائه.

ثالثاً: إن الله تعالى هو الذي يؤتي العزة لمن يشاء، بما جعل له من حقوق وحرمات تحب مراعاتها، وليس هذا الأمر بيد الولي أو الحاكم.. وقد جعل سبحانه هذه العزة لنفسه، ولرسوله، وللمؤمنين..

بل جعل المؤمن أعز عنده تعالى من الكعبة، فليس للولي أن يذل مسلماً حتى لو أخطأ. فإن العاقبة للمتقين.. ولعل هذا المؤمن يكون منهم.

فما نشاهد لدى بعض الحكام من معاملة سلبية حتى لأهل الإنجازات، إذا صدر منهم خطأ، أو جرأة عليهم ببعض الكلام.. لا يطابق تعاليم الإسلام.

(1) الآية 195 من سورة آل عمران.

(2) الآية 7 و 8 من سورة الزمر.

(3) الآية 82 من سورة طه.

## لَا زالَ الْحَدِيثُ عَنِ الْجَيْشِ وَالْقَتَالِ:

وقال «عليه السلام»:

وإِنْ اسْتَشْهِدَ أَحَدٌ مِّنْ جُنُودِكُ، وَأَهْلِ النَّكَابِيَّةِ فِي عَدُوكُ، فَاخْلَفْهُ فِي عِيَالِهِ  
بِمَا يَخْلُفُ بِهِ الْوَصِيُّ الشَّفِيقُ الْمُوْثَقُ بِهِ، حَتَّى لَا يُرَى عَلَيْهِمْ أَثْرُ فَقَدِهِ.. إِنَّ ذَلِكَ  
يُعَطِّفُ عَلَيْكَ قُلُوبَ شَيْعَتِكُ، وَيُسْتَشْعِرُونَ بِهِ طَاعَتِكُ، وَيُسْلِسُونَ لِرَكُوبِ  
مَعَارِيضِ التَّلْفِ الشَّدِيدِ فِي وَلَا يَتَكَ.

وقد كانت من رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» سُننُ في المشركيَّين، ومنها  
بعده سُننٌ، قد جرت بها سُننٌ وأمثالُ في الظالمين، ومن توجُّه قبليتنا، وتسمى  
[بديينا].

وَارْدُدْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُضْلِلُكُ مِنَ الْخُطُوبِ، وَيَشْتَهِيْ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُورِ،  
فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ  
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ  
[إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(1)</sup>، وقال:  
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ  
وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً لَمَّا تَبَعَّتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(2)</sup>] فَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ  
الْأَحْدُ بِمُحْكَمٍ كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ الْأَحْدُ بِسُتْنَتِهِ الْجَمَائِعَةِ غَيْرِ (الْمُفْرَقَةِ)  
[المترفة].

(1) الآية 59 من سورة النساء.

(2) الآية 83 من سورة النساء.

[ونحن أهل رسول الله الذين نستبط المحكم من كتابه، ونميز المتشابه منه، ونعرف الناسخ مما نسخ الله، ووضع إصره.]

فسر في عدوك بمثل ما شاهدت منا في مثلهم من الأعداء، وواتر إلينا الكتب بالأخبار بكل حديث، يأتلك منا أمر عام، والله المستعان]

ونقول:

### عوائل الشهداء:

لقد ذكر «عليه السلام» في الفقرات المتقدمة - كما في رواية تحف العقول - توجيهات ترتبط بعوائل الشهداء، فأشار إلى عدة أمور، مثل: أنه «عليه السلام»

قال:

« وإن استشهد أحد من جنودك، وأهل النكبة في عدوك » .. فتراه ينسب الجنود إلى الوالي نفسه، فيقول: «من جنودك» ولم يقل من الجنود مثلاً .. ثم هو يجعل العدو أيضاً عدواً للواли، فيقول: «في عدوك»، ولم يقل: «في العدو»، أو عدونا مثلاً ..

ولعل السبب في ذلك:

أولاً: أن الأعداء يرون في الوالي على مثل مصر سداً منيعاً، ودافعاً ومانعاً لهم من الاستيلاء على البلاد، والتحكم بالعباد، ثم إسقاط الكيان العام كله.. فتدبر الوالي يدفع العدو، وبحسن سياسته للأمور، ومعرفته بطبيعة جنده، و.. و.. تسلس له الرعية قيادها، وتكون له خير عون، وأكرم ناصر، فلو أن الأعداء تمكنا من الإطاحة بهذا الوالي، وكسر شوكته، وشتووا جمعه، وأبادوا جنده لبلغوا غاية أمانיהם في كسر شوكة أهل الإسلام ..

فالراعي والحاكم والواли هو العنصر الأساس، والرمز الكبير للقوة، وهو المؤثر بسياساته وتدبيراته فيبقاء الحكم، وصلابته، واستقراره واستمراره.

ثانياً: كما أن الوالي هو محور ومحيط آمال الجندي، وهو رمزهم الكبير، الذي يرون بقاءهم مرهوناً ببقاءه، وقوتهم تستمد من قوته.. ولذلك نسب «عليه السلام» الجندي إليه، وجعل عداوة الأعداء منصبة عليه.

ثالثاً: لعله قال ذلك توطئة لإلزام الوالي بالعناية بهم، وحل مشكلاتهم، ورعايتهم، لأن نسبتهم إليه تختتم ذلك - ولو أخلاقياً وأدبياً - عليه.

### **أهل النكارة في عدوك:**

ثم إن العبارة المذكورة في تحف العقول: قد عطفت جملة: «أهل النكارة في عدوك» على جملة «استشهاد أحد من جنودك»، فهل هي تفسيرية للتي قبلها، أو هي مغایرة لها في المعنى؟!

### **ونجيب:**

بأن ما رتبه على هاتين الجملتين، وهو لزوم رعاية أهل الشهيد على النحو الذي قررته جاري بالنسبة لكل شهيد يقتل في المعركة مع العدو.. لاسيما بمحاطة التعليقات التي ذكرها من الأثر الجميل الذي تركه رعاية أهل الشهيد في الناس.

كما أن حاجة عيال الشهيد إلى هذه الرعاية لا تختلف بين أن يكون من أهل النكارة - أي من كان له أثر في الجرح والقتل في الأعداء - أو كان مجرد مقاتل عادي لم تسنح له الفرصة لقتل أو جرح.. ولكن صمد في وجه الأعداء حتى استشهد..

على أن رعاية بعض العوائل بصورة أقل من رعاية البعض الآخر،  
يفتح أبواب الريب والشك، في عدل الحاكم، أو في نزاهته، وتحتل الثقة به،  
والاعتماد عليه..

### **هذا هو المطلوب:**

ثم قال «عليه السلام» - حسب رواية تحف العقول -: «فاحلفه في عياله  
بما يخالف به الوصي الشفيق الموثق به حتى لا يرى عليهم أثر فقده».

**ونقول:**

**1** - إن الوصي إنما يتصدى لسد النقص الذي يعرض على عيال من  
جعله وصياً على عياله من بعد موته. كما أنه يهيء لهم حاجاتهم، ويحفظ لهم  
المال الذي تركه الموصي لهم، ويوفّر لهم أسباب الأمن والسلامة، ويدبر  
شؤونهم، ويبليسم جراحهم، ويحفظ لهم مستقبلهم، ويهمthem بتعليم جاهلهم،  
وتيسير أمورهم، وحل مشكلاتهم.

**2** - إنه «عليه السلام» طلب من واليه: أن يخالف الشهيد في عياله، بواسطة  
الأفعال لا الأقوال. ولأجل ذلك قال: «بما يخالف به الوصي». لكي يبقى «عليه  
السلام» فاصلة بين الوالي وبين عيال الشهيد كالفاصل بين الوصي وبين العيال  
الذين أوصاه أبوهم بهم.

**3** - إنه «عليه السلام» يطلب من الوالي: أن يخالف الشهيد في عياله،  
ويعاملهم بما كان يعاملهم به الشهيد نفسه، فقد يقال: إن هذا قد يساء الاستفادة  
منه، فيحاول الوالي أن يعتبر نفسه ولیاً لهم كولاية أبيهم لهم، وربما تجاوز  
ذلك، فأعطى نفسه صلاحيات توجب إفساد حياة عيال الشهيد، كما لو أعطى

لنفسه حق الاستيلاء على أملاكهم، والتصرف بها كما لو كان هو مالكها الحقيقي، أو أراد أن يعطي لنفسه الولاية على تزويع البنات، ونحو ذلك..

فلكي لا يأتي هذا المحذور بين له «عليه السلام» طبيعة الولاية التي جعلها له عليهم، فعليه أن لا يتجاوزها.

**4 - يلاحظ:** أنه وصف الوصي بالشقيق، لكي يراعي الحالة العاطفية للعيال، فإن الموت إذا كان قتلاً، فإنه يترك حرقة لدى عيال المقتول، ورهافة إحساس خاصة لديهم. لا يجد مثلها العيال الذين يموت كافلهم بصورة طبيعية.

**5 - قوله** «عليه السلام»: «الموثق به» قد يكون صوابه: «الموثوق به».

**6 - ثم جعل حداً يفترض بالوالى أن يبلغه في رعايته لعيال الشهيد، وهو:** أن «لا يرى عليهم أثر فقده».

**7 - يلاحظ:** أنه «عليه السلام» لم يتحدث عن خصوص أبناء الشهيد وبناته.. بل قال: أخلفه في عياله، وهم من كان الشهيد يعولهم، كالأولاد والزوجة، والأب والأم، والأحفاد إذا لم يكن لهم كافل أيضاً.. وكل من كانوا في عيلولة الشهيد..

### آثار رعاية عائلة الشهيد:

ثم بين «عليه السلام» آثار هذه الرعاية، فقال - كما في رواية تحف العقول: «إن ذلك يعطف عليك قلوب شيعتك، ويستشعرون به طاعتك، ويسلسون لركوب معاريض التلف الشديد في ولايتك».

فذكر ثلاثة آثار هي:

- 1** - أن رعاية عوائل الشهداء يعطف على الوالي قلوب شيعته، فإن هذه الرعاية تذهب على أنه عطف وشفيق، وهي صفات يحبها الناس، فيبادلونه عاطفة بعاطفة، ولا يظنون فيه القسوة، أو الغلظة، ويرون أنه يشعر بالآلام الناس، ويعمل على تحفيتها.. وهذا أيضاً يجعلهم أكثر تعليقاً به، ومحبة له.
- 2** - إنهم يشعرون: أن عليهم أن يطيعوا الوالي الذي يلمسون فيه هذه الصفات الحميدة. وأن يبادلوه حباً بحب، وعطفاً بعطف.
- 3** - إنهم تظهر فيهم سمات اللين والسهولة، والاستعداد لركوب أعظم الأخطار من أجلبقاء ولايتك عليهم.

### سنن النبي والأنمة:

ثم قال «عليه السلام» - حسب روایة تحف العقول -: «وقد كانت من رسول الله «صلی الله علیه وآلہ» سنن في المشركين، ومنها بعده سنن، قد جرت بها سنن وأمثال في الظالمين، ومن توجّه قبلتنا، وتسمى بدينتنا».

ونقول:

**1** - يبدو لنا: أن المقصود بكلامه هذا هو التوجيه الضمني للولي، ومن خلاله توجيه القادة وجندتهم إلى أن سقوط الشهداء من جنود الوالي، وأهل النكارة في عدوه لا يجوز أن يجعل مبرراً لهم لاستباحة الأعداء والإمعان في التنكيل بهم، والتمثيل بجثث قتلاهم، أو قتلهم حرقاً بالنار، أو تقطيع أعضائهم بصورة تدريجية أو سلخ جلودهم، وغير ذلك من أنواع التعذيب.. حتى لو علمنا أنهم قد فعلوا بعض شهدائنا شيئاً من ذلك.

بل يجب الالتزام فيهم بما سَنَّه رسول الله «صلی الله علیه وآلہ» في المشركين،

وبما سَنَّ الأئمة الطاهرون «عليهم السلام» من بعده في المعذين والظالمين لهم بما فيهم الذين -يعتبرون أنفسهم مسلمين- كأهل الجمل، وصفين، والنهروان.

**2** - إنه «عليه السلام» حين تحدث عن السنن التي جرت من الأئمة «عليهم السلام» قال: إنها إنما جرت في الظالمين، فلم يصفهم بالشرك.. كما أنه «عليه السلام» لم يصفهم بالمسلمين..

**3** - إنه «عليه السلام» وصفهم: بأنهم توجهوا قبلة الأئمة، وتسموا بالمسلمين، ولم يصرح بأنهم صلوا إلى قبلة المسلمين.. ربما لكي لا تعتبر نسبة الصلاة إليهم إقراراً بإسلامهم..

وقد ذكرنا في كتابنا: الصحيح من سيرة الإمام علي «عليه السلام»: أن علياً لا يقر لحاربيه بإيمان ولا بإسلام، وقد أشرنا إلى ذلك أيضاً في كتابنا: «الإسلام ومبدأ المقابلة بالمثل».

**4** - وقد يسأل سائل لماذا قال: «وأمثال» في قوله: «قد جرت بها سنن، وأمثال في الظالمين».

ويجابت:

بأنه «عليه السلام» يريد:

أولاً: الإلماح إلى أن وضع السنن الملزمة للمكلفين يكون منهم «عليهم السلام» كما يكون من رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

ثانياً: إنهم «عليهم السلام» قد أجروا أيضاً في حروبهم للظالمين أمثال السنن التي كانت من النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» في المشركين. رغم أن الظالمين

يتوجهون إلى قبلة المسلمين، ويتسمون بدين المسلمين أيضاً.

### **المرجعية لحل المشكلات:**

ثم أشار «عليه السلام» إلى المرجعية لحل المشكلات، وذلك كما يلي:

**ألف:** إنه «عليه السلام» كان يعلم: أن الوالي الذي يمارس الحروب مع الأعداء يواجه إشكالات كثيرة، يحتاج إلى معرفة أحكامها..

وقد قرر «عليه السلام»: أن النوازل الكبيرة والخطيرة التي تتشبه على الوالي أحكامها، ويُثقل عليه أمرها إلى حد إخلال توازنه، فيصير كأنه يغمز في مشيته، ويميل إلى جانب واحد، بسبب عجزه عن الاستواء - قرر «عليه السلام»: أن عليه أن يرد الأمر إلى الله بما يجده في كتابه من دلالات، وإلى رسوله فيما مارسه من فعل، أو بيّنه من قول.

**ب:** إن هذا يدل على أن الوالي يجب أن يكون قادرًا على استنباط الأحكام التي تتشبه عليه، من آيات الكتاب، ومن سنة رسول الله «صلى الله عليه وآله». وهذا هو معنى الاجتهاد، فلا معنى لتولية الجهلة والفسقة، والبطاشين والأغبياء وما إلى ذلك.

**ج:** ثم استشهد «عليه السلام» بالأية الآمرة بالرد إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، وبالآية الآمرة بطاعة الله ورسوله وأولي الأمر، كما في رواية تحف العقول.

**د:** بقيت هنا عدة أمور تحتاج إلى بيان:

**الأمر الأول:** المراد من أولي الأمر.

**الأمر الثاني:** ذكر «عليه السلام»: أن الرد إلى الله هو الأخذ بمحكم كتابه.  
**الأمر الثالث:** ذكر «عليه السلام»: أن الرد إلى الرسول هو الأخذ بستته الجامعة، غير المفرقة.

وببناء على ذلك نقول:

**المراد بأولي الأمر:**

أما بالنسبة للأمر الأول، فنقول:

إن معنى كلمة أولي الأمر: هو من يجب الرجوع إليهم في الأمور، لكي يفصلوا فيها.. وهؤلاء هم خصوص الأئمة المعصومين «عليهم السلام»..  
 وليس المراد بهم: الحكام، والجبارين الظالمين، أو الجاهلين، ولا المذنبين، ولا الذين يخطئون ويصيرون، ولا الذين يتتبّعون الناس، ولا الذين يأخذون علومهم من الناس، وفيها الحق والباطل، والصحيح والسقيم.

والسبب في ذلك: أنه تعالى أمر بإطاعة أولي الأمر في كل شيء، ولا معنى للأمر بطاعة من يذنب أو يخطئ، لأن ذلك يوقع في التناقض، والنهي عن فعل المعصية، وإيجاب فعلها طاعة لأولي الأمر.. لاسيما وأن الله تعالى في الآية 59 المتقدمة من سورة النساء قد أمر بطاعة واحدة، وقد عدّها من دون تكرار إلى لفظ الجملة، وإلى الرسول وإلى أولي الأمر، ولم يقل: أطاعوا الله، وأطاعوا الرسول، وأطاعوا أولي الأمر..

ولكنه حين ذكر التنازع وكان موضوع الإمامة مما وقع التنازع فيه، كان لا بد من الرجوع إلى الله، لمعرفة الآيات الدالة على الإمامة والأئمة، وإلى

الرسول للاطلاع على نصوص الإمامة.

والآية 83 من سورة النساء المتقدمة التي وردت في بداية تحف العقول توضح: أن هذا الرجوع إلى الله، وإلى الرسول وإلى أولي الأمر، يوجب حصول العلم بالأمر المتنازع فيه.

ومن المعلوم: أن الرجوع إلى غير المعصوم لا يوجب العلم.

ولعلك تقول:

إن أولي الأمر، وهم الأئمة «عليهم السلام» قد جاؤا - في الأكثر - بعد استشهاد النبي «صلى الله عليه وآلـه»، فهل يأمر الله تعالى بطاعتهم، وهم لم يوجدوا بعد؟!

ويحاجب:

بأن الخطاب لكل مكلف وجد أو يوجد، لأنـه سيق على سبيل القضية الحقيقة، فهو مثل: أقيموا الصلاة الشامل لمن كان في عهد النبي ولكل من يأتي بعده، وليس الخطاب على سبيل القضية الخارجية.

**الأخذ بمحكم الكتاب:**

وقد فسر «عليـه السلام» المراد بالرد إلى الله: بأنه الأخذ بمحكم كتابه، وهو الرجوع إلى الآيات التي تكون دلالتها قطعية، ولا شك ولا شبهة في مفهومها.. وهي الآيات التي تجمع بين النص وبين الظاهر الذي يتواتق على فهمـه عموم أهل اللسان.

وقد نهى الله سبحانه عن الذين يتبعون الآيات المتشابهة، فقال: ﴿مِنْهُ﴾

آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَمَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَنْبُ  
فَيَسْبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ»<sup>(1)</sup>.

### السنة الجامعة:

وحول السنة الجامعة التي أشار إليها «عليه السلام» نقول:

- 1** - لقد فسر «عليه السلام» أيضاً الرد إلى الرسول: بأنه الأخذ بستنه، الجامعة غير المفرقة. والسنة الجامعة غير المفرقة هي السنة الصحيحة الثابتة، أما الروايات التي تدعى أموراً تنسبها إلى النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، وهي مما تحوم حوله شبكات، وتظهر فيه المخالفات للقرآن، وللسنة الصحيحة الثابتة، فإن الرجوع إليها يزيد في تأجج الخلافات، ويقع في خلاف الحق..
- 2** - لقد أرشد «عليه السلام» إلى أن السنة الجامعة السليمة عن الشبهات والأضاليل، والتحريفات والأباطيل، هي التي تؤخذ عن الأئمة المعصومين، لا عن الوضاعين، والمحرفين.
- 3** - قال العلامة التستري «رحمه الله»:

«يظهر من كلامه «عليه السلام»: أن الحجة تنحصر في محكم الكتاب، والسنة المجمع عليها، وأن إجماع الناس على شيء من غير إحراز كونه سنة لا عبرة به»<sup>(2)</sup>.

(1) الآية 7 من سورة آل عمران.

(2) بهج الصباغة ج 8 ص 544.

### من يعرف السنة الجامعة:

1- إن السنة الجامعة لا يعرفها عامة الناس، بل يعلمها خصوص الأئمة المعصومين «عليهم السلام».

والسبب في ذلك - بحسب رواية تحف العقول -:

ألف: أنهم «عليهم السلام» هم أهل رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»..  
يعيشون معه، ويرون ويسمعون ما يصدر عنه.. ويهم هو بتعليمهم وتربيتهم، وإعدادهم لخلافته، وللإمامية بعده.. فهو لاء الدين يستبطون المحكم من كتاب الله.

ب: إنهم هم الذين يميزون المتشابه من غيره.

ج: إنهم هم الذين يعرفون الناسخ، مما نسخ الله وضع إصره.

2- اقتصر «عليه السلام» على الأمور الثلاثة المتقدمة، لأنها أمور لا تعلم بالبحث والتحري، ولا تحل المشكلة بصورة يقينية من خلال الفكر والعقل.  
فالحاجة تصبح مأساة إلى الإخبار الغيبي الذي لا يستطيع أن يدعنه الناس لأنفسهم إلا من خلال الأنبياء أو أصحابهم.

3- ولعله إنما وصف الأئمة بأنهم أهل رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» لكي يقطع الطريق على ادعاء الجهلة وطلاب اللبنانيات: أنهم يعرفون المحكم، ويميزون المتشابه عن غيره ويعرفون الناسخ من المنسوخ الذي وضع الله إصره وثقله عن العباد.

### أهل البيت هم المرجعية والقدوة:

ثم أمر «عليه السلام» واليه - حسب رواية تحف العقول - بقوله: «فسر

في عدوك بمثل ما شاهدت منا في مثليهم من الأعداء، وواتر إلينا الكتب بالأخبار بكل حدث، يأتلك منا أمر عام، والله المستعان».

ونقول:

**1** - إنه «عليه السلام» بصفته القائد الأعلى والإمام القدوة قد حدد لواليه طبيعة ومنطلق تعامله مع أعدائه، فليس للوالى أن يتذكر لنفسه مساراً خارج دائرة توجيهات إمامه وقائده.

**2** - إنه ألزمـه بالعمل وفق ما شاهـده من أهلـ بيـت نـبـيـه من طـرـائق تعـامـلـوا بها مع أـعـدائـهمـ.

**3** - إنه «عليه السلام» لم يقل لـوالـيه سـرـ في عـدوـكـ بمـثـلـ سـيـرـناـ الخـ.. بل قال: بمـثـلـ ماـ شـاهـدـتـ ليـدـلـ علىـ أنـ التعـامـلـ حتـىـ معـ الأـعـدـاءـ لاـ يـكـونـ إلاـ عنـ عـلـمـ وـيـقـيـنـ.. لأنـ القـضـيـةـ تـتـعـلـقـ بـحـقـوقـ النـاسـ، التـيـ يـجـبـ حـفـظـهاـ، وـلاـ يـجـوزـ التـفـرـيـطـ بـهـاـ، حتـىـ لوـ كـانـ صـاحـبـ الحـقـ عـدـواـ.

وـمعـ حـصـولـ التـفـرـيـطـ لـاـ يـجـدـيـ الـاعـذـارـ: بـأـنـهـ قـدـ ظـنـ أوـ سـمعـ كـذـاـ.

**4** - إنه حـتـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـونـ اـسـتـنـادـهـ فيـ تعـامـلـهـ معـ العـدـوـ، لـيـسـ إـلـىـ الـعـلـمـ الـحاـصـلـ بـأـيـ نـحـوـ اـتـفـقـ، بلـ المـسـتـنـدـ إـلـىـ يـقـيـنـ خـاصـ حـدـدـ لـهـ مـنـشـأـهـ.. وـهـوـ: أـنـ يـكـونـ حـاـصـلـاـًـ مـنـ الـمـشـاهـدـةـ.

**5** - إنه يـرـيدـ أـنـ يـكـونـ المشـاهـدـ - بـكـسـرـ الـهـاءـ - هوـ الـوـالـيـ نـفـسـهـ، لـاـ أـنـ يـعـتمـدـ عـلـىـ مشـاهـدـاتـ غـيرـهـ، المـنـقـولةـ لـهـ. ولـذـاـ قـالـ لـهـ: «بـمـثـلـ ماـ شـاهـدـتـ» بـتـاءـ الـخـطـابـ لـلـمـفـرـدـ.

**6** - إنه «عليه السلام» قال: «في مثليهم من الأعداء» ولم يقل: في أعدائنا..

مع أنه - كما تقدم - قد قال لواليه «عدوك».

فلعله اختار هذا التعبير لكي لا يظن ظان: أنه يريد الانتقام لنفسه، أو لعشيرته، أو يدفع عن حكومته، التي يعود نفعها إليه.. وليدل على أن الأعداء يرون أن كل من يقاوم مطامعهم عدو لهم.

**7** - ثم أمر «عليه السلام» واليه بأن يواتر إليه الكتب بالإخبار بكل حدث، وقد تقدم: أن التواتر يتضمن التواصل مع مهل يسيرة لا تضر بالتواصل.

**8** - إنه «عليه السلام» يريد من واليه أن يخبره بكل حدث.. لا أن يتخير بينها ما يحلو له ليخبره به.. فإن من حق الإمام أن يكون لديه علم كل ما يحدث، لأنه هو المسؤول عنه.

**9** - إنه «عليه السلام» أفهم واليه بأنه «عليه السلام» هو الذي يحدد له المهام والتکالیف.. فليس له أن يخترع، أو أن يستنسب.

**10** - إن كلمة «يأتک منا أمر عام» قد دل على أنه «عليه السلام» إنما يرسم السياسات في المجالات العامة على شكل قواعد عامة يقررها. ولا يتدخل في تحديد الجزئيات والتفاصيل، لأن ذلك يربك الوالي، ويصادر دوره كله.

كما أن التدخل في كل ذلك لا ييسّر للناس بحسب العادة، ولا سيما بلحظة ما يتوفّر لديهم من إمكانات.. ولا سيما في تلك الحقبة من الزمان.

الباب السادس:

الوالٰي مع مختلف الفئات ..



الفصل الأول:

القضاة.. والأحكام..



## الأوامر والتوجيهات:

قال «عليه السلام»:

ثم انظر في أمر الأحكام بين الناس بنية صالحة، فإن الحكم في إنصاف المظلوم من الظالم، والأخذ للضعيف من القوي، وإقامة حدود الله على سنته و منهاجها، مما يصلح عباد الله وبلاده].

(ثُمَّ) [ف] اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتَكَ فِي نَفْسِكَ [وأنفسهم، للعلم، والحلم، والورع، والساخاء]، مِنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ، وَلَا تُمْحِكُ الْحُصُومُ، وَلَا يَتَمَادِي فِي [إثبات] الْزَلَّةِ، وَلَا يَحْصُرُ مِنَ الْفَقِيرِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ، وَلَا تُشَرِّفُ نَفْسَهُ عَلَى طَمَعٍ، وَلَا يَكْنِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ، وَأَوْقَفُهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ، وَآخِذُهُمْ بِالْحُجَّاجِ، وَأَقْلَهُمْ تَبَرُّمًا بِمُرَاجِعَةِ (الْخُصُومِ) [الخصوم]، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكْشِفِ الْأُمُورِ، وَأَصْرَمُهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ، مِنْ لَا يَزَدِهِيهِ إِطْرَاءُ، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ (إِغْرَاءُ) [إغراء]، ولا يصغى للتبلیغ، فول قضاءك من كان كذلك، وهم]، (وأولئك) قَلِيلٌ.

ثُمَّ أَكْثُرْ تَعَاہُدَ قَضَائِهِ، (وافسح) [وافتتح] لَهُ فِي الْبَدْلِ مَا (يُزِيلُ) [يزيل] عِلْتَهُ، [ويستعين به]، وَتَقْلُ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ.

وأعْطِهِ مِنَ الْمُتَرِّلَةِ لَدِيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّيْكَ، لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ  
اغْتِيَالَ الرِّجَالِ (لَه) [إِيَاه] عِنْدَكَ.

[وأحسن توقيره في صحبتك، وقربه في مجلسك، وأمض قضاءه، وأنفذ حكمه، وشدد عضده، واجعل أعونه خيار من ترضى من نظرائه، من الفقهاء، وأهل الورع والنصيحة لله ولعباد الله، ليناظرهم فيما شبه عليه، ويلطف عليهم، لعلم ما غاب عنه، ويكونون شهداء على قضائه بين الناس إن شاء الله..]

ثم حملة الأخبار لأطرافك قضاة تجتهد فيهم نفسه، لا يختلفون ولا يتداولون في حكم الله وسنة رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، فإن الاختلاف في الحكم إضاعة للعدل، وغرة في الدين، وسبب من الفرق.

وقد بين الله ما يأتون وما ينفقون، وأمر برد ما لا يعلمون إلى من استودعه الله علم كتابه، واستحفظه الحكم فيه، فإنما اختلاف القضاة في دخول البغي بينهم، واكتفاء كل امرئ منهم برأيه دون من فرض الله ولايته، ليس يصلح الدين ولا أهل الدين على ذلك.

ولكن على الحاكم أن يحكم بما عنده من الأثر والسنة، فإذا أعياه ذلك رد الحكم إلى أهله، فإن غاب أهله عنه ناظر غيره من فقهاء المسلمين، ليس له ترك ذلك إلى غيره.

وليس لقاضيين من أهل الملة أن يقيما على اختلاف في [الـ] حكم دون ما رفع ذلك إلى ولي الأمر فيكم، فيكون هو الحاكم بما علّمه الله، ثم يجتمعان على حكمه فيما وافقها أو خالفها].

**فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ نَظَرًا بَلِيغاً، فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ كَانَ أَسِيرًا فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ،**

**يُعْمَلُ فِيهِ بِالْهَوَى، وَتُطْلَبُ بِهِ الدُّنْيَا.**

[واكتب إلى قضاة بلدانك، فليرفعوا إليك كل حكم اختلفوا فيه على حقوقه. ثم تصفح تلك الأحكام، فما وافق كتاب الله وسنة نبيه والأثر من إمامك فأمضه واحملهم عليه، وما اشتبه عليك فاجمع له الفقهاء بحضرتك، فناظرهم فيه، ثم أمض ما يجتمع عليه أقوايل الفقهاء بحضرتك من المسلمين، فإن كل أمر اختلف فيه الرعية مردود إلى حكم الإمام، وعلى الإمام الاستعانة بالله، والاجتهاد في إقامة الحدود، وجبر الرعية على أمره، ولا قوة إلا بالله]

ونقول:

تضمنت هذه الأوامر والتوجيهات أموراً كثيرة، نذكر منها ما يلي:

#### **النية الصالحة:**

لقد قال «عليه السلام» وفق رواية تحف العقول: «ثم انظر في أمر الأحكام بين الناس بنية صالحة.. فإن الحكم في إنصاف المظلوم من الظالم، والأخذ للضعيف من القوي، وإقامة حدود الله على سنتها ومنهاجها، مما يصلح عباد الله وببلاده».

فمني: أنه «عليه السلام» أشار في هذه الفقرة إلى أمور عديدة، نذكر منها:

ألف: لقد أمر «عليه السلام» واليه: أن ينظر في أمر الأحكام بنية صالحة..

فلم إذا اشترط مثل هذا الشرط في هذا المورد بالخصوص؟!

#### **ويمكن أن يجابت:**

بأن هناك من ينظر في هذا الأمر من زاوية مصالحة الخاصة، فيختار لهذا

**المقام - مقام القضاة** - من يعينه على البطش بالناس.. وتبير ظلمه لهم، واعتداهاته على حقوقهم.

أو يختار لهم من أحبابه وأصحابه من يرغب أن يكون في جملة الممسكين بأزمة الأمور، وإن لم يكونوا أهلاً للمقام الذي وضعهم فيه.

أو يختار من يضمن أن يراعوا جانبه، ويحفظوا مصالحه، وأن لا يحكموا عليه في شيء، بل يحكمون له في جميع الأحوال، ولا يهمه أن يصلحوا أو أن يفسدوا، وأن يحكموا بالحق أو بالباطل..

وهناك من ينظر في أمر الأحكام بهدف حفظ الحقوق، ومنع التعديات، وإصلاح أمور الناس، وإشاعة السلام، والأمن، والعدل بينهم.

وهذا ما أشار «عليه السلام» إليه بقوله: «إإن الحكم في إنصاف المظلوم من الظالم، والأخذ للضعيف من القوي، وإقامة حدود الله الخ..».

ب: إن الفقرة الأخيرة تقول: «وإقامة حدود الله على سنته ومنهاجها»..  
فما هو الفرق بين السنة والمنهج هنا؟!

**ونجيب:**

بأن المراد بالسنة: هو ما ثبت عن المعصومين «عليهم السلام» أئمهم فعلاوه، أو أمروا به، أو أمضوه، ولو بالسكت عنـه..

والمراد بالمنهج: هو الأحكام الشرعية الكلية الثابتة بنص الكتاب الكريم، أو بتصریح المعصوم في بيانه للأحكام.

**كيفية اختيار القضاة:**

وقال «عليه السلام»: «فاختـر للـحـكم بـيـن النـاسـ أـفـضـل رـعـيـتكـ فـي نـفـسـكـ

[زاد في رواية تحف العقول قوله: وأنفسهم: للعلم، والحلم، والورع، والساخاء]». فنرى أنه «عليه السلام»:

**1** - ذكر أن الذي يعين القضاة هو رأس السلطة في البلاد، وهو الوالي نفسه، فأناط هذا الأمر به، ولم يشر إلى تعيين لجنة يكون إليها اختيار القاضي، ونصبه وعزله، ولا إلى أن القاضي يتنتخب من هذه الفئة أو تلك، فإن ذلك يجعله مديناً لمن اختاره، وسنراه مهتماً بمحاجمته والتودد إليه، ساعياً لإرضائه، منفذًا لرغائبه.. وربما مارس فنوناً من الظلم والتعدي على الحقوق، والحدود، والأحكام في هذا السبيل.

ولم يتحدث «عليه السلام» عن لجان فاحصة، ولا وأشار إلى درجات يطويها، أو سنوات يقضيها، أو رتب ينالها، أو سمة يحصل عليها، أو امتحان تكون نسبة الصواب والخطأ فيه، هي معيار الرد والقبول.

**2** - حين يكون الشخص هو المسؤول عن تعيين القضاة.. فذلك يعني:  
**ألف**: اعتبار القضاء جهازاً مستقلاً عن سائر المؤسسات والم الهيئات، والفئات، مثل: مؤسسة الجيش، وعن القوة المجرية، وعن سائر الإدارات التي تتصدى لشؤون الحكم، وعن سائر القطاعات، كالتجار، وأهل الصناعات، والمسؤولين عن أمر الخراج وسائر الشؤون المالية، وعن المسؤولين عن إنشاء المؤسسات الرعائية والعمانية وغيرها من الإدارات في مختلف المجالات.

**ب**: كما أن أفضل الرعية لا يصح أن يكون تابعاً لغيره، لأن الأفضل هو الذي يجب إجراء أمره على المضول، وليس العكس.

**ج**: من أهداف القضاء: رفع الاختلاف الحاصل عند النزاع والخصومة

في الحقوق التي قررتها الأحكام العامة.. وبعد صدور الأحكام تكون القوة المجرية هي التي تتولى تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة..

ومن أهدافه: إقامة الحدود، وفرض الأمن، واقتلاع الفساد، وغير ذلك.

د: إن ذلك يدعوا الوالي إلى بذل الوسع للتأكد من صحة من يختار.

هـ: إن إيكال أمر الاختيار والنصب لشخص بعينه، معناه: أنه سيكون هو المطالب بأي خلل يظهر من يختاره، منها كان نوع ذاك الخلل، وأنه المسؤول عن التصحيح والتوضيح، فله درجة من الشرامة مع القاضي في المسؤولية عن المسار العام..

و: إن هذه المسؤولية دينية، ووجدانية، وأمام الله، وعند الناس. ولو كان الاختيار والنصب بيد غير الوالي كلجنة، أو هيئة لا مكن إلقاء المسؤولية على مجهول، ولضاعت الحقوق، وضيعت الحدود، واختلط الحابل بالنابل، والحق بالباطل.

**3 -** لقد قرر «عليه السلام»: أن القاضي يجب أن يكون أفضل الرعية بنظر من يختاره وينصبه، فيلاحظ أمران:

أوهما: إنه عَبَرَ بكلمة «أفضل» ليكون التميز شاملًا وكاملًاً. أي أن يكون أفضل الرعية في دينه وتقواه، وعلمه، وأدبه، وأخلاقه، وسلوكه، وغير ذلك مما ذكره «عليه السلام»..

الثاني: إنه «عليه السلام» شرط على واليه: أفضل رعيته في نفسه، فالمطلوب هو قناعة الوالي بأفضلية ذلك الرجل على جميع رعيته.. فلو لم يكن الوالي هو المطالب بما يفعله قاضيه بالناس، فلماذا أوجب الإمام «عليه السلام»

عليه أن يكون مقتنعاً بأفضلية من يختاره على الرعية كلها؟! بل كان يكفي أن يشهد له بعض الناس بهذا الأمر كما يشهدون بغيره، فإذا صدرت مخالفة أو ظهر قصور أو تقصير من ذلك الرجل، فللوالي أن يقول: سمعت أنه أفضل الرعية، فعملت بها سمعت.

**الثالث:** زاد في رواية تحف العقول شرط: أن يكون من يختاره الوالي أفضل الرعية في أنفس الرعية أيضاً..

وبذلك يتحقق الإجماع المفيد للبيتين: بأن ما استقر في نفس الوالي عن ذلك الرجل صحيح بلا ريب.

**4** - ثم ذكرت رواية تحف العقول أربعة أمور، لتكون هي المستند للرعاية، للحكم بأفضلية ذلك الرجل ..

والأمور الأربعة هي:

ألف: أن يكون سبب حكم الرعية بأفضليته هو علمه.

ب: أن يكون السبب في حكمهم هذا هو حلمه.

ج: أن يكون سبب حكمهم هذا هو ورعيه ..

د: أن يكون السبب هو سخاؤه.

**5** - يلاحظ: أن هذه الأمور الأربعة هي الأهم في شخصية القاضي ..

فأما الأعلمية، فالامر فيها أوضح من الشمس، ما دام أن المطلوب في القضاء هو إنصاف المظلوم من الظالم، والأخذ من القوي للضعيف، وإقامة حدود الله على ستتها ومنها جها.

وأما الحلم.. فإن القاضي سيكون أحوج الناس إليه، وعمله هذا يجعله

موضعًا لسهام الجاهلين، والحاقدين وفي مواجهة الظالمين، واجراء حدود الله على من انتهك الحرمات، وانغماس في الخطىئات. وسيرى منهم الخشونة في القول، والصدود عن الحق، والإصرار على الباطل.

وأما الورع.. فالأمر فيه أبين وأظهر والتجلب به أولى وأجدر، فإن الجماعات التي يتعامل معها ستحاول إغراءه بكل ما تقدر عليه لكي يتسامه في أحکامه معها، ويتجاهض عن المخالفات.. ولا أقل من أن يتتجنب الصدام مع هؤلاء، ما وجد إلى ذلك سبيلاً.. فيكون ورعيه هو الذي يحجزه عن اقتراف هذا الذنب العظيم ويجنبه عند الله العذاب الأليم.

وأما السخاء.. فهو دليل كرم النفس، وعدم التعلق بالدنيا، فلا مجال للرشاوي، ولا سبيل للخيانة في الأحكام.

#### **صفات لا بد من توفرها:**

ثم ذكر «عليه السلام» العديد من الصفات التي يريد من واليه أن يتتأكد من توفرها فيما يختاره لهذا المنصب، وهي ثلاثة عشرة صفة:

**الصفة الأولى:** أن يكون من لا تضيق به الأمور، حتى لا يدرى المخرج من الورطة التي يرى نفسه فيها وهذا يعني أن يكون لديه من العلم بالأحكام، وآياتها ودلائلها والروايات المفيدة في فهمها، ومن القدرة على فهم موضوعاتها والتمييز بينها، والوقوف على جزئياتها، ودقائقها، ومن القدرة على رد الفروع إلى الأصول، مع جولان في الفكر ونباهة في استخلاص القرائن والدلائل. فإن لم يكن لدى القاضي القدرة على حسم الأمور بحكمة ودرأية، فإن مظنة تعطيله للأحكام، ووقفه في موقع العاجز الجامد الفكر، الذي لا يعرف

كيف ومن أين يستخرج الأحكام في الواقع المختلفة التي تواجهه، ولا سيما في المسائل الصعبة منها، مع أن على القاضي أن يفصل الخصومات، ويصدر الأحكام في القضايا التي تعرض عليه..

وفي هذه الحالة يكون وقوعه في الأخطاء، وتضييع الحقوق، وتعطيل حدود الله، أمراً واقعاً لا محالة.

وقد تجد بعض القضاة حين تضيق الأمور يجد نفسه متهمًا من الناس، مبغوضاً لهم، يبغون له الغوايل يسعى للاستقالة من المسؤولية، والهروب من مواجهة الواقع الذي هو فيه بإنصاف وجدرة.

**الصفة الثانية:** لا يكون من تحكمه الخصوم.

والمحك: هو اللجاج.. ويقال: أمحك الخصوم فلاناً: أغضبوه بلجاجهم. ومحك شارٌ ونازع في الكلام.. فيمكن أن يكون مراده «عليه السلام»: أن يكون من لا يتمكن الخصوم من إغضابه بلجاجهم.. وتكون الكلمة هكذا: تُحِكِّه، بضم التاء وكسر الحاء.

وي يمكن أن يكون المراد: أنه قوي الحجة والبيان.. إلى حد أنه لا يفسح المجال للخصوم للإلحاح عليه إلى حد يغلبوه على الحق.

**والظاهر:** أن مراده «عليه السلام» هو ما ذكرناه، أولاً.

**الصفة الثالثة:** أن يكون من لا يتمادي في الزلة.. بل يتراجع عنها بمجرد التفاته إليها، ويكون هذا من صفاته المعروفة عنه.. ووقوع القاضي في الزلل أمر متوقع، بسبب سعي المتخاصمين إلى إقناعه بأن الحق له، فقد يكتم شيئاً أو يضيف على حدث شيئاً يؤثر في الحكم، فإذا اكتشف القاضي ذلك واتضح

وجود خلل في الحكم، أو في مقدماته بادر إلى تدارك الأمر حفظاً للحقوق، ودفعاً للظلم.

الصفة الرابعة: أن لا يحصر من الفيء - أي لا يتخرج من العودة - إلى الحق إذا عرفه.

**1** - الخصر: هو العي.. فالمقصود: أن يعوا عن الرجوع إلى الحق بعد ظهوره له..

أو المراد بالخصر: ضيق الصدر، قال تعالى: ﴿حَسِرَتْ صُدُورُهُم﴾<sup>(1)</sup>.

وكل من لم يتمكن من شيء كان قد عزم على الوصول إليه، فقد حصر عنه والمحصور: الممنوع.

المطلوب هو: من عرف عنه أنه يرجع إلى الحق إذا تبين له أنه قد أخطأه، ولا يمنعه من ذلك حفظ ماء الوجه، أو الاستنكاف عن الاعتراف بالخطأ.

**2** - ويلاحظ هنا: مدى تقارب الصفات الثلاثة الأخيرة مع بعضها. فإن تحمله لجأة الخصوم، ونزاعاتهم في مجلسه يصونه عن الخروج عن حد الاعتدال، والتسرع في أحکامه، لكي لا يقع الخطأ.

وهذا يقترب من المراد، من أنه لا يتهدى في الزلة، ولو كانت الكلمة صدرت منه وليس حكماً، ولا يصر عليها حفظاً لماء وجهه.. بل يتراجع عن زلته، ويصلح الخطأ الذي وقع فيه..

وهذان الأمران يقتربان أيضاً من الصفة الأخيرة، وهي: أنه لا يضيق

(1) الآية ٩٠ من سورة النساء.

صدره من الرجوع إلى الحق، إذا اكتشف أن حكمه قد أخطأه.

**3** - ولكن الفرق: أن الزلة قد تكون تصرفاً، أو حركة، أو كلمة تصدر من القاضي بسبب غضب، أو غفلة، أو غير ذلك..

أما الأمر الأخير، فمورده الخطأ في الحكم، ثم التراجع عنه إلى الصواب.

**4** - إنه «عليه السلام» عَبَّر بكلمة: الفيء، ربما ليشير إلى أن المفترض بالقاضي أن يكون على طريق الاستقامة، فإذا وقع منه الخطأ يكون قد انحرف بذلك عن الخط المستقيم، فيحتاج لمجرد التصحيح والعودة إلى ما كان عليه.

الصفة الخامسة: أن لا تشرف نفسه على طمع.. فيلاحظ:

ألف: إن الكلمة طمع قد جاءت منكرة، لإفادة الضآلية المتناهية، أي ليس لديه طمع في شيء، مهما كان هذا الطمع قليلاً وضئيلاً، فلا مجال لإغرائه بالهدايا، والعطایا، والرشاوي.

ب: إنه عَبَّر بكلمة إشراف.. إما للدلالة على معنى الاقتراب من الطمع، مهما كان ضئيلاً، كما يقال: أشرف على الموت.. وإما ليشير إلى خسنه وحقارته ما تشرف نفسه عليه، حيث يفترض أن تكون النفس التي هي في مرتبة عالية ومرموقة من النزاهة والعفة، تأبى أن تشرف من مقامها الرفيع على أمر خسيس كهذا، لأن ذلك يسقطها عن مقام الكرامة، إلى ذل المهانة.

الصفة السادسة: أن لا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، فإن الاكتفاء بالفهم الأولى، قبل استقصاء سائر القرائن، واستنطاق جميع الدلالات، سيكون نوعاً من التسرع، الذي يؤدي إلى تضييع الحقوق، وتمكين الظالم من إيجاد المخارج لنفسه، والتملص من المسؤوليات..

وهذا التفريط لا يمكن أن يقبله الشرع الشريف، لأنه نقض للغرض،  
إذ المطلوب هو حفظ الحقوق، لا تضييعها.

**الصفة السابعة:** أن يكون أوقف الناس في الشبهات.. فإن الشبهات هي الموارد التي عرضت لها إيهامات جعلت الحق فيها غير جلي. وإنما سميت الشبهة شبهة، لأنها تشبه الحق، فيحتاج الإنسان لكي يصدر حكمه إلى المزيد من البحث والتقصي، والاطلاع على ما يمكنه الاطلاع عليه بجلاء الحقيقة، ثم يحكم..

فإن لم يتمكن القاضي من براء الحقيقة، فيمكنه إجراء المصالحات بين المתחاصمين، أو اعتماد طرائق يقرها الشارع في مثل هذه الحالات.

**الصفة الثامنة:** أن يكون القاضي أكثر الناس أخذًا بالحجج، فهو يبحث عنها، ويميز قوتها ليأخذ بها عن ضعيفها ليصرف النظر عنها، ولا يتتجاهل حجة هذا، ويعتمد حجة ذاك، إلا بعد النظر والتمحیص. والتأكد من صحتها.. فالحججة لها المقام الأول لديه، فهو لا يتركها ليأخذ بالظنون والحدسية.

**الصفة التاسعة:** أن يكون أقل الناس تبرمًا وتضليلًا وملالة من مراجعة المتنازعين له، فلا يظهر لهم انزعاجاً من كثرة مراجعتهم.

**أولاً:** لأن من حقوقهم أن يسعوا إلى إحقاق حقوقهم.

**ثانياً:** لأن ذلك قد يفتح له مجالات أخرى تساعد على كشف الحق في القضية.

**ثالثاً:** إن تضليله من كثرة المراجعة تدفع صاحب الحق إلى إساءة الظن به، فيظن أنه ليس مهمًا بحصوله على حقه، لو ظهر له.

**الصفة العاشرة:** أن يكون أصبر الناس على تكشف الأمور، وذلك لأن بعض المسائل قد تكون غامضة وصعبة، ويحتاج كشف الأمور فيها إلى جهود مضنية، تحتاج إلى أناة وتحمل وصبر.. فليس له أن يبادر إلى اصدار الحكم فيها بدون ذلك.

**الصفة الحادية عشرة:** أن يكون أشد الناس حزماً وصرامة عند اتضاح الحكم له.. فلا يتربّد، ولا تأخذه الوساوس والأوهام التي تدعوه إلى التسويف خوفاً من غضب من لا يكون حكمه لصالحه، وما يتوقع أن يثيره ضده بسبب ذلك.. كما أن عليه أن يجعل حكمه صريحاً وقاطعاً.

**الصفة الثانية عشرة:** أن يكون من لا يزدهيه إطراء.

يقال: ازدهى الأمر فلاناً: استخفه وحمله على الزهو والعجب.

أطراه: أحسن الثناء عليه، وبالغ في مدحه، أو مدحه بأحسن ما فيه.. فكأنه جعله طرياً غضاً. فإنه إذا كان يهتز للإطراء، ويزهو ويعجب بنفسه بسيبه، فذلك يجعله يميل إلى مكافأة من يطريه على إطراهه، ويحاول إيصال النفع إليه في أحکامه، أو في معاملته له..

وهذا قد يكون سبباً في ضياع الحقوق، والتعدى على الأحكام.. فضلاً عن سوء ظن الطرف الآخر به.

**الصفة الثالثة عشرة:** أن يكون من لا يستميله إغراء.

يقال: أغراه به حرّضه عليه.. كما في قوله تعالى: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِم﴾<sup>(1)</sup>.

---

(1) الآية 60 من سورة الأحزاب.

فقد يحرض أحد المدعين القاضي على خصميه.. فإن كان ذلك يؤثر في القاضي، فإنه قد يحمله على الميل إلى أحد الخصميين دون الآخر من دون سبب أو دليل.. فمعنى الإغراء التحرير الموجب للميل للشيء.

أما ما ورد في رواية تحف العقول: «وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاقٌ»، فيراد به: أن لا يبالغ، ولا يتجاوز الحدود المعقولة والمقبولة من مثله.. فإن التوازن مطلوب، والخروج عن الحد يضيع الحقوق.

**الصفة الرابعة عشرة:** - كما في تحف العقول -: أن يكون من لا يصغي للتبلیغ، حيث يظهر: أن المراد: أنه لا يتاثر بالشائعات، وبالإعلام الموجه، الذي يسعى لقلب الحقائق، وإثارة الشبهات.

ثم قال «عليه السلام»: «وأولئك قليل»، لكي لا يتهاون الوالي في البحث والتقصي للتعرف عليهم. فيتصرف في هذا الأمر بحسن نية، وبساطة نظره، تصل إلى حد الغفلة، فيولي هذا المقام الخطير من يفقد هذه الصفات، أو بعضها، مستندًا إلى حسنظن الناس، فيقع ويوقع الناس في المحذور الكبير.

وهذا يشير إلى أنه «عليه السلام» يريد بكلمته هذه تحذير الوالي من التسرع في الاختيار، أو عدم التدقير في حالات الناس، للتأكد من وجود الصفات المشار إليها في من يختاره لهذا المقام الخطير.

### وهناك شرائط أخرى:

وهناك شرائط أخرى نص الفقهاء على اعتبارها في القاضي، مثل: البلوغ، وكمال العقل، والإيمان بالمعنى الأخص، والعدالة، وطهارة المولد، والذكورة، وغير ذلك..

وبعض هذه الشرائط يستفاد مما ذكره «عليه السلام»، باستثناء: شرط الذكورة، وظهور المولد، وشرط الإيمان بالمعنى الأخص.

### **الاستئناف القضائي:**

**١** - قد يقال: إن الصفة المتقدمة التي تشرط في القاضي: أن لا يحصر من الفيء إلى الحق، فيها إشارة إلى محكمة الاستئناف المتعارف عليها في القوانين الوضعية في أيامنا هذه، حيث يكون من صدر الحكم في حقه أن يستأنف الحكم إلى محكمة أخرى، فيجوز لقاضي محكمة الاستئناف نقض حكم القاضي الأول.

وهذا الشرط أشار إلى جواز نقض القاضي لحكمه الذي أبرمه أولاً، إذا ظهر له الخلل فيه.

غير أن من الواضح: أن النقض هنا إنما جاء من نفس القاضي الأول، بعدما تبين له الخطأ، ولم يشر إلى جواز نقض الحكم من قاض آخر في محكمة أخرى لحكم صدر من القاضي الأول.

إلا أن يقال: أن الشبه إنما هو في جواز نقض الحكم بعد إبرامه، ولو بسبب ظهور الخطأ فيه.. ومحكمة الاستئناف ترى أن الحكم الأول كان خطأً، فتتادر إلى نقضه.

ولكن هل يعمل بنقضها، أو لا.. فإن هذا يحتاج إلى دليل. إلا إذا توفرت الدلائل وال Shawāhid، بحيث أصبح خطأ القاضي كالنار على المنار، بلا شبهة تعريه، ولو بسبب توافر أدلة جديدة لم تكن في متناول يد القاضي الأول، بحيث لو عرضت القضية على القاضي الأول لبدّل حكمه.

2- قد يقال أيضاً: إن قوله «عليه السلام» في الفقرة التالية: «وأكثر من تعاهد قضايئه» تقتضي صحة محكمة الإستئناف، فإن المراقبة المستمرة للقضاء من قبل الوالي يشمل صورة نقض الأحكام الصادرة، إذا رأى فيها خللاً. إذ لا معنى للتعاهد والفحص إذا لم يترتب عليه إمكان نقض الحكم إذا تبين فيه خلل من نوع ما<sup>(1)</sup>.

**ويحاجب:**

أولاً: بأن تعاهد القضاء إنما هو بمراقبة طريقة العمل فيه، ومعرفة مدى انسجامها مع المقررات والضوابط الشرعية.. ولأجل ذلك تحدث عن تعاهد القضاء لا عن تعاهد الأحكام الصادرة، فإن ظهر أنه لا يراعي المقررات، أمكن للوالي أن يبطل الحكم، ويأمر بإعادة المحاكمة وفق المعايير والضوابط.

وليس بالضرورة: أن يكون ذلك في محكمة أخرى، بل يكفي أن يكون ذلك بواسطة القاضي الأول نفسه.

إلا إذا دل عدم مراعاة الضوابط على قصور القاضي، الكاشف عن عدم أهليته للقضاء.. فيكون حكمه باطلًا من الأساس، ولا يحتاج إلى نقض وإبطال.

ثانياً: إنه «عليه السلام» قد جعل حق مراقبة القضاء لخصوص الوالي الذي اختار ذلك القاضي للقضاء.. حيث إنه بسبب ذلك يتتحمل قسطاً من

---

(1) منهاج البراعة ج 20 ص 240.

المسؤولية عن قضاء ذلك القاضي، ويجعله شريكًا له، ولو بمستوى الرقابة والتعاهد، التي تستتبع إمكانية إعادة المحاكمة إذا ظهر أن ثمة حاجة إلى ذلك.

وهذا لا يعني: أن للوالي أن يبدل الحكم، أو أن يحيل القضية إلى شخص ثالث..

### **المطلوب من الوالي: أولاً: تعاهد قضائه القاضي:**

وقد أمر واليه «عليه السلام» أن لا يعتبر أن مهمته تنتهي بنصب رأس السلطة القضائية، إذ تبقى هناك أمور لا بد له من القيام بها، ومنها: أن يكثر من تعاهد قضاء ذلك القاضي الذي اختاره ونصبه..

ونلاحظ هنا ما يلي:

ألف: المراد بتعاهد قضاء ذلك الشخص: تجديد عهده به مرة أخرى.

ب: إن المطلوب هو الإكثار من هذا التعاهد.

ج: لعل من أسباب ذلك: ضبط حركة القاضي، حتى لا يتسرع في إصدار أحكامه، بل يكثر من التدقيق فيها، ويتعمق في استكناه أسرارها وخفائها. وأن لا يخطر في باله أي نوع من أنواع الحيف، أو مجازنة الحق في أحكامه لأي سبب كان.

د: إن المرصود والمراقب هو قضاء القاضي، لا الأحكام التي يصدرها، فيراقب كيفية بحثه عن الأدلة، وكيفية تعامله مع المتقاضين، وغير ذلك..

### **ثانياً: أن يفسح له في البذل:**

وأمره أيضاً أن يفسح للقاضي المنصوب:

**أولاً:** بذل ما يزيل علته، ويرفع حاجته الفعلية.

**الثاني:** بذل ما تقل معه حاجته إلى الناس.

**الثالث:** كما في رواية تحف العقول: «بذل ما يستعين به».

**ولعل الفرق بين هذه الأمور الثلاثة يظهر ما يلي:**

**ألف:** أنه «عليه السلام» يلاحظ: أن هناك حاجات آنية تعرض للقاضي، لا يمكنه تركها وتجاهلها، كمعالجة مريض له، وال الحاجة الحاضرة للطعام والشراب، وغير ذلك، مما لا يحتمل التسويف أو التأخير..

**فعل الوالي:** أن يوسع عليه من بيت المال، ويعطيه ما يزيل علته، لأنه لو لم يفعل ذلك لوجد القاضي لنفسه العذر في التطلع إلى ما عند الناس، ومحاولة رفع حاجته من هذا الطريق.

**ب:** بالنسبة لقوله «عليه السلام»: «إن على الوالي أن يبذل للقاضي ما تقل معه حاجته للناس»، نقول:

إن حاجات الناس للناس تختلف وتفاوت.. فهناك حاجات تفرضها العلاقات بين الناس، والأعراف وغيرها، من الحاجات الروحية والنفسية، والاجتماعية.. وبعض هذه الحاجات لا تحلها الأموال التي في يد القاضي، بل أكثرها يحتاج إلى الناس لمساعدته في حلها.

وهناك حاجات تحتاج إلى المال، الذي قد يكون مصدره هو الناس، وقد يكون بيت مال المسلمين أو غيرهما.. وقد أمر «عليه السلام» واليه: بأن يبذل لقاضيه، ما يحل له هذه المشكلة أيضاً. وتبقى سائر الحاجات خاصة للعوامل الأخرى التي هي ليست مالية كما قلنا.

ج: أما بالنسبة لبذل الوالي للقاضي ما يستعين به، فقد يكون المراد به: أن يكون لديه ما يستعين به على مكاره الدهر، وما ينوبه من حوادث، لم يكن قد حسب لها حساباً، بسبب ندرة حدوثها، وعدم توقعه لها، بحسب ما جرت به العادة.

### **ثالثاً: رفع منزلة القاضي لدى الوالي:**

والأمر الثالث هو الذي أصدره «عليه السلام» بقوله: «وأعطاه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خواصتك، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك».

فلا يلاحظ هنا ما يلي:

**1** - إن منصب القضاء يجلب الكثير من القيل والقال على من يتصدى له، ولا سيما من الذين تكون الأحكام في غير مصلحتهم، فإنهم سيحاولون تشويه سمعة القاضي، ولا سيما عند الذي نصبه، وقد يفتررون عليه بما يثير غضبه عليه.

فإذا كان هناك من هو أقرب منزلة، وأرفع محلاً عند الوالي من القاضي، فإن القاضي حين يمارس عمله، سوف يبقى خائفاً على نفسه، من أن يكون خصومه قدتمكنوا من إقناع بطانة الحاكم بمزاعمهم.. الأمر الذي يجعله يتعرض للخطر والضرر بسبب الأحكام التي أصدرها..

وهذا الشعور قد يؤدي به إلى التفكير بدفع الضرر والخطر عن نفسه بالمحاباة، أو التخفيف من وطأة الأحكام التي يصدرها في حق من يخشى

على نفسه منهم. وبذلك يضيع الحق، وتعطل الأحكام، أو بعضها.

**2** - قد كان يمكن أن يأمر «عليه السلام» واليه: بأن يطمئن قاضيه إلى أنه لن يسمع كلام أحد فيه، وأنه يؤيده وينصره، ويُثْقِبَ به، وما إلى ذلك.. ولكن «عليه السلام» لم يعتمد هذه الطريقة، لأنها قد لا تكفي لإعطاء السكينة والطمأنينة، لأن الحاكم قد ينسى وعده، وقد يأتيه بالوشايات والأخبار من هو أوثق في نفسه من القاضي، التي تكون الوشايات والشائعات قد أنهكت الثقة به..

وقد تواتر عليه الوشايات حتى توجب لدى الوالي اليقين بحصول المخالفة، وقد.. وقد..

**3** - لقد اختار «عليه السلام» أسلوب ترهيب الوشاة، وتيئيسهم من أن يتمكنوا من التأثير في رأي الوالي فيه.. بل قد تكون وشايتهم من أسباب ضعف موقعهم، واهتزاز مكانتهم لدى الوالي..

وهذا الأسلوب يتمثل في أن يرفع الوالي مكانة قاضيه عنده، ويقترب منزلته إلى الحد الذي لا يطمع غيره من أهل الخاصة للوالي بالوصول إليه.

**4** - إنه «عليه السلام» شبه الوشاية بالقاضي عند الوالي بعملية الإغتial، لأن الإغتial هو أن يخدع رجل رجلاً، فيأخذه إلى مكان ما، فيقتله..

والوشاة بالقاضي عند الوالي تشبه هذا أيضاً، حيث إنها هي أن يخبره أحد في خلوته بما يوجب سقوط محل القاضي عنده.

**5** - فإذا أمن القاضي هذا الجانب، فلا يبقى مجال للتسلّل والمحاباة لأحد في أحکامه.

#### رابعاً: وثمة أوامر أخرى:

ثم إن رواية تحف العقول تضيف هنا أموراً وأوامر أخرى.. فقد قال «عليه السلام»:

**1** - وأحسن توقيره في صحبتك، والسؤال هو: هل يكون في التوقير ما هو حسن، وما ليس بحسن؟!

ويحاب:

بأن التوقير درجات.. ومنه ما هو حسن، ومنه ما هو أحسن.. فقد يوقره: بأن لا يتقدم عليه..

والأخير منه: أن يقدمه على نفسه، وأن يأتم به في الصلاة، أو نحو ذلك.. فإن الإجلال والتوقير للشخص أمام الناس يدل الآخرين على أن له مكانة جليلة، وموقعاً جميلاً في نفس الوالي.. وإن لم يكن هناك من يرى ويسمع، فإن هذا التوقير سيكون له أثر حميد على نفس القاضي، لأنه سوف يدلله هو أيضاً على مكانته وموقعه في نفس الوالي.

**2** - ثم أمره أيضاً: بأن يقرب قاضيه في مجلسه.. ولعل سبب التنصيص على هذا الأمر: أن التقديم في بعض التصرفات تكون مدة قصيرة، وقد لا يلتفت الكثيرون إلى حصولها..

وقد يظنون: أن القاضي نفسه هو الذي اختص نفسه بما يشير إلى التوقير، والتقريب في المجلس قطعي الدلالة على مدى احترام القاضي له، وأنه يريد أن يعلم الناس بهذه المكانة.. فإن اختيار المجلس في محضر الوالي يكون للوالي نفسه.. كما أن مدة المكث في المجلس تكون طويلة.

**3 - أمره أيضاً:** بأن يمضي قضاةه ويصدق عليه، فإن نقض قضاةه أو التوقف في إمضائه يثير الشكوك حول صحة أحكامه، ويحرك المحكوم عليهم لإثارة أجواء مسمومة، ويجرئ الناس عليه، ويضعف موقعه.

**4 - أمره:** بأن ينفذ حكمه.. وهذا أيضاً يؤكّد هيبيته، ويزيد في استحكام أمره.. والفرق بين إمضاء القضاة، والمصادقة عليه، وبين تنفيذه وإجرائه: أن المراد بإمضائه: المصادقة عليه، الدالة على القبول والرضا..

أما تنفيذ الحكم وإجراؤه، فإنه يقطع الأمل في إمكانية نقضه.. وبذلك تعاد الحقوق إلى أصحابها، وتحري الأحكام على مرتكبي المأثم والجرائم.

**5 - ثم قال له:** واسدد عضده.. بأن يشدّ عزيمته، ويقوى شوكته، ولو بأن يلبي طلباته، ويدلل المشكلات التي تعرّضه، ويظهر تأييده ونصرته له.

### جعل الأعوان للقاضي:

قال «عليه السلام»: «واجعل أعوانه خيار من ترضى من نظرائه من الفقهاء وأهل الورع، والنصيحة لله ولعباد الله، لي NOTICE them فيما شبه عليه. ويلطف عليهم لعلم ما غاب عنه، ويكونون شهداء على قضايه بين الناس إن شاء الله».

وقد تضمنت هذه الفقرة أموراً، نذكر منها ما يلي:

**ألف:** ليس المراد بالأعوان: الحراس، والرجال الذين ينفذون أوامره، بل المراد بهم الفقهاء، كما علم.

**ب:** إن هذا يدل على أن على القاضي أن يواصل نشاطه العلمي.

**ج:** إن القاضي يحتاج إلى من يعينه في هذا النشاط.

د: إن الذي يختار له الأعوان في النواحي الفقهية هو الوالي نفسه.

هـ: لم يترك أمر الاختيار للقاضي، لأنه قد لا يختار نظراً له في الفقاہة..  
بل يختارهم على أساس أنسه وعلاقته بهم.

و: حدد «عليه السلام» أوصاف هؤلاء الأعوان بأنهم:

**1- من الفقهاء.**

**2- إنهم نظراً للقاضي في مقامه العلمي، ولا يقتصرن عنه.**

**3- إنهم من أهل الورع.**

**4- إنهم من أهل النصيحة لله تعالى.**

**5- إنهم من أهل النصيحة لعباد الله.**

**6- إن هذا الفريق يجب أن يكون مرضياً لدى الوالي نفسه.**

هـ: إن مهمـة هذا الفريق الذي يعينه الوالي هي:

**أولاً: معونة ذلك القاضي المنصب.**

**ثانياً: أن يناظرهم في الأمور التي تشتبه عليه، ليعاونوه على استخراج  
الحلول لها.**

**ثالثاً: أن يوقفوه ويعلموه بالأمور التي غابت عنه، وتفيد في كشف الحقيقة.**

**رابعاً: أن يكونوا شهداء على قضائه في صوابه وخطأه بين الناس - من  
موقع الخبرة - ليسهموا في دفع الشائعات عنه، وهذا الفريق تتأكد الحاجة  
إليه - كما سيأتي - في صورة غيبة الإمام المعصوم، من أهل البيت «عليهم  
السلام».. وفي حال حضوره، فإن الحكم يرد إليه «عليه السلام».**

## عبارة تحتاج إلى توضيح:

وتواجهنا هنا عبارة في رواية تحف العقول غير ظاهرة المعنى، فقد قال «عليه السلام»: «ثم حملة الأخبار لأطرافك قضاء تجتهد فيهم نفسه، لا يختلفون، ولا يتداربون في حكم الله وسنة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فإن الاختلاف في الحكم إضاعة للعدل، وغرة في الدين، وسبب من الفرقة».

وحيث إنه لا معنى لأن يكون من يحمل الأخبار إلى الأطراف هم القضاة، فقد رأينا: أن بعض النسخ تقول: «حملة الاختيار». أي أن حملة اختيار هذا القاضي من قبل الوالي يجب أن يكونوا من القضاة أيضاً.

وفي بعض النسخ: «حمل الاختيار».

وفي دعائم الإسلام: «.. واختر لأطرافك قضاء تجتهد فيهم نفسك». وقيل: الصحيح: «.. ثم اختيار حملة الأخبار لأطرافك قضاء تجتهد فيه نفوسهم».

وقد يقال: لعل عبارة دعائم الإسلام أقرب إلى الصواب. وإذا أخذنا بها، فنلاحظ ما يلي:

**ألف:** أن اختيار قضاء الأطراف يجب أن يقوم به الوالي مباشرة أيضاً.. ويتتأكد هذا إذا كانت الكلمة نفسك بكلف الخطاب.

وإن كانت الكلمة «نفسه» بضمير الغائب، فيكون الضمير عائداً - بحسب الظاهر - إلى القاضي الذي نصبه الوالي بأمر الإمام، ليكون هو الذي يختار قضاء الأطراف.

**ب:** إنه لا بد من إجهاد النفس في التحري عن واجدية من يختارهم

للصفات التي تقدم ذكرها.

ج: إنه «عليه السلام» أضاف هنا شرطاً لا بد من توفره في قضاة الأطراف، بسبب تعددتهم، وهو:

**أولاً:** أن لا يختلفوا في حكم الله، وسنة رسوله.

**ثانياً:** أن لا يتداولوا في هذين الأمرين، بل يكونون متعاونين على معرفة الأحكام حسب ما تقدم.

د: إنه «عليه السلام» قد ذكر أن لاختلاف والتداول بين القضاة مساوى

: هي

**الأول:** أنها يوجبان إصابة العدل، لأنه إذا اختلفت الأحكام التي تصدر عنهم، وكان كل منهم يدعى أن الحق له ومعه، فكيف يمكن تمييز العدل عن الظلم؟!

**الثاني:** إنه يوجب الغرّة في الدين. والغرّة هي الغفلة، الموجبة لعدم تبين الحق من الباطل.

**الثالث:** إن ذلك يكون أحد أسباب الفرقه والاختلاف بين المؤمنين والمسلمين..

وهناك من احتمل أن تكون العبارة إشارة إلى قاضي التحكيم الذي لا يشترط فيه التنصيب من الحاكم، وإن كان يشترط فيه سائر شرائط القاضي المنصوب.

ويمكن تأييد ذلك: بما جاء في بعض النسخ، من أن العبارة هكذا: «حمل الاختيار». أي اختيار المتنازعين.. فكانه يريد أن يعين الوالي مجموعة من

أهل العلم يجمعون شرائط القضاة، ويرشد إليهم دون أن ينصبهم، بل يجعلهم في معرض الإختيار والرجوع إليهم من المتنازعين.

### **أسباب اختلاف القضاة:**

ثم ذكر في رواية تحف العقول: أن الله تعالى قد بَيَّنَ للناس مختلف الأحكام لكل الأفعال التي تصدر عنهم، وعَرَّفُهم بِجَمِيعِ مَا يَأْتُونَ وَمَا يَنْفَقُونَ، وأمر برد ما لا يعلمون إلى من استودعه الله علم كتابه، واستحفظه الحكم فيه، فإنما اختلاف القضاة إنما يحصل حين يدخل البغي بينهم، واكتفاء كل منهم برأيه، دون من فرض الله ولايته الخ..

ونلاحظ هنا: أنه «عليه السلام» قرر:

**1** - أن على القاضي: أن لا يحكم في الأمور التي لا يعلم الحكم فيها..  
إذا كان حسم النزاع يحتاج إلى حكم.. ولم يمكن حل النزاع بالصالحة، أو بالقرعة، أو نحو ذلك.

**2** - إن عليه: أن يرد الحكم فيما لا يعلم إلى من يعلم، وهو الإمام المعصوم، الذي أودع الله عنده علم كتابه، واستحفظه الحكم فيه حين يكون موجوداً.

**3** - يلاحظ: أنه قال: استودعه العلم..

وقال: استحفظه الحكم.. فدل ذلك على أن للإمام نصيباً في الاستيداع وفي الحفظ، واختياراً فيهما، ولم يفرض الأمر عليه بصورة جبرية..

**4** - إن ما بيَّنه تعالى من مناهج وضعها، تضبط حركتهم، وأحكام شرَّعها، تبين لهم ما ينفقون، يحتاج إلى من يستنبطه من الكتاب والسنة.. ولا سيما في موارد الاختلاف والتنازع، وحين تمس الحاجة إلى التمييز بين ما يجوز فعله،

أو يجوز إنفاقه، أو لا يجوز.. لكي لا يرتفع الناس بالممنوعات، ولا يرتكبوا الشبهات.

والقاضي هو الأكثر والأشد حاجة إلى معرفة هذه الأمور، وإزالة الغموض عنها.. ليتمكن من القضاء بالحق، وإجراء الأحكام، كما يريد الله تعالى.

**5 - لم يسمح «عليه السلام» للقاضي بالاكتفاء برأيه، بل أمره:**

أولاً: بالرجوع إلى كتاب الله.

ثانياً: أمره بالرجوع إلى سنة الرسول «صلى الله عليه وآله».

ثالثاً: أمره بالرجوع إلى من فرض الله ولايته.. إن كان حاضراً، وهو الإمام المعصوم.

رابعاً: إن كان الإمام المعصوم غائباً ناظر غيره من فقهاء المسلمين، ثم يأخذ بما يتواتق عليه الأكثرون، فإنه يكون أقرب إلى الحق والصدق.

**6 - ثم بين «عليه السلام»: أن سبب اختلاف القضاة: هو في دخول البغي بينهم، حين تأخذهم العزة والكبراء، وتدفعهم أنازيتهم إلى عدم قبول الحق من بعضهم.. والإصرار على اكتفاء، كل منهم برأيه..**

وإنما اعتبر «عليه السلام» هذه الحالة من موارد البغي، لأن عدم قبول الحق ليس إلا لأنه من فلان القاضي، وهذا بغي وظلم، واعتداء على كرامة ذلك القاضي. في حين أنه كان ينبغي الأخذ منه وشكره، والثناء عليه، وعدم غمطه حقه.

**7 - إذا دخل البغي إلى محيط القضاة، وصاروا هم أيضاً من الظلمة، فإن الدين لا يصلح بذلك، كما أن أهل الدين لا يصلحون به.**

**8 - ثم بيّن «عليه السلام»:** أن القضاة حين يختلفون في الحكم، لم يجز لأيٍ منهم أن يحكم بما ترجم في نظره، بل لا بد من إرجاع القضية إلى الإمام المعصوم، لأن رأي كل قاضي يمكن أن ينقضه رأي القاضي الآخر، فلا شيء يدل على أن ما يحكم به هذا هو حكم الله تعالى.

فتلخص: أن على القاضيين اللذين يختلفان في الأحكام أن يتراکوا رأيهما في مورد الاختلاف، والأخذ بقول المعصوم.

### الدين كان أسيراً في أيدي الأشرار:

ثم قال «عليه السلام»: «فانظر في ذلك نظراً بليغاً، فإن هذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الأشرار، يعمل فيه بالهوى، وتطلب به الدنيا».

فنجد في هذه الفقرات:

**أولاً:** لقد أمر «عليه السلام» الوالي أن لا يستهين بهذا الأمر، بل يتأمل فيه بدرأية وعمق، ليدرك عظيم أثره، وليرى: أن التخلّي عنه سيكون في متنه الخطورة..

ونستفيد من ذلك: أن على القائد الأعلى أن يلفت نظر من هم تحت يده إلى أهمية بعض الأمور التي قد لا يلتفت الناس - عادة - إلى أهميتها.

**ثانياً:** المراد بالنظر البليغ: النظر الثاقب والعميق..

وهذا يعطي: أن الوالي يجب أن يكون على درجة عالية من قوة الفكر، وحصافة الرأي، وصحة التفكير في الأمور.

**ثالثاً:** لقد ألمح «عليه السلام» إلى المفتاح الذي يمكن ذلك الوالي من الولوج إلى باطن هذا الأمر، حيث فَرَعَ على أمره هذا قوله: «إن هذا الدين

كان أسيراً بأيدي الأشرار».

فكأنه «عليه السلام» يريد أن يقول: إن عدم رعاية هذه الأمور التي ذكرها في مواصفات القضاة هو الذي أدى:

- 1- إلى تسلط الأشجار على الأمور، ولا سيما في القضاء والأحكام.
- 2- أدى أيضاً إلى أن يصبح الدين أسيراً في أيدي الأشجار..
- 3- إن أسر الأشجار للدين قد تجلّى في أنهم صاروا يعملون فيه بالهوى.
- 4- إنهم جعلوه وسيلة للحصول على الدنيا، وحطامها، ومقامتها.
- 5- إن الحديث عن أسر هذا الدين يعطي: أنه وقع في أيدي أناس أشجار لا يرحمون، فهم يطشون بالدين، بسبب ضعف حماته، كما يطشون بأسراهم الذين يرون أنهم أعداؤهم، وأنهم لا حرمة لهم..

ولعل سبب عداوتهم للدين:

أنهم يرون: أن الدين يريد أن يحد من مطامعهم، ويمنعهم من البغى والعدوان، والظلم، والتعدى على أحكام الله، ويريد أن يخضعهم الله الذي لا يريدون الخضوع له، لأنهم يخافون حسابه وعقابه.

ومن جهة أخرى.. كما أن الأسير لا يستطيع الدفاع عن نفسه، كذلك الدين الذي يتحكم به الأشجار..

**من هم الأشجار؟!:**

وحول المراد من الأشجار قال بعضهم: «يشير إلى ما كان قبل النبوة من أمر الجاهلية (في أيدي الأشجار) من حكام الجاهلية، نحو عامر بن الظرب

وغيره من الكهان، نحو شق، وسطيح، وغيرهما».

ثم فسر قوله «عليه السلام»: «تطلب به الدنيا» بقوله: «نحو ما كان من حديث الحمس، وما كان من وضع القيافة، فيبني مدلج، ونحو البحيرة والسايبة، والوصيلة، والحامى، وغير ذلك من الجھالات والضلالات، حتى جاء الله بالنور والضياء، بالرسول والقرآن»<sup>(1)</sup> .. وهو كلام عجيب: أولاً: ونكتفي بقول ابن أبي الحديد المعتزلي هنا: إن «هذه إشارة إلى قضاة عثمان وحكامه، وأنهم لم يكونوا يقضون بالحق عنده، بل بالهوى لطلب الدنيا الخ..»<sup>(2)</sup>.

ثانياً: إنه «عليه السلام» قد تحدث عن هذا الدين الذي جاء به النبي «صلى الله عليه وآله»، ولا يتكلم عن زمن الجاهلية، على أن عامر بن الظرب، وشق، وسطيح لم يكن لهم من الأثر في طمس معالم الدين ما كان لبني أمية، وأعواهم بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله».

#### **مراقبة القضاة:**

وقد جاء في رواية تحف العقول قوله: «واكتب إلى قضاة بلدانك، فليرفعوا إليك كل حكم اختلفوا فيه على حقوقه .. ثم تصفح تلك الأحكام، فما وافق كتاب الله، وسنة نبيه، والأثر من إمامك فامضه، واحملهم عليه الخ..».

**فيلاحظ ما يلي:**

(1) الديباج الوضي ج 5 ص 2545 - 2547.

(2) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 17 ص 60.

**أولاً:** إنه «عليه السلام» لم يطلب منه أن يجعل مراقبين على سير عمل القضاة، ولم يطلب منه مراقبتهم بنفسه.. ربما لكي لا يزعزع موقعهم في النفوس، ويقلل من هيبتهم، ويثير الشكوك حول سلامتهم عملهم.

**ثانياً:** جعل لقضاته مرجعاً يلجأون إليه في القضايا التي يختلفون فيها بينهم في أحكامها..

**ثالثاً:** إن هذا المرجع هو شخص الوالي الذي نصبهم، ويتتحمل معهم قسطاً من المسئولية في كل حكم قضائي يصدر عنهم.

**رابعاً:** إنه «عليه السلام» لم يقل: كل حكم اختلفوا فيه.. بل قال: «اختلفوا فيه على حقوقه».

فلعل المقصود: أن الاختلاف قد يكون في تطبيقات الحكم، لا في الحكم نفسه، لأن الأحكام الكلية قد بينت في الشرع، ويعرفها القضاة عادة.. وأكثر ما يعرض فيه الاختلاف هو في تطبيقات الحكم، وفي التفاصيل والحيثيات التي لها آثار عملية، من غرامات، أو تبعات أخرى..

**خامساً:** أمر «عليه السلام» الوالي بتصفح تلك الأحكام.. والتتصفح: هو التأمل للعثور على بغiente.

**سادساً:** لقد حدد «عليه السلام» للوالي طريقة حل المشكل، وهي: أن يعرض مورد الاختلاف على:

**1 - كتاب الله.**

**2 - سنة رسول الله.**

**3 - ما وصل إليه من الإمام.**

**سابعاً:** إن هذا يوجب أن يكون الوالي عارفاً بذلك كله، وأن يكون قادرًا على المقارنة، وتحديد الموافق والمخالف لها.. ومن كان كذلك، فهو مجتهد في الأحكام..

**ثامناً:** إن ذلك يوجب: أن يكون الاجتهاد شرطاً في الوالي الذي ينصب القضاة، ويكون مرجعاً لهم فيما يختلفون فيه.

**تاسعاً:** يلاحظ: أنه «عليه السلام» قال: «والأثر من إمامك»، ولم يقل: من الإمام.. ربما ليشير إلى أن المعيار هو: أن يعتقد شخص الوالي بإمامية الإمام.. اعتقاداً مستندًا إلى القناعة الشخصية..

وهذا إنما يشرط في الإمامة بمعناها العقائدي.. ولا يكفي أن يرجع إلى أئمة الجور، ومن يحكم الأمة بالقهر والظلم، ويسمى نفسه زوراً بالإمام، أو يفرض على الناس تسميته بهذا الاسم.

**عاشرأ:** إذا عرف الحكم الذي يوافق كتاب الله، وسنة نبيه، والأثر من الإمام، فيجب على الوالي:  
ألف: أن يمضي.

**ب:** أن يحمل المعينين به من المתחاصمين وغيرهم على الالتزام به، والعمل بمقتضاه.

**حادي عشر:** إنه «عليه السلام» لم يقل: سنة إمامك، بل قال: «والأثر من إمامك».. ربما لأن المطلوب هو: ثبوت نسبة الأمر من الإمام من خلال النقل عنه: قوله، أو فعله، أو كتابة، أو يرسل إليه أمراً مع رسول، أو نحو ذلك.  
مع ملاحظة: أن السنة لا تصبح سنة إلا إذا ظهرت وشاعت.. ولعل

**بعض الأحكام القضائية لا تصل إلى هذا الحد، بسبب ندرة حصول ما يوجب صدور الحكم.**

ثاني عشر: إنه «عليه السلام» يعلم: أن الوالي أيضاً قد لا يتمكن من حسم الأمر في جميع المسائل.. وتبقى بعض المسائل على ما هي عليه من الغموض والإبهام.. فأمره «عليه السلام»: بأنه إن كان الإمام المعصوم غائباً ولا يمكن الوصول إليه، فعليه أن يجمع الفقهاء بحضرته، ويناظرهم في ذلك الأمر المشتبه، فما اجتمعت عليه أقوايلهم بحضرته من المسلمين أمصاه الخ..

#### فلا يلاحظ:

**ألف:** إنه «عليه السلام» لم يطلب من الوالي أن يستفتني الفقهاء بحضرته، ثم يأخذ بالفتوى التي اجتمعت عليها آراؤهم.

**بل أمره:** بأن يجمع الفقهاء ويناظرهم في الأمر ليدللي كل منهم بحجته، ويشير إلى ذلك أيضاً قوله: «أقاويل الفقهاء بحضرتك»، قوله: «يناظرهم»، ولم يقل: يسألهم.

**ب:** إنه «عليه السلام» قال: «امض ما يجتمع عليه أقاويل الفقهاء». ولم يقل: آراء الفقهاء، لأن الأحكام الشرعية توقيفية، تعتمد على النصوص، أو لا بد أن تنتهي إلى ما يعتمد على النص.

**ج:** ثم أعطى القاعدة العامة، والخلاصة الجامعة بقوله: «فإن كل أمر اختلفت فيه الرعية مردود إلى حكم الإمام، وعلى الإمام الاستعانة بالله، والاجتهاد في إقامة الحدود، وجبر الرعية على أمره».



## الفصل الثاني:

رجال الدولة .. مواصفاتهم، و التعامل



## نصوص هذا الفصل:

قال «عليه السلام»:

ثُمَّ انْظُرْ (فِي) [إِلَى] أُمُورِ عُمَّالِكَ [وَ] (فَ) اسْتَعْمِلُهُمْ اخْتِبَارًا، وَلَا تُوَلِّهُمْ [أُمُورَكَ] مُحْبَابَةً وَأَثْرَةً، (فَإِنَّهُمَا) [فِي الْمُحَبَّةِ وَالْأَثْرَةِ] جَمَاعٌ مِنْ شَعْبِ الْجُنُونِ وَالْخِيَانَةِ، [وَإِدْخَالُ الْضَرُورَةِ عَلَى النَّاسِ، وَلَيْسَ تَصْلِحُ الْأُمُورُ بِالْإِدْغَالِ، فَاصْطُفْ لِوَلَايةَ أَعْمَالِكَ أَهْلَ الْوَرَعِ، وَالْعِلْمِ، وَالسِّيَاسَةِ]. وَتَوَلَّهُمْ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِيَةِ وَالْخِيَاءِ، مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ وَالْقَدِيمِ فِي الْإِسْلَامِ (الْمُتَقَدِّمَةِ)، فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقًا، وَأَصَحُّ أَعْرَاضًا، وَأَقْلَلُ فِي الْمُطَامِعِ (إِشْرَافًا) [إِشْرَافًا]، وَأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظَرًا [مِنْ غَيْرِهِمْ، فَلَيَكُونُوا أَعْوَانَكَ عَلَى مَا تَقْلِدُتْ].

ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيْهِمْ [فِي الْعِمَالَاتِ، وَوَسْعِ عَلَيْهِمْ فِي] الْأَرْزَاقِ، فَإِنَّ [فِي] ذَلِكَ قُوَّةً لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلَاحِ أَنفُسِهِمْ، وَغِنَى لَهُمْ عَنْ تَنَاؤلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وَحُجَّةً عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ، أَوْ ثَلَمُوا أَمَانَكَ.

ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُمْ، وَابْعَثِ الْعُيُونَ [عَلَيْهِمْ] مِنْ أَهْلِ الصَّدْقِ وَالْوَفَاءِ (عَلَيْهِمْ)، فَإِنَّ (تَعَاهُدَكَ) [تَعَاهُدَكَ] فِي السَّرِّ (لَ) أُمُورِهِمْ حَدْوَةً لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَةِ، وَالرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ.

وتحفظ من الأعوان، فإن أحدهم سلط يده إلى خيانة اجتمعوا بها عليه عزتك أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً، بسطت عليه العقوبة في بدنـه، وأخذته بما أصابـه من عملـه، ثم نصبـته بـمقـام المـذـلة، [فـ] (وـ) وسمـته بالـخـيانـة، وقلـدـته عـارـ التـهمـة.

ونقول:

تضمنت هذه الفقرات أموراً نذكر منها ما يلي:

### الوالـي يـنصـبـ الفـئـةـ الأولىـ:

**1** - إنه «عليـه السـلام» بعد أن ذـكرـ: أنـ الـوالـيـ هوـ الـذـيـ يـختـارـ وـيـنصـبـ القـضاـةـ، ذـكـرـ هـنـاـ نـصـبـ بـقـيـةـ رـجـالـ الفـئـةـ الأولىـ منـ منـاصـبـ الدـولـةـ، فـذـكـرـ: أنـ الـذـيـ يـتوـلـىـ اـخـتـيـارـ رـجـالـ هـذـهـ الفـئـةـ، وـنـصـبـهـمـ، هوـ الـوالـيـ نـفـسـهـ أـيـضـاـ، وـفـقـ ضـوـابـطـ معـيـنةـ كـمـ سـيـأـتـيـ.

**2** - ولا يتم اختيارـهمـ بالـاختـيـاراتـ الشـعـبـيةـ، فـيـهاـ يـعـرـفـ فيـ أـيـامـناـ هـذـهـ بالـانـتـخـابـاتـ، وـلاـ عـبـرـ إـجـرـاءـ مـسـابـقـاتـ..

وـلاـ يـوكـلـ أـمـرـ اـخـتـيـارـهـمـ إـلـىـ لـجـانـ، أوـ هـيـئـاتـ، أوـ فـئـاتـ..

وـلاـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ شـهـادـاتـ حـصـلـواـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـكـلـيـاتـ وـالـجـامـعـاتـ..

وـلاـ عـبـرـ اـسـتـشـارـاتـ مـلـزـمةـ، أوـ غـيرـ مـلـزـمةـ، وـلاـ غـيرـ ذـلـكـ.

**3** - والـرـادـ بـمـوـظـفيـ الفـئـةـ الأولىـ: الـمـسـؤـلـونـ الـمـالـيـونـ، وـالـكـتـابـ، وـأـهـلـ الـدـيـوـانـ، وـحـفـاظـ الـجـيـوشـ، وـمـنـ يـصـطـلـحـ عـلـيـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـأـيـامـ بـالـمـدـرـاءـ الـعـامـينـ، وـرـؤـسـاءـ الـجـامـعـاتـ، وـمـنـ يـقـالـ عـنـهـمـ: إـنـهـمـ وزـرـاءـ، وـمـتـصـرـفـونـ، وـمـحـافـظـونـ، وـغـيرـهـمـ مـنـ الـذـينـ يـمـسـكـونـ بـالـأـمـورـ، وـيـدـيرـونـهـا..

## آلية اختيار هؤلاء المسؤولين:

وقد ذكر «عليه السلام» ضوابط للوصول إلى هذا الاختيار، وأوجب على واليه الالتزام بها، وهي:

**1- أن يستعملهم اختباراً.**

**2- أن لا يوليهم محاباة.**

**3- أن لا يوليهم أثرة.**

ونلاحظ هنا:

**ألف:** إنه «عليه السلام» قال: استعملهم، ولم يقل: **ولهم.. ربها، لأن وظيفة هؤلاء لا تحتاج إلى جعل أي نوع من أنواع الولاية لهم.. لأن مهمتهم هي مجرد الإجراء والتنفيذ، وليس لهم سلطة، ولا ولادة على أحد.**

**فاستعملهم يراد به:** طلب إنجاز الأعمال منهم، وتنفيذ المقررات كافٍ في المطلوب.

**ب:** إنه «عليه السلام» شرط أن يكون اختيار هؤلاء واستعملهم في تنفيذ وإجراء الأمور، مستنداً إلى معرفة الوالي.. عن خبرة بهم، وتجربة لهم، وإحراز صلاحيتهم للمهمة الموكلة إليهم، بعد تفحص أحواهم، والبحث والتدقيق في المهمة الموكلة إليهم.

**ج:** هناك من قرأ قوله: «اختباراً»، بالباء الموحدة.. قرأها «اختياراً» بالياء المشناة<sup>(1)</sup>.

---

(1) الديباج الوضي ج 5 ص 2547.

ولعل الذي أوقعه في هذا التصحيف: رسم الكلمة، فإن الباء والياء تتشابهان في الرسم.

كما أن من المعلوم: أن اختيار الأشخاص لا ينافي المحاباة والإثرة.. فقد يختار الإنسان فلاناً من الناس محاباة وإثرة له، والذي يزيل ويمنع المحاباة والإثرة، وجданاً عقلاً، وتديناً، هو: الاختيار المؤدي إلى اكتشاف المؤهلات للمنصب، أو اكتشاف فقدانها.

**د: المراد بالمحاباة: المصانعة، ومراعاة الجانب بلا عرض.**

**والمراد بالإثرة: الإعطاء بداعي الحب والمودة، أو لأجل الشعور بحاجة من يعطيه، وغير ذلك من الدواعي الشخصية، من دون استحقاق منه له، بل الدافع هو حب إيصال هذا النفع إليه، وحرمان غيره منه بزعمه.**

### **المحاباة والإثرة جور وخيانة وضرورة:**

ثم ذكر «عليه السلام»: أن المحاباة والإثرة: جماع من شعب الجور والخيانة.

ونقول:

**١ - المراد: أن استعمال الموظفين محاباة وإثرة يجمع بين شعب مستلة من الجور، ومن الخيانة.**

أما الجور، فلأن ترك المستحق للمقام، وتولية غير المستحق جور على المستحق.

وأما الخيانة، فلأن الوالي أمين على ما في يديه، والأمانة توجب تقليد الأعمال للأكفاء.. فإن ولاها لغيرهم، فقد خان الأمانة..

كما أن من يتولى مقاماً يخص عامة الناس، ليتتفع به في مصالحه الشخصية، فيه خيانة للأمانة، لأن هذه المناصب إنما جعلت لحل مشكلات الناس، وإيصال النفع إليهم، لا إلى ذلك الموظف، فتحويل المنافع باتجاه آخر خيانة للأمانة.

هذا إذا كانت العبارة هكذا: «إنها (أي المحاباة والأثرة) جماع من شعب الجور والخيانة».

وهذا هو الظاهر الذي تؤيده روایة تحف العقول أيضاً.

**2 - زاد في روایة تحف العقول قوله: «وإدخال الضرورة على الناس، ولن يستصلاح الأمور بالإدغال».**

فإدخال الضرورة على الناس يراد به: إحراج الناس، والتضييق عليهم، فإن من يوضع في منصب لخدمة الناس، لا يصلح له، ثم يحوّله طعمة، ويكتفى بمنصبه في أموره الشخصية يكون معتصباً لمقامه، سوف يضايق الناس، ويحرجهم، ويضطرهم إلى أمرٍ لهم في غنى عنها.. ولكنه يصر على أن يحملهم على ما يريدون منهم.

**3 - ثم أعطى «عليه السلام» - على ما في روایة تحف العقول - قاعدة بديهية، مفادها: أن المطلوب من الحكم والحاكمين: هو إصلاح أمور الناس، وتيسير أمورهم، وهذا الإصلاح لا يحصل بإدخال وسائل الإفساد فيه، وهو المراد بـ«الإدغال».**

### صفات ولادة الأعمال:

ثم قال «عليه السلام» - حسب روایة تحف العقول -: «فاصطف لولايتك أهل الورع، والعلم، والسياسة».. فقد يسأل سائل:

**أولاً:** إنه «عليه السلام» أمر واليه باصطفاء من يجمع الصفات الثلاث المتقدمة إلى منصب إداري، فقد يسأل سائل، فيقول: لماذا أمره بالاصطفاء، لا بالاختيار؟!

ويجابت:

بأن من الجائز: أن يكون سبب اختيار هذه الكلمة: أن المراد من الاصطفاء - كما ورد في كتب اللغة - أنه أخذه صفة واختاره. وصفة كل شيء خالصه وخياره.. فعليه أن ينظر في جميع من يرشحون أنفسهم مثل هذا العمل.. خيارهم وصفوتهم، وأحسنهم، وأورعهم، وأعلمهم، وأعرفهم بالسياسة..

**ثانياً:** إنه «عليه السلام» قال: «اصطف لولايـة أعمـالك»، فولـاية الأـعمال هي التي يـعهد بها إلى ذلك الموظـف، لا الـولـاـيـة على العـبـادـ والـبـلـادـ.

**ثالثاً:** إنه «عليه السلام» ذكر ثلاث صفات يجب توفرها في من يتولى الأـعمالـ، وهي:

**1** - أن يكون من أهل الورع، وهذا هو الشرط الأهم.. ويليه في الأهمية..

**2** - أن يكون من أهل العلم.. ولاسيما في أمور دينه، ومعرفته أحـكامـ اللهـ تعالىـ، لكيـ لاـ يـقعـ فيـ المـآـثـمـ والمـظـالمـ.

**3** - أن يكون من أهل السياسة، لأن تعامله سيكون مع الناس، فلا بد أن يكون من يحسن سياستهم، والتعامل معهم، مع أن الناس مختلفون كثيراً في أمور كثيرة.

ويلاحظ: أن هذه الصفات مطلوبة في جميع هؤلاء الذين يراد لهم أن يتولوا هذه الأـعمالـ.. فمن فقد واحدة منها، وجمع سائر الصفات الأخرى،

فلا يصح توليتها.

**ثالثاً:** ذكر «عليه السلام» صفات أخرى تلي الصفات المتقدمة في أهميتها، وهي:

**ألف:** أن يتقصد ويتحرجى من هؤلاء الحائزين على الصفات الثلاث المتقدمة:

**1-** من كان من أهل التجربة.

**2-** من أهل الحياة.

**3-** أن يكون من يحمل هذين الوصفين من أهل البيوتات الصالحة.

**4-** أن يكون ذا قدم متقدمة في الإسلام.

وهذا ما أشار إليه «عليه السلام» بقوله: «وتوجه منهم أهل التجربة والحياة، من أهل البيوتات الصالحة، والقدم في الإسلام المتقدمة».

توجه: أي تحرّر وتقصد.

**ب:** إن من كان من أهل التجربة يكون على علم بالقواعد المتبعة، ويعرف كيف يعالج الأمور، وكيف يدخل فيها وينخرج منها، فالتجربة تمنعه من التهور والتسرع، لأنّه ينظر في العواقب، ويتجنب الكوارث وال المصائب.

**ج:** إن من يكون من أهل الحياة، يشعر بكرامة نفسه ويعتز بشرفه، ويستند إلى حزمه وعزمه، ولا يريد أن تخدش كرامته بأدنى شيء، مهما كان.. وذلك يحجزه أيضاً عن الوقوع في المآثم والخيانات، والانقياد للمطامع والشهوات.

**د:** إنها شرط «عليه السلام» أن يكون جامع وصفي التجربة والحياة من أهل البيوتات الصالحة، لأن ذلك يدل على أن نشأته وتربيته قد جعلته شهماً

كريباً، عزيز النفس، أبياً وحيياً.. لا يرضي بنسبة أي شيء غير لائق إليه.. فحياؤه نشأ من التعليم والتربية الصالحة، وغرس محسن الأخلاق في نفسه.

وليس المراد: الحياة الذي هو حالة مرضية، سببها الخوف، والضعف، والإقطاء، وعدم الثقة بالنفس، كما أنه ليس هروباً من المسؤولية.  
هـ: المراد بأهل القدم في الإسلام: أن يكون من أوائل المسلمين..

والمقصود بـ «القدم المتقدمة»: السابعون الأولون من هؤلاء المسلمين القدامى، الذين تقدموا غيرهم في الدين والخير.  
وهذه الميزة فيهم يجعلهم يهتمون بحفظ هذا الدين الذي تفياوا ظلاله.

### **آثار القدم في الإسلام والبيوتات الصالحة:**

ثم بين «عليه السلام»: أن أهل البيوتات الصالحة، وأهل القدم في الإسلام المتقدمة يكونون عادة:

**1** - أكرم أخلاقاً.. فينجذب الناس إليهم بسبب ذلك، بخلاف ما إذا كانوا سيئي الخلق، فإن الناس ينفرون منهم، ويتفرون عنهم.

**2** - أصبح أعراضاً، لأنهم يحافظون على أعراضهم من المطاعن.

والعرض: هو ما يصونه الإنسان من نفسه، أو من سلفه، أو من يلزمه أمره، وموضع المدح والذم منه، أو ما يفتخر به الإنسان من حسب أو شرف.  
فقوله: أصبح أعراضاً. أي أنه بريء من أن يعاب.

وفي بعض المصادر قال: «أوضح أعراضاً»، فإذا كان العرض نقيناً قيل:

عرض واضح..

وأراد: أنهم أبعد عن الخيانة في الأعمال التي أوكلت إليهم في ولاياتهم<sup>(1)</sup>.

والظاهر: أنه وقع في التصحيف لتشابه الرسم.

**3 - أقل في المطاعن «إسرافاً» - بالفاء - وقرأها بعضهم «إسرافاً» بالقاف.**

والظاهر: أنه تصحيف أيضاً.. إذ المراد: أنهم لا يشرفون على طمع بأموال الناس، مهما كان ضئيلاً وقليلاً.. بل هم يترفعون عنه، ولا يقتربون منه، لأن أنفسهم كريمة وأبية.

وفي بعض المصادر قال: «إسرافاً».. أراد: وإن بدا منهم يوماً مطعم من المطامع، فهو قليل، لا إسراف فيه، لما يحدرون من اللوم، وينخافون من الفضيحة<sup>(2)</sup>. والتصحيف هو الباعث على هذا الاختلاف، فإن السين والشين متقاربان في الرسم.

**4 - أبلغ في عواقب الأمور نظراً من غيرهم، لأنهم من أهل التجربة، ولأن البيوتات الصالحة تكون مقصودة، وكثيرة الاحتكاك بالناس، فيكتسب أهلها معرفة واسعة بأخلاق وأحوال الفئات المختلفة، ويكون لديهم دقة، وقدرة على توقع عواقب الأمور.**

ولذلك قال «عليه السلام»: «فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقًا، وَأَصَحُّ أَعْرَاضًا، وَأَقْلَعُ فِي الْمُطَامِعِ (إِسْرَافًاً) [إِسْرَافًاً]، (إِسْرَافًاً) وَأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظَرًا [من غيرهم، فليكونوا أعوناك على ما تقلدت]».

(1) الدبياج الوضى ج 5 ص 2548.

(2) نفس المصدر.

## رُزق الأَعْوَانِ:

ثم قال «عليه السلام»: وما بين المعقودتين من روایة تحف العقول: «ثُمَّ أَسْبَغْ عَلَيْهِمْ [في العمالات، ووَسَعْ عَلَيْهِمْ في] الْأَرْزَاقَ، فَإِنَّ [في] ذَلِكَ قُوَّةً لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلَاحِ أَنفُسِهِمْ، وَغَنِّيَ لَهُمْ عَنْ تَنَاؤلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وَجُحَاجَةً عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ، أَوْ ثَلَمُوا أَمَاتَكَ».

ونلاحظ هنا ما يلي:

**1** - أن الإمام «عليه السلام» بالرغم من أنه يضع شروطاً، ويحدد مواصفات دقيقة وشديدة الأهمية.. يجب توفرها في العاملين، والولاة والقضاة، والقادة والمستشارين، والأعوان، وغيرهم.. ويضع الكثير من الضوابط، ويرشد إلى أساليب، وطرائق اختيارهم..

ولكنه لا يكتفي بذلك كله، ولا يعتبره ضمانة لتحقيق الغايات والأهداف المتوكحة، ولا يراه مانعاً من تسرب الفساد، والفاشدين إلى داخل المنظومة الحاكمة، أو هو على الأقل لا يضمن سير الأمور على وترة الصلاح والانضباط، فإن البشر تتغير آراؤهم، وأحوالهم، ونفسياتهم، ويقعون تحت تأثير الكثير من العوامل التي تؤدي بهم إلى مسارات انحرافية، وسلوكيات إفسادية وهدامة. ولا سيما حين تحلو الدنيا في أعينهم، ويروّقهم زبر جها.. ويررون أنهم قادرون على الوصول إلى ما يشتهون منها.

من أجل ذلك وسواء نلاحظ: أنه «عليه السلام» يحرص في كل موقع يحتاج إلى من يديره، إذا كان يمكن أن يرشح منه مال، أو يذكي لدى المكلف بإدارته طمعاً برشوة، أو باقطاع ما يمكن اقتطاعه بصورة التفافية أو بغيرها..

إنه «عليه السلام» يحرص على التأكيد على ضرورة أن يبذل لهم ما يسعهم، ويسع من وراءهم من خلوف أهلיהם.. بل أن يفسح ويوسع لهم في البذل، ما يزيل علتهم، وتقل معه حاجتهم إلى الناس، أو يأمر عامله: بأن يسبغ عليهم الأرزاق.

**2** - إنه «عليه السلام» أمر عامله أن يسبغ الأرزاق على عماله وأعوانه هنا، والإسباغ للنعمـة: إتمامها..

وإسباغ الوضـوء: توفيقـة كل عضـو حـقه، وأسبـاغ ثـوبـه: أوسـعـه.  
وـدرـعـ سـابـغـةـ: تـامـةـ، وـطـوـيـلـةـ، وـوـاسـعـةـ.

وـذـلـكـ يـشـيرـ إلىـ لـزـومـ اـسـتـيـعـابـ الـبـذـلـ لـلـعـاـمـلـ ماـ فـيـهـ جـمـيـعـ حـاجـاتـهـ،ـ كـمـاـ هوـ حـقـهـ.

**3** - يلاحظ: أن رواية تحف العقول ذكرت هنا أمرـينـ:  
أـحـدـهـماـ:ـ أـنـهـ «ـعلـيـهـ السـلـامـ»ـ أمرـ وـالـيـهـ:ـ بـأنـ يـسـبـغـ عـلـىـ المـسـؤـلـيـنـ وـالـأـعـوـانـ  
فـيـ الـعـمـالـاتـ.

الـثـانـيـ:ـ أـمـرـهـ أـنـ يـوـسـعـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـأـرـزـاقـ.  
فـمـاـ هـوـ الـفـرـقـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ؟ـ!  
وـلـمـاـ عـبـرـ فـيـ الـأـوـلـ بـالـإـسـبـاغـ،ـ ثـمـ عـبـرـ فـيـ الـثـانـيـ بـالـتـوـسـعـةـ؟ـ!

وـيمـكـنـ أـنـ يـحـابـ:

بـأنـهـ إـذـاـ كـانـ المـرـادـ بـالـعـمـالـاتـ هـيـ الـأـمـورـ التـيـ يـتـمـ التـعـاـقـدـ عـلـىـ إـنـجـازـهـاـ،ـ  
وـتـكـونـ أـمـورـآـنـيـةـ لـيـسـ هـاـ بـقـاءـ وـاستـمـرـارـ..ـ وـإـنـ كـانـتـ مـهـمـةـ فـيـ نـفـسـهـاـ،ـ كـعـمـارـةـ

بلد تهدم، أو جبائية خراج العراق أو مصر لسنة واحدة أو أكثر مثلاً، أو نحو ذلك ..

فيكون المطلوب في هذه الحالة: هو إسبالغ الأموال على كل الموارد التي تكون مورداً حاجة العامل، بحيث يستوعبها كلها، وبصورة تامة وواافية.

أما المراد بالأرزاق: فهو المرتبات المستمرة، كمرتبات الجندي. الذين يحتاج الوالي والرعية لهم باستمرار لحماية البلد وأهله، وحماية الدين من كيد الأعداء، وتوفير الأمان والطمأنينة للناس. فإن هذا يتطلب فيه أيضاً التوسعة، بحيث يعطى لهم ما يسعهم، ويسع خلوف أهليتهم من ورائهم.

وقد يكون سبب هذا الفرق: أن العمالات بعد إنجاز ما تعاقدوا عليه منها يوجب إنصاف العامل، وإعطاءه تمام حقه، ثم إنه حين يتنهى عمله، ينصرف للبحث عن عماله جديدة.. قد يجد فيها من الأرباح ما يكفيه، ويفضل عنه.

أما الذين تكون وظائفهم ثابتة ودائمة، فإنهم لا خيار لهم سوى القبول بالواقع الذي هم فيه، والاكتفاء بهذا المصدر الوحيد للارتزاق.. والمفروض: أنهم مسؤولون عن أنفسهم وعن أهليتهم، فلا بد من سد حاجاتهم بمختلف وجوهها، فالتوسيعة عليهم تصبح ضرورية ولا غنى عنها.

#### 4- بين «عليه السلام»: أن أسباب إصدار هذا الأمر هي التالية:

**السبب الأول:** أن إسبالغ الأرزاق عليهم قوة لهم على استصلاح أنفسهم.. لأنه كلما طمحت نفس العامل إلى مطعم يكفيها عنه، باعتبار أنه لا يحتاج إليه لأنه يحصل على ما يكفيه. ولو كان يعاني من ضيق في رزقه، فقد يرى

نفسه معدوراً في أن يأخذ ما يسد حاجته.

فعدم الحاجة يقويه على نفسه، ويمكّنه من كبح جماحها، وطلب ما يجب صلاحها، وينزّها عن فعل ما يشينه، أو يهينه، وإن لم يكن علة تامة، وباعثًا حاسماً على التنزيه.

**السبب الثاني:** أن سعة رزقهم، توجب شعورهم بالغنى عن مد يد الخيانة إلى ما تحت أيديهم من أموال المسلمين.

**السبب الثالث:** أن هذه التوسعة تجعلهم في موقع الإدانة على تناول ما تحت أيديهم.. إن خالفوا أمر الوالي لهم: بأن يكون عملهم بمواصفات خاصة، فلا يتحققون تلك المواصفات.. أو أنهم يمدون أيديهم إلى الأمانة التي وضعوا تحت اختيارهم، فتتحقق الخيانة منهم فيها..

وبعبارة أوضح هنا حالتان:

أولاًهما: أن يضع الوالي أموال المسلمين، أو بعضها بتصرف بعض أعوانه، لتكون أمانة في يده، ويعمل فيها وفق ما يأمره به.. فإذا لم ينفذ ما أمره به في العمل بذلك المال بتوزيعه على الفقراء في البلد الغلاني مثلاً، بل عمل بنحو آخر: بأن وزعه على فقراء بلد آخر، لتناول بعض أقاربه حصة منه.. أو أنه تاجر بذلك المال ليحصل على بعض الأرباح، ثم وزعه.

فإنه لا يحق له فعل ذلك، والحجة للوالي عليه، لأنه قد أسبغ عليه الأرزاق، فما الداعي لمخالفة أمره في العمل بأموال المسلمين؟!

ولذلك قال «عليه السلام»: «وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ».

**الثانية:** أن تمتد يد ذلك العامل إلى نفس المال الذي أتمنه الوالي عليه،

ويقتطع لنفسه شطراً منه، فهذا من موارد الخيانة، وثلم الأمانة، والحججة أيضاً للوالي قائمة عليه، والإدانة له متحققة، بعد أن أسبغ عليه الأرزاق، وأغناه.

### الرقابة الصارمة:

ثم أمر عامله «عليه السلام» بممارسة الرقابة على هؤلاء الأعونان، فقال:

«ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَاهُمْ، وابْعَثِ الْعُيُونَ [عليهم] مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ (عَلَيْهِمْ)، فَإِنَّ (تَعَاهُدَكَ) [تعهدك] فِي السَّرِّ (ل) أُمُورِهِمْ حَدْوَةُ هُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَةِ وَالرُّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ».

فقد تضمنت هذه الفقرة ما يلي:

**1** - هناك أمران لا بد لرئيس السلطة أن يكون على اطلاع تام ودقيق عليهما، وهما:

الأول: أعمال الأعونان وكبار المسؤولين، لأنها أمانة للوالي عندهم، فيجب عليه أن يطمئن إلى سلامتها.

الثاني: أن يراقب نفس العمال، للاطلاع على أمورهم، في سياق تنفيذ المطلوب منهم.

**2** - إن سياق الكلام في هذه الفقرة يدلنا على أن الأمور التي يطلب الوالي معرفتها، ليست هي الأسرار الشخصية التي نهى الله تعالى عن تتبعها بقوله: ﴿وَلَا تَجَسِّسُوا﴾، فإن أولئك الأعونان، مشمولون بهذه الآية كغيرهم، بل هي من الأمور التي اتمنه عليها الوالي، ولها ارتباط بمصالح البلاد والعباد. ويدل على ذلك: قوله: (ليكون ذلك) حَدْوَةُ هُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَةِ،

**والرّفِقِ بِالرَّعْيَةِ.**

وهذا النوع من الرقابة مطلوب ومحبوب، لأن للوالي الحق في معرفة ما جرى للأمانة التي وضعها بين يدي ذلك الشخص، كما تقدم.

**3 -** إنه «عليه السلام» قد ميّز بين أشخاص المعاونين، وبين أعمالهم، فأمر الوالي أن يتولى هو تفقد الأعمال، ولم يشر إلى وضع مفتشين من قبله. فقد يمكن الأعون من إقامة علاقة مع أولئك المفتشين، تؤدي إلى التساهل في الرقابة، وتضييع الأثر المتواخي منها.

أما بالنسبة لتصرفات الأعون أنفسهم، فقد أوصاه: بأن يضع العيون عليهم، شرط أن لا يعرفوا أشخاص هؤلاء العيون، كما سنرى ..

**4 -** أنه «عليه السلام» حدد ثلاثة أمور يجب توفرها في العيون الذين يراقبون الأعون، وهي:

**ألف:** أن يكونوا متعددين، ثلاثة أو أكثر، كما تشير إليه صيغة الجمع، وكما يدل عليه قوله الآتي: اجْتَمَعْتُ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عُيُونِكَ.

**ب:** أن يكونوا من أهل الصدق، لأنه يحتاج إلىأخذ الخبر من عيونه، فإن كانوا يكذبون في أقوالهم انتفت فائدة جعلهم عيوناً.

**ج:** أن يكونوا من أهل الوفاء، فلا يخونون العهد الذي أعطوك إياه، من نقل كل ما تحتاج إليه، ولو كان لا يفي بعهده، فقد ينقل الأمور بصورة مجتزأة، أو محَّرَّفة، أو ينقل بعض الأمور دون بعض.

**5 -** وقد رأينا: أنه «عليه السلام» لم يقل: ضع العيون عليهم، بل قال: ابْعِثِ الْعُيُونَ عَلَيْهِمْ، ربما لأن قوله: ضع العيون قد يفهم منه ذلك المسؤول

المراقب: أن العين عليه سيكون من أهل البلد الذي يمارس عمله فيه، فإذا كان هو من أهل ذلك البلد، فقد يذهب ظنه إلىأشخاص له معهم مشكلات، فيعمل على الضرار بهم، والتحفظ منهم..

ولكنه حين قال له: ابْعَثُ الْعُيُونَ عَلَيْهِمْ، فإنه لا يستطيع تحديد هوية أشخاص هؤلاء العيون، ولو بمستوى الظن أو الاحتمال.

**6** - إنه «عليه السلام» تحدث عن توقي نفس الوالي بعث العيون، ولم يشر إلى تكليف جهاز الأمن والمراقبة بهذه المهمة.. كما أنه لم يقل له: اطلب من هيئة أو لجنة بعينها: أن تختار لك عيوناً تبعهم إليه لمراقبته.

وذلك لأن المطلوب: هو وثوق الوالي بأولئك العيون في دقتهم وصدقهم، وحسن عملهم، فلا بد من أن يكون عارفاً بهم، لأن الآثار المترتبة على أعمالهم ستكون بالغة الدقة والحساسية.

**7** - إنه «عليه السلام» طلب تعاهد أمورهم في السر، وهذا يعطي أمرين: أولهما: أن هذا التعاهد يجب أن يتواصل ويستمر، فلا يقتصر على فترة زمنية محددة، ثم يصرف النظر عنه.. لأن ما يريد الحصول عليه في هذا التعاهد السري سيقى بحاجة إليه، لأن البشر قد تتغير أحواهم، ولو بعد حين.

الثاني: إن سرية هذا التعاهد لا يعني أن لا يعرف من تعاذهه وتراقبه بأنك تراقبه، بل المطلوب: أن يعرف بأنه مراقب، شرط أن لا يعرف الأشخاص الذين يراقبونه.

ويدل على ذلك قوله: «فَإِنَّ تَعَااهُدَكَ فِي السَّرِّ أُمُورِهِمْ حَدْوَهُ لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَةِ، وَالرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ».

**8 - إنه «عليه السلام» ذكر فائدتين للتعاهد السري لأعمال أولئك الأعوان:**

**الأولى:** إن معرفتهم بهذه المراقبة يدعوهم إلى التزام الأمانة في ممارسة العمل المطلوب منهم. ولا يجرؤون على الخيانة.

**الثانية:** إنه يدفعهم إلى الرفق بالناس وعدم الظلم، والمداراة للرعية، لأنه يعلم: بأن ذلك سوف يبلغ إلى الوالي، وسوف يحاسب، ويعاقب عليه. ولو استقر في نفسه أن الحاكم غافل عنه، فإنه يفعل ما يشاء.

**خيانة الأعوان:**

ثم أشار «عليه السلام» إلى خيانة الأعوان، فقال «عليه السلام»: «وتحفظ من الأعوان».. وهذا يعني:

**1 - أن على الوالي:** أن لا يغفل عن أعوانه، اعتماداً على الألفة، وطول العشرة لهم، والأنس بهم، فيظن أنه عارف بدخلائهم، مطلع على أحواهم، وأنه لم يظهر له منهم ما يدعو إلى الريبة.

**2 - عليه أن يكون حذراً** منهم أكثر من حذر من البعيد عنده، لأن الحذر من بعيد يكون طبيعياً. لأن الوالي يعرف: أنه لا يعرف عنه إلا القليل. أما القريب من الوالي، فيظن الوالي أنه شديد الوضوح له، مع أن القريب يكون أكثر تخفياً، وأشد حذراً.

**3 - إن الأعوان** يرون أن قربهم من الوالي يعطيهم حصانة، ويمكّنهم من معرفة المداخل والمخارج، وبذلك تتضاعف قدرتهم على التمويه والخداع.

**4 - فسر بعضهم قوله** «عليه السلام»: «وتحفظ من الأعوان»، فقال: «أي

احفظهم عن الزلات والسقطات، بالمواطنة، وإجراء العدالة فيهم الخ..»<sup>(1)</sup>.  
 فهو يرى: أن عقوبتهم تحفظهم من الخطأ، لأن غير المخطئ يخسى من  
أن يتعرض للعقوبة الماثلة.

### ويحاب:

بأن هذا الكلام يصح لو أنه «عليه السلام» قال: «تحفظ على الأعوان»..  
ولكنه لم يقل ذلك، بل قال: من الأعوان.. أي احذر منهم أن يخونوك.. وذلك  
بمراقبتهم، ووضع العيون عليهم.

### عقوبات الخيانات:

ثم قال «عليه السلام»: «إِنْ أَحَدٌ مِّنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى حِيَاةٍ اجْتَمَعَتْ  
بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارٌ عُيُونِكَ اكْتَفَيْتَ بِذَلِكَ شَاهِدًا، فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ  
فِي بَدَنِهِ، وَأَخَذْتَهُ بِهَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ، ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ الْمُذَلَّةِ، [فـ] (و)  
وَسَمْتَهُ بِالْخِيَانَةِ، وَقَلَّدْتَهُ عَارَ التُّهْمَةِ».

وفي هذه الفقرة أمور نوضحها كما يلي:

**ألف:** بعد أمره «عليه السلام» عامله ببعث العيون على العمال، واستراطه  
«عليه السلام»: أن يكون العيون من أهل الصدق والوفاء.. بين في هذه الفقرة  
ثمرة من ثمرات عمل هؤلاء العيون، وهي أن يظهر أن بعض العمال قد ارتكب  
خيانة، فلا بد من التعامل مع هذا الأمر بمسؤولية وحزم.

**ب:** إنه «عليه السلام» بين كيفية ثبوت الخيانة: بأن تجتمع بها (بالخيانة)

---

(1) مفتاح السعادة ج 15 ص 492.

عليه (على ذلك العامل) عند الوالي أخبار عيونه.. فإن لم يتحقق هذا الاجتماع، فلا يمكن إدانته، فضلاً عن عقوبته.

ج: إنه «عليه السلام» تكلم عن اجتماع أخبار العيون عند الوالي، ولم يتحدث عن إجماع عيونه على حصول الخيانة، وكأنه «عليه السلام» يشير إلى أن العيون إذا كانوا لا يعرفون بعضهم، فإن كل واحد منهم يرسل خبره بمعزل عن الآخرين، أو أنه على الأقل لا دلالة في قوله على مطلوبية وجود صلة فيما بينهم، بل هي على ضد ذلك أدل..

فيصبح بمثابة شهادات ينضم بعضها إلى بعض على خيانة ذلك العامل تتألف منها بینات يصعب التشكيك في صحة مضامينها.. ولذا قال «عليه السلام»: «اكتفيت بذلك شاهداً».

ولو أنه «عليه السلام» تحدث عن إجماع عيونه، لأمكن أن يقال: لعل ما جاء به العيون مجرد آراء، واجتهادات منهم، وأنهم ظنوا أن وظيفتهم هي إبداء آرائهم، لا مجرد نقل ما يجري.. وليس مجرد إخبار عن وقائع، فلا تصلاح مبرراً للعقوبة.

د: إن هذا النص اكتفى باشتراط الصدق والوفاء في العيون، ولم يشترط العدالة كما هو الحال في البینات..

هـ: إنه «عليه السلام» اعتبر اجتماع أخبار العيون، الذين يزيد عددهم عن عدد البینات قرينة حاسمة تحوّل الوالي معاقبة المركب للخيانة. ثم قال له: اكتفيت بذلك شاهداً، فوصفه بالشاهد، ولم يقل: إنه بینة.. فكأنه ي يريد بالشاهد القرينة والدليل.

## لماذا بسط العقوبة؟!:

إنه «عليه السلام» تحدث عن بسط العقوبة على ذلك الخائن، وكان يمكن أن يختصر الموضوع بكلمة: عاقبته.

ولعل سبب التعبير ببسط العقوبة هو: أن عقوبة هذا الفعل ذات مراحل، كما يدل عليه ما فعله «عليه السلام» بابن هرمة، فقد كتب لرفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز في تأديب ابن هرمة، الذي كان على سوق الأهواز فخان - كتب إليه كتاباً يقول فيه:

«..إذا قرأت كتابي هذا، فنح ابن هرمة عن السوق، وأوقفه للناس، واسجنه، وناد عليه، واكتب إلى أهل عملك، تعلمهم رأيي فيه، ولا تأخذك فيه غفلة، ولا تغريط، فتهلك عند الله، وأعزلك أخبث عزلة - وأعذك بالله منه. فإذا كان يوم الجمعة، فأخرجه من السجن، واضربه خمسة وثلاثين سوطاً، وطف به إلى الأسواق، فمن أتى عليه بشاهد، فحلّفه مع شاهده، وادفع إليه من مكاسبه ما شهد به عليه.

ومر به إلى السجن مهاناً منبوحاً<sup>(1)</sup> .. واحزم رجليه بحزام، وأخرجه وقت الصلاة.

ولا تحل بينه وبين من يأتيه بمطعم، أو مشرب، أو ملبس، أو مفرش. ولا تدع أحداً يدخل إليه من يلقنه اللدد، ويرجيه الخلاص (الخلوص خ ل)، فإن صح عنك: أن أحداً لقنه ما يضرُّ به مسلماً، فاضربه بالدرة،

---

(1) لعل الصحيح: مقبوحاً.

واحبسه حتى يتوب.

ومُر بإخراج أهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتفرجوا (ليفرجوا خ ل)، غير ابن هرمة.. إلا أن تخاف موته، فتخرجه مع أهل السجن إلى الصحن.

فإن رأيت به طاقة، أو استطاعة، فاضربه بعد ثلاثين يوماً خمسة وثلاثين سوطاً، بعد الخمسة والثلاثين الأولى.

واكتب إلى بما فعلت (صنعت خ ل) في السوق، ومن اخترت بعد الخائن.  
وقطع عن الخائن رزقه<sup>(١)</sup>.

وقد دلت هذه الرواية: أنه «عليه السلام» لم يعلن أنه عزل ابن هرمة عن عمله، بل أوكل هذا الأمر إلى قاضيه، ربما لأن ذلك هو ما تقتضيه سياسة الناس في المحيط الذي حصلت فيه الخيانة، لكي لا يحاول المغرضون إثارة الشائعات التي تشకك بصوابية هذا الإجراء، باعتبار أن علياً «عليه السلام» لم يحضر ما جرى، بل سمع من الناس وأخذ منهم، ولعل فيهم من كذب أو حرف.

وفي الرواية إشارات إلى أمور أخرى لسنا بصدده الحديث عنها هنا.

### في القصاص حياة:

**١- إن من أهم الأشياء التي تعطي الناس السكينة والطمأنينة، والوثوق**

(١) دعائم الإسلام ج 2 ص 532 - 533 ونهج السعادة ج 5 ص 35 وراجع ص 38

ومجلة نور العلم العدد 3 السنة الثانية ص 44 عن ذيل معادن الحكمة ص 382.

بعد الحكم، وتوجب حبهم له، وتعلقهم به، هو: أن يروه يعاقب أعدائه، وأقرب الناس إليه على خيانة صدرت، وتعديات حصلت منهم..

**2 - إن هذه العقوبة تردع الكثرين من الناس من فعل المنكرات، وارتكاب الخيانات.**

**3 - ويزداد الناس وجلاً، حين يرون تكرار العقوبة على هؤلاء الأعداء مرة بعد أخرى.**

**4 - ويضاعف الخوف والوجل إذا رأوا: أن الأمر لا يقتصر على العقوبة الجسدية بالجلد.. بل يتعداه إلى الإعلان بهذه العقوبات وashهارها بين الناس.**

**5 - وتزداد الرهبة وتتضاعف الرغبة بالابتعاد عن موجبات العقوبة، إذا بسطت عليه عقوبات مختلفة الأنواع، كما أظهرته قصة ابن هرمة المتقدمة.**

**6 - والأمر الأدهى: أن تكون العقوبة من النوع الذي تبقى آثاره ظاهرة مدى الحياة.. تشير إليه، وتدل عليه، وتحذر الناس من التعامل معه والركون إليه.. كما هو الحال بالنسبة لعلي بن أصم الذي تولى الأهواز، فظهرت خيانته، فقطع «عليه السلام» يده، لتكون فضيحة له ما بعدها فضيحة.**

**7 - وقد تضمنت رواية ابن هرمة العقوبات التالية:**

**ألف: عزله أو لا.**

ب: المندادة عليه، وتعريف الناس بخيانته.. وهذا من مفردات نصبه بمقام المذلة، مع أنه كان رفيع المنزلة، وهو أيضاً وسم له بالخيانة.. والوسم: هو جعل السمة له، وهي العلامة.. فكلما رأه أحد، فإن السمة والعلامة تذكره بخيانته.. فلا يقدم أحد على توليه أي عمل في الشأن العام إلى آخر عمره،

لأن سمة الخيانة ظاهرة وباقية فيه..

أما إيكال بعض الأشخاص بعض أمرهم الشخصية إليه، فالأمر يعود لهم، وهو خيارهم.

ولعل الفرق بين الموردين: أن الوالي مكلف بحفظ مصالح العباد، وهو مؤمن عليها، فلا بد من أن يتيقن من عدم عودة الخائن إلى خيانته.. فإن ولاه وعاد إلى الخيانة، فإن من ولاه يشاركه في المسؤولية، ويكون ملزماً بجبر الكسر، ولو من ماله الخاص..

إلا إذا كان الإمام يعلم: أن ابن هرمة، وإن تظاهر بالتوبة، لكنه ليس مما يطمئن إلى صدقه فيها، لثبت طويته، وسوء سريرته.

ج: الكتابة إلى سائر العمال برأي علي «عليه السلام» فيه، ربما لكي لا يستفيد منه أحد منهم في أي عمل.

د: أن لا يغفل عنه.

هـ: أن لا يفرط فيه.. فإن حصل هذان الأمران كان جزاً وعذل.

و: الطواف به في الأسواق، ليراه الناس مباشرة وقد أشار «عليه السلام» إلى هذا بقوله: «ثُمَّ نَصِبْهُ بِمَقَامِ الْمُذْلَّةِ»..

وهذا وما تقدم من المناداة عليه جعل عار التهمة كالقلادة في عنقه.. والقلادة: ما يراه الناس على صاحبها عادة.

والتهمة أيضاً تصبح ملزمة له، ظاهرة عليه، كملزمة وظهور القلادة في عنقه.

ز: إرجاع الأموال إلى أهلها.. إذا أتى المدعى بشاهد ويمين.

وقد أشار «عليه السلام» إلى هذا في العهد بقوله: «وَأَخَذْتَهُ بِمَا أَصَابَهُ مِنْ عَمَلِهِ».

ح: يأمر به إلى السجن مهاناً مقبوحاً.

ط: يحزم رجليه بحزام.

ي: لا يدخل عليه من يلقنه اللدد، والحججة في الخصومة، ويرجيه الخلاص،  
فمن لقنه عوقب بالجلد، وبالسجن إلى أن يتوب.

ك: أن لا يخرجه من سجنه مع السجناء ليلاً للتفريج، إلا إذا خاف  
عليه الهالك.

ل: أن يقطع عنه رزقه، الذي كان يعطي له.

هذا كله.. إن لم تقطع يده كما جرى لعلي بن أصم.. كما تقدم، حيث  
يبدو: أن خيانته قد التقت مع شرائط قطع اليد في السرقة أيضاً..

الفصل الثالث:

الوالى وأهل الخراج.. والإعمار..



## نحوص هذا الفصل:

قال «عليه السلام» في رسالته إلى الأشتر:

وَتَقْعَدُ (أَمْرَ الْخِرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ)، [ما يصلح أهل الخراج] فَإِنَّ فِي صَالَاحِهِ وَصَالَاحِهِمْ صَالَاحًا لِّمَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا صَالَاحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا بِهِمْ، لَأَنَّ النَّاسَ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى الْخِرَاجِ وَأَهْلِهِ، [فـ] (و) لِيُكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخِرَاجِ، (لَأَنَّ ذَلِكَ) [فَإِنَّ الْجُلْبَ] لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ، وَمَنْ طَلَبَ الْخِرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلَادَ، وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إِلَّا قَلِيلًا..

[فاجمع إليك أهل الخراج من كل بلدانك، ومرهم فليعلمونك حال بلادهم، وما فيه صلاحهم، ورخاء جبائهم، ثم سل عما يرفع إليك أهل العلم به من غيرهم]، فَإِنْ [كانوا] شَكُوا ثِقَلًا، أَوْ عِلَّةً، أَوْ [من] انْقِطَاعَ شِرْبٍ (أَوْ بَالَّةً)، أَوْ إِحَالَةَ أَرْضٍ اغْتَمَرَهَا غَرْقٌ، أَوْ أَجْحَفَ (بِهَا عَطْشٌ) [بِهِمْ العطش، أو آفة]، خَفَقَتْ عَنْهُمْ (بِمَا) [ما] تَرْجُو أَنْ (يَصْلُحَ) [يَصْلُحَ اللَّهُ بِهِ أَمْرُهُمْ، وإن سألوا معونة على إصلاح ما يقدرون عليه بأموالهم فاكفهم مؤونته، فإن

في عاقبة كفایتك إياهم صلاحاً.

[ف] (و) لَا يَثْقِلَنَّ عَلَيْكَ شَيْءٌ خَفَّتْ بِهِ (المُؤْوِنَة) عَنْهُمْ [المُؤْوِنَات]، فَإِنَّهُ ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْكَ (في عمارة) [لعمارة] بِلَادِكَ، وَتَرْبِينَ وِلَائِتَكَ، مَعَ اسْتِجَالِبَكَ حُسْنَ ثَنَائِهِمْ [مع افتئاك مودتهم، وحسن نياتهم]، (وَتَبَجُّحَكَ) بِاسْتِفَاضَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ [ واستفاضة الخير، وما يسهل الله به من جلبهم، فإن الخراج لا يستخرج بالكلد والإتعاب، مع أنها عقد تعتمد عليها إن حدث حدث كنت عليهم]، مُعْتَمِداً (فضل) [لفضل] قُوَّتِهِمْ، بِمَا ذَخَرْتَ (عِنْدَهُمْ مِنْ إِجْمَامِكَ هُمْ) [عنهم من الجمام]، وَالْفَتَّةَ مِنْهُمْ بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ (عَلَيْهِمْ) وَرِفْقِكَ (بِهِمْ)، [ومعرفتهم بعدرك]، (فَرِبَّمَا) [فيما] حَدَثَ مِنَ (الأُمُورِ) [الأمر]، (مَا إِذَا عَوَّلْتَ فِيهِ) [الذي اتكلت به] عَلَيْهِمْ، (مِنْ بَعْدِ) [ف] احْتَمَلُوهُ، (طَيِّبَة) [بطيب] أَنْفُسُهُمْ (بِهِ)، فَإِنَّ الْعُمَرَانَ مُحْتَمِلٌ مَا حَمَلَتْهُ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ الْأَرْضِ (من إعواز) [إعواز] أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا يُعْوِزُ أَهْلُهَا (لإشراف أنفس) [لإسراف] الْوُلَاةِ (على الجمع)، وَسُوءُ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ، وَقِلَّةُ اتِّفَاعِهِمْ بِالْعِبَرِ. [فاعمل فيها وليت عمل من يحب أن يدخل حسن الثناء من الرعية، والمثوبة من الله، والرضا من الإمام.. ولا قوة إلا بالله].

ونقول:

**تفقد أمر الخراج:**

**1** - قد يقال: إن المراد بالخراج هنا: جميع الأموال التي تجبي من الناس، سواء أكانت مسماة في الشريعة لفئات من الناس، مثل: أموال الزكوات، والأحسان، والكافارات، والنذور للفقراء، والصدقات المستحبة وما إلى ذلك.

أو كانت تصرف في المصالح العامة، مثل: أموال الخراج، وهي حصة الدولة من الأراضي التي يعمال بها الناس مقابل حصة من إنتاجها.. بالإضافة إلى أموال الجزية، والمال المجهول مالكه، وغير ذلك..

فإن هذه الأموال تصرف في الإنفاق على الجندي، وفي إنشاء المدارس، ونشر الدين، وعلى العلماء، وعلى بناء الجسور، وإصلاح الطرقات، وأرذاق القضاة، وما إلى ذلك من شؤون عامة.

**2 - يلاحظ:** أنه «عليه السلام» لم يقل: تفقد الخراج، بل قال: «وتَفَقَّدْ أَمْرَ الخراج»، ربما لأن العبارة الأولى لا تفيد المقصود، حيث ينصرف الذهن فيها إلى أن الأمر بتفقد الخراج هو للحاجة إلى الاطمئنان على وجوده، ومعرفة مقاديره، والاطمئنان إلى عدم الخيانة فيه، وضبط حساباته، والنظر في موارد صرفه، ونحو ذلك..

مع أن المقصود: هو النظر في مكونات الخراج، التي تؤثر فيه زيادة ونقисة، بهدف تفعيلها، وتقويتها، وصيانتها، وإعطائهما ما تستحقه من اهتمام.. يؤدي إلى حل مشكلات الناس الذين يعملون في إنتاجه، والتخفيف عنهم، ومدى تأثير ما يتتجونه في ذلك، وفي توفير حاجاتهم، والنهوض بهم إلى أوضاع مرضية، تهيء لهم فرص التقدم، والازدهار، والرخاء.

كما أن ذلك يحل مشكلات سائر الناس في ذلك المحيط من يفيد من الخراج، لقوله «عليه السلام»: «فَإِنَّ فِي صَلَاحِهِ وَصَلَاحِهِمْ صَلَاحًا لِّمَنْ سَوَاهُمْ».

### صلاح الخراج صلاح لأهله وللأممة:

وقد قرر «عليه السلام» هنا: رؤية شاملة، وقاعدة أساسية ترتبط بالمال

والاقتصاد من جهة، ثم بالأمة من جهة أخرى.. فإن الخراج بمعناه العام الذي أشرنا إليه يمثل المصدر المالي الأهم للدولة، وللرعاية على حد سواء، لأن مختلف الوسائل، وال المجالات الإنتاجية تدخل فيه، كالحرف، والتجارات، ومختلف الأعمال والأحوال..

فمن فرنسي: أنه «عليه السلام» في هذا التوجيه لم يتعامل مع الخراج من منظور حاكم يكون كل همه منصرفاً إلى المقادير التي يمكن أن يحصل عليها منه، ولو بممارسة الضغوط على الناس، ومضايقتهم، لأخذ أفضل ما لديهم..

بل أمر واليه: بأن يتعامل مع أمر الخراج من زاويتين:

أولاًهما: صلاح الخراج نفسه بما يحفظه، وينمي، ويزكيه: بأن يكون من يعطيه طيب النفس به، لا يمارس عليه أي إكراه، ولا يشعر بأي ضيق.

الثانية: صلاح أهل الخراج، والمراد بأهله الذين يتتجونه ويؤدونه.

ليتتبّع من هذين الصالحين صلاح ثالث، وهو صلاح الرعية كلها.. وهذا يحتم أن تكون لدى الوالي خطة عملية يتبع عنها صلاح الخراج، وصلاح أهله.. ولأجل ذلك أرشد «عليه السلام» واليه إلى ما يحقق هذين الصالحين، فنلاحظ ما يلي:

### **الخطة العتيدة:**

إنه «عليه السلام» بعد أن حدد لواليه: أن الهدف الذي يجب أن يضعه نصب عينيه، هو صلاح الرعية من خلال صلاح الخراج وأهله، لأن الناس كلهم عيال على الخراج، وأهله.. فرَّعَ على ذلك بيان كيفية الوصول إلى هذا

الهدف الكبير، فقال:

«فليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة.. ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد، وأهلك العباد. ولم يستقم له أمره إلا قليلاً».

فمن فرنسي:

**1** - أنه «عليه السلام» قد حدد له الأولويات في أعماله التي يتصدى لها.

**2** - ذكر له: أن الأولوية هي لعمارة الأرض، لا لاستجلاب الخراج، لأن الأرض الخراب لا ناتج لها يعتمدُ به من المحاصيل، لكي يؤخذ الخراج من ذلك الناتج.

**3** - إنه «عليه السلام» لم يقل لواليه: عليك أن تهتم بالعمارة أولاً، فإذا فرغت منها اهتممت بغيرها..

بل قال: «فليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ»..  
فليماذا اختار هذا التعبير؟!

ويحاجب:

بأن النظر البليغ لا يساوقي الاهتمام، بل يزيد عليه: بأنه يريد منه أن يكون ينظر إلى عمارة الأرض نظراً عميقاً، وتأملياً دقيقاً يقوم على إعداد خطة نهوض شامل لإعمار الأرض، واستخراج خيراتها، وتعظيم عطاءاتها، والاستفادة من بركاتها.

ولكن ذلك لا يعني: أن يهمل النظر في استجلاب الخراج، بل لا بد من الاهتمام به أيضاً، مع تأمل وتدقيق، وإن لم يصل في حدّه ومداه إلى خطة الإعمار.

**4 -** ثم بَيْنَ «عليه السلام» أن ثمة تراتبية واقعية وعملية، لا يمكن تجاهلها..  
فإن الخراج إنما يأتي من الأرض العاملة..

والأرض إنما يعمرها أهلها، فإن عجز أهلها عن عمارتها تصبح خراباً، ولا يطلب الخراج من الأرض الخراب.

**5 -** يكون إعمار الأرض بإنشاء السدود، وإنشاء المؤسسات الإنتاجية، وإصلاح الطرق، وتربية الماشي، وإنشاء وتهيئة وسائل الري، والقضاء على الآفات الزراعية والحيوانية، وآفات التربة.

**6 -** لقد ذكر «عليه السلام»: أن من طلب الخراج بغير عماره، فإن الأمر يتنهى به إلى ما يلي:

أولاً: إنه يخرب البلاد، لأنّه يضطر أهلها لدفع الأموال التي لو صرفوها في عماره أرضهم لصلحت، وكثير إنتاجها، وتضاعف خراجها، ولا يضطر دافع الخراج إلى التخلّي عن العمل بها، والرحيل عنها.

ثانياً: إنه يهلك العباد، لأن طلب الخراج منهم ظلم لهم، وتضييق للخناق عليهم، في حال خراب أرضهم، وكيف يؤخذ المال من لم يحصل من أرضه على مال؟!

ثالثاً: إن الذي يطلب المال من الناس الذين خربت أرضهم، ولم تعد تتبع لهم شيئاً لا يدوم أمره إلا قليلاً، وسيخسر موقعه، وتنكسر شوكته، وتذهب ريحه في مدة وجيبة.

### تنفيذ الخطبة:

وقد جاء في رواية تحف العقول قوله «عليه السلام»: «فاجمع إلينك أهل الخارج من كل بلدانك، ومرهم فليعلمونك حال بلادهم، وما فيه صلاحهم، ورخاء جبائهم.. ثم سل عما يرفع إليك أهل العلم به من غيرهم».

**ونلاحظ هنا ما يلي:**

**ألف:** إنه «عليه السلام» أمر واليه: أن يجمع إليه أهل الخارج من جميع البلدان، فالمطلوب هو: أن يعرف المشكلات من نفس الذين يواجهونها، ولا يكفي إرسال مبعوثين للنظر في أوضاعهم، ليرفعوا إليه تقاريرهم بعد ذلك، وذلك:

أولاًً: لأن أهل مكة أدرى بشعابها.

ثانياً: لأن مسؤولية معالجة الأمور تقع على عاتق الوالي نفسه، فيجب عليه هو أن يعرف الأمور والأحوال، ويسمع اقتراحات الحلول من العارفين بها بنفسه.

**ب:** لقد قال «عليه السلام» للوالى: إجمع إلينك، ولم يقل: إجمع عندك، ربما لأن كلمة إلينك تفيد معنى الانضمام، وهو تعبير يشي بقرب المنزلة، وبالمحبة، ووحدة الحال..

وأما الكلمة عندك، فتفيد القرب المكاني، وهو قد يكون بين غريبين وبين عدوين، كما يكون بين قريين، أو حبيبين.

**ج:** المراد بجمع أهل الخارج: استقدام أهل التجربة والخبرة الطويلة، وذوي الرأي منهم، وليس المراد: جمع جميع آحادهم، فإن ذلك قد يكون

متعدراً، وغير عملي..

د: إنما طلب جمع أهل الخراج من جميع البلدان، ربما لأن المشكلات تختلف وتتفاوت من بلد لآخر، فلا يصح الاكتفاء ببلد عن غيره..  
كما أن الحلول التي يقترحها القادمون عليه قد تختلف وتتفاوت، حتى للمشكلة الواحدة.. فإن بعض الحلول قد تناسب بلداً، ولكنها لا تناسب بلداً آخر، وإن كانت المشكلة واحدة فيها.

هـ: يلاحظ: أنه «عليه السلام» قال: «فليعلموك حال بلادهم، وما فيه صلاحهم».. فإن المطلوب هو: حصول العلم للوايي، ولا يكفي الظنون، والحدسيات، والتخيّلات.

و: إن أهم ما في هذه الفقرة: أنه «عليه السلام» لم يكتف بالأمر بإجراء استقصاء شامل للوضع الاقتصادي في جميع البلاد، من خلال الناس الذين يتعاطون هذا الشأن في البلاد كلها.. بل أمر بجمع مقترنات الحلول التي يفترض أن يقدموها له، لكي يرجع بها إلى أهل العلم والخبرة في شؤون المال والاقتصاد، لأخذ آرائهم في تلك المقترنات، ليميزوا بين الصالح منها والأصلح.

### نوعان من الإعمار:

وقد ذكر «عليه السلام»: أن الخراب الذي يحتاج إلى إعمار.. قسمان:  
أحدهما: ما يكون بأسباب خارجة عن اختيار الناس، ولا يقدرون على إصلاحه بأموالهم.. وهذا القسم تجب معوته بمقدار ما يعيد الأرض إلى الصلاح.  
الثاني: ما يحتاج إلى إعمار يقدر أهل الخراج على إصلاحه بأموالهم، ولا

يوجب ذلك أي خلل في أحواهم المعيشية.

### **١ - الأسباب الموجبة للمعونة:**

وقد ذكر «عليه السلام» القسم الأول وبينه على النحو التالي:

ألف: إنه «عليه السلام» رسم له بتوجيهاته طريقة التعامل مع ما قدمه أهل الخارج من معلومات عن أسباب المشكلات التي يعانون منها، فقال «عليه السلام»: «فَإِنْ [كانوا] شَكُوا ثِقَلًا، أَوْ عِلَّةً، أَوِ [من] انْقِطَاعٌ شِرْبٌ (أَوْ بَالَّةٍ)، أَوْ إِحَالَةٌ أَرْضٍ اغْتَمَرَهَا غَرَقٌ، أَوْ أَجْحَفَ (بِهَا عَطْشٌ) [بِهِمْ العطش، أو آفةٌ]، خَفَقَتْ عَنْهُمْ (بِهَا) [ما] تَرْجُو أَنْ (يُصْلِحَ) [يُصلح الله] بِهِ أَمْرُهُمْ».

فقد تضمنت هذه الفقرة سبعة أمور يمكن أن يكون أهل الخارج قد ذكروها كسبب، أو أسباب لما يعانون منه من ضعف مواردهم المالية، وهذه الأمور السبعة تحتم على الوالي المبادرة إلى معونتهم، والتخفيف عنهم، وهي:

**١ - أن يكون السبب ثقل المبالغ التي يفترض بهم أن يؤدوها من مال الخارج.**

**٢ - أن تتلف ثمارتهم بأحد الأسباب، وعلة من العلل العارضة، فلا يمكنهم أداء ما يتوجب عليهم، كالصقيع المتلف للثمرات والمزروعات، والمواشي، وسواها، والرياح العاتية.. أو إصابتها بالبرد، أو بسائل جارف يذهب بمحاصيلهم، أو أن ماشية أنت على زرعهم.**

**٣ - أن يكون سبب المشكلة هو جفاف الينابيع، وهو ما عبر عنه «عليه**

السلام» بانقطاع الشرب، وهو مياه الري.

**4** - أن يكون السبب هو انقطاع المطر، أو الندى.. إلى حد أنه لا ينزل منه حتى ما ييل الأرض، أو الزرع الذي يسقى بالأمطار، أو يحتاج إلى البخل، والندى، حتى لا تفتكم بها الأمراض على الأقل.

وهذا هو المراد بقوله: «أَوْ بَالَّةٍ» بتشديد اللام.

**5** - أن يكون السبب هو: أن أرضهم قد تبدل حالها من أرض منتجة إلى أرض لا تنتج.. ولو بسبب سيل أغرقها بوحوله، وذهب بتراثها الغني بالعناصر المفيدة للزرع، وعوّضها عنه بما يفسد البذر، ويحرم الزرع من عناصر نموه.

**6** - أن يكون السبب هو: استبداد الجفاف بالأرض، فلم تعد قادرةً على تغذية الزرع، وإنبات الحب، لعدم وجود ما يوجب صلة بين العناصر الترابية وبين البذر أو الغرس، ليجتذب العناصر الضرورية للإنبات، أو النمو.

**7** - زاد في تحف العقول قوله: «أو آفة». ولعل المراد بها: الأمراض التي تعرض للزرع أو لثمراته، أو للأشجار، أو للهاشية.. أو ما إذا اجتاح الجراد مثلًا زروعهم، ومحاصيلهم فقضى عليها.. ونحو ذلك..

فهذه الأسباب السبعة توجب على الوالي تخفيف الخراج عنهم..

ب: وقد رأينا: أنها أسباب قاهرة، ليس لأهل الخراج فيها يد، ولم يكن لهم في إيجادها أثر، ولا يمكن اتهامهم بالتسبب والافتعال لأي غرض كان.

ج: ثم حدد «عليه السلام» مقدار معونة الوالي لأهل الخراج بقوله: «خَفَّتْ عَنْهُمْ (بِمَا) [ما] تَرْجُو أَنْ (يُصلَحَ) [يُصلحَ اللَّهُ] [بِهِ أَمْرُهُمْ]. فلا

يتجاوز ذلك إلى حد أن يغدق عليهم الأموال، حتى لا تبقى لديهم رغبة في العمل الجاد والدؤوب في الأرض، ويسعون بالاستغناء عنها، ولا يقتربون عليهم، فلا يعطون ما يحتاجون إليه في عمارة الأرض.

وهذا يشبه في بعض وجوهه ما فعله أمير المؤمنين «عليه السلام»، حين بني مربداً تجمع فيه الضوال من الأبل وغيرها، وأمر أن يعلوها بما لا يوجب لها سمناً، ولا هزاً إلا أن يتعرف إليها أصحابها، ويأخذوها..

د: إنه «عليه السلام» لم يقل للوالي: أعطهم أموالاً ليصرفوها كما يحلو لهم، بل قال له: «خَفَّتْ عَنْهُمْ (بِهَا) [ما] تَرْجُو أَنْ (يَصْلُحَ) [يُصلحَ الله] بِهِ أَمْرُهُمْ».. فالمطلوب هو مجرد التخفيف، ثم حدد له مقدار هذا التخفيف: بأن يكون بالمقدار الموجب لصلاح أمرهم، وإعمار أرضهم..

هـ: هذا إذا كانوا لا يقدرون على إعمار الأرض بأموالهم الخاصة، أما في هذه الصورة.. فهنا كلام آخر، كما سنرى.

## 2 - التخفيف لا يوجب خللاً:

ثم قال «عليه السلام» - على ما في رواية تحف العقول -: «وإن سألهوا معونة على إصلاح ما يقدرون عليه بأموالهم فاكفهم مؤونته، فإن في عاقبة كفayıتك إياهم صلاحاً».

ونقول:

ألف: هذا هو القسم الثاني مما يحتاج إلى إعمار، وهو ما يمكن لأهل الخارج إصلاحه بأموالهم، فلا يبادر الوالي إلى معونتهم فيه، إلا إذا سألوه ذلك.

ب: لا ريب في أن هذه المعونة سيكون لها وقع جميل في نفوس أهل الخراج، حيث سيشعرون أنهم مدينون للواالي، وسيشكرون له هذه البدرة، التي تشير إلى أن لهم قيمة وكرامة عنده.. وأنه يهتم لما يهمهم، ويفرح لما يفرجهم، ويرتاح لما يرتاحون إليه..

وبذلك تتحول العلاقة بينهم وبين الواali من علاقة حاكم ومحكوم إلى علاقة أليفة وحميمة، تحضنها المشاعر، وتحميها القيم الإيمانية والإنسانية.. وسيدعوهم هذا الشعور إلى مبادلة الواali الوفاء بالوفاء، والمعونة بالمعونة، والاهتمام بالاهتمام، والحب بالحب.. وهذا وسواس ما أشار إليه «عليه السلام» بقوله: «فإن في عاقبة كفايتك إياهم صلاحاً».

#### **فوائد هذه السياسة:**

ثم زاد «عليه السلام» في توضيح فوائد وعوايد هذه السياسة، فقال:  
 «[ف] (و) لَا يَتْقُلَنَّ عَلَيْكَ شَيْءٌ خَفَّتِ بِهِ (الْمُؤْوِنَةُ) عَنْهُمْ [المؤونات]، فَإِنَّهُ ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْكَ (في عِمَارَةٍ) [لِعِمَارَةٍ] بِلَادِكَ، وَتَرِينِ وَلَا تَرِيكَ، مَعَ اسْتِجَلَابِكَ حُسْنَ ثَنَائِهِمُ الْخِ..».

ونقول:

قد تضمنت هذه الفقرة أموراً نشير منها إلى ما يلي:

#### **لا بد من البيان:**

**1** - قد يحدث للواali، ولو كان تقىاً، وعالماً، ومنصوباً من الإمام: أن يغفل عن حثيات بعض السياسات التي يأمره الإمام بانتهاجها.. فلا ينشط

إلى العمل بها برغبة، وشوق، فلا يجري منها إلا ما يرفع عنه الملامة، وكأنه يتعامل معها بروح الطاعة والانقياد، والتعبد بأمر قد حجبت عنه خلفياته، وحيثياته، فيبقى غائباً وبمهماً، وبذلك يكون قد حرم من موثبة التلذذ بآثاره الرضية، وتنتائج البهية، ومن بهجة الإقبال عليه بشوق ونية.

**2-** من أجل ذلك، ولكي يفوز الوالي بلذة العمل بهذه الأوامر والسياسات، وبالثواب عليها، تمس الحاجة إلى التوضيح والبيان.. وهذا درس جميل وجليل في أن يتعامل رأس الهرم مع ولاته وأعوانه، لا على أنهم مجرد آلات، بل على أنهم بشر لهم مشاعرهم، وكراماتهم، وحقوقهم، ويحتاجون إلى الأخذ بيدهم، والرقي بهم.

**3-** قد يدور بخلد الوالي ما يزيده حيرة، وملالة، وتناقلًاً عن الاندفاع فيما يُطلب منه إنجازه، فيتساءل عن مبرر بذل هذه المعونة، سواء في الأمور التي ترد على أهل الخارج من دون تسبب منهم، أو في القسم الذي يجب أن يتولى أهل الخارج إصلاحه من أموالهم - يتساءل - أليس هذا هدراً للمال، وبذلاً وتبرعاً في مورد لا يجب فيه ذلك، خصوصاً إذا كان يجب أن يكون من جيوب أهل الخارج أنفسهم؟! وألا يورد هذا نقصاً على ميزانية الدولة، دون أن يكون هناك ما يعوض عنه؟!

ولماذا يفتح هذا الباب الذي إذا اتسع، فإنه قد يستنزف كل أموال الدولة في مدة وجيبة؟!

فيأتي التوضيح من أمير المؤمنين «عليه السلام» ليبين لواليه فوائد وعوايد هذه السياسة، وذلك كما يلي:

## فوائد وعوايد:

تضمن كلامه «عليه السلام»: أن هذه السياسة العديدة من الفوائد والعوايد، وهي التالية:

**1** - إن البلد الذي يعاني من خراب أرضه يكون إنتاجه قليلاً بالقياس إلى البلد العاشر، فخراجه يتناسب مع حجم انتاجه، وربما تضليل هذا الانتاج إلى درجة تصبح فيه مقادير الخراج شبه معدومة..

فإذا أعاد الوالي أهل الخراج على إعمار الأرض، وارتفع مستوى انتاجها، فإن خراجها سوف يرتفع أيضاً بنفس النسبة.. والتنتيجة: أن ما يعينهم به سوف يرجع إليه بعد حين.. ولأجل ذلك قال «عليه السلام» عن هذه المعونات: «فَإِنَّهُ ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْكَ فِي عَمَارَةِ بِلَادِكَ».

**2** - إن الأرض العاشرة، زينة للوايي في ولايته، والناس يرغبون في النظر إلى هذه الزينة، والتنفس فيها، والطواف في أرجائها، والتلذذ بها.. ويررون أنها بمثابة وسام شرف على صدر الوالي - وينظرون إليه بعين الرضا والإكبار، والاعتزاز، والتقدير، والثقة - وهو يشجع الناس على العمل في بلاد ذلك الوالي، وولايته، وتحت رايته.

**3** - إن هذه المعونة تستجلب حسن ثنائهم، ولكنه «عليه السلام» أطلق هذه العبارة، فلم يشير إلى مورد الثناء، هل هو الوالي، أو الحاكم العادل، والذي يعيش هموم الرعية، ويعينها على مكاره الدهر، لكن قوله: «اسْتِبْجِلَابِكَ» قد يرجح احتمال أن يكون الثناء على الوالي، فإنه هو الذي يجلب الثناء.

ويلاحظ هنا:

**ألف:** أن الكلمة «استِجَلَّبَكَ» ربما تشير سؤالاً عن سبب اختيارها، حيث لم يقل: «جلبك الثناء».

وقد يحاب:

بأن قوله: «جلبك الثناء» يدل على أن هذا الجلب مقصود له، مع أنه قد لا يكون المقصود الوحيد، بل ينضم إليه الفعل، وهو المعونة التي قدّمها لأهل الخارج فإنه يجلب الثناء، حتى مع غفلة الوالي عنه.. فعبر بالاستجلاب، ليدل على أن للفعل نصيباً في جلب حسن الثناء.

**ب:** إن الثناء هو المدح، فإذا أضاف إلى هذا الثناء شواهد عملية من سيرة من يبني عليه مثلاً، تدل على صدق وواقعية هذا الثناء، كان ثناء حسناً.. ويتوقع في مثل هذا المورد: أن يقترن الثناء بشاهد عملي على صحته، وهو: نفس هذه المعونة التي حصل عليها أهل الخارج، تجعل ثناءهم عليه حسناً بسبب ذلك.

**4 - أضاف في رواية تحف العقول قوله:** «مع اقتنائك مودتهم».. والاقتناء: هو كسب المرء، وجمعه، واتخاده ما حصل عليه لنفسه، لا للتجارة. فهو «عليه السلام» يعتبر: أن معونة الوالي لأهل الخارج كسب له، واقتناه منه لمودتهم له.

والمودة - كما قيل - هي الحب الظاهر أثره في مقام العمل، والممارسة. فالتعبير بـ«الاقتناء» يشير إلى أن هذه المودة ستستمر، والتعبير بالمودة يشير إلى أن حب الرعية للولي سوف يتجلّى في تصرفاتهم تجاهه.

**5 - إن هذه المعونة سوف تثمر حسن نوايا أهل الخارج تجاه الوالي..**

وهذا أمر مهم بالنسبة لكل وال وحاكم..

ومن حسن حظه: أن يكون على علم بحسن نوايا رعيته تجاهه.. فإن هذا يسعده، ويثلج صدره، ويعطيه جرعة من الثقة بالنفس، ويدفعه لضاغطة نشاطه في خدمتهم، وحل مشكلاتهم.

وهذا ما أشير إليه في رواية تحف العقول، بقوله: «وحسن نياتهم».

**6 - إن المعونة لأهل الخراج سوف تمكن الوالي من التبجح باستفاضة العدل في الناس..**

والمراد بالتبجح: الفرح، والسرور بالشيء، والتباكي والافتخار به<sup>(١)</sup>.

**7 - أضاف إلى رواية تحف العقول قوله: « واستفاضة الخير، وما يسهل الله به من جلبهم، فإن الخراج لا يستخرج بالكد والإتعب». أي أن الوالي يُسرُّ ويفرح، ويباهي ويفتخر أيضاً باستفاضة الخير في البلاد، لأن في ذلك انتعاشاً لحياة الناس، ورخاء في معيشتهم.**

**8 - كما أن الوالي يسر ويباهي، ويفتخر بما يسهل الله تعالى به الأمور في ولايته، بسبب ما يجلبونه من ثمرات إعمار الأرض في البلاد، مما تسد به الحاجات، ويسهم في حل المشكلات.**

ثم أسس «عليه السلام» قاعدة يمكن الاعتماد عليها، والانطلاق منها، وهي: «أن الخراج لا يستخرج بالكد والإتعب» بل بعمارة الأرض، وتوفير وسائل الإنتاج، وتسهيل الوصول إليها، والحصول عليها.

---

(١) أقرب الموارد ج 1 مادة «بجح».

**٩** - وفي رواية تحف العقول يقول: «مع أنها عقد تعتمد عليها، إن حدث حدث كنت عليهم مُعْتَمِدًا». فقد أشار إلى أن هذا الذي فعلته سيكون ذخيرة لك، تعتمد عليه في المفاجآت حل المشكلات.. وهذه دعوة منه للوالي إلى أن لا يقتصر نظره على الحاضر، بل ينظر للمستقبل، ويسحب حساباً لمثل هذه المفاجآت.

### ثمرات متوقعة:

ثم أشار «عليه السلام» إلى ثمرات أخرى لهذه السياسة يتوقع حصولها، فقال: «مُعْتَمِدًا فَضْلَ قُوَّتِهِمْ، بِمَا ذَخَرْتَ عِنْدَهُمْ مِنْ إِجْمَالِكَ لَهُمْ، وَالثَّقَةُ مِنْهُمْ بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ، وَرِفْقُكَ بِهِمْ».

الإجماع: إعطاء الفرصة للراحة.. وقرئت وكتبت هذه الكلمة بأنحاء أخرى مختلفة، لا تعدو كونها تصحيفات، مثل:

إيجامك، إحجامك. إحجابك، إجماعك.. فلا حاجة إلى تكليف الوجوه والتأويلات في معانيها.

### والمراد:

ألف: أن إيجامك وإراحتك لهم، ولو بما قدمته لهم من معونة.. أعطاهم مزيداً من القوة.. فيمكنك الاعتماد على قوتهم هذه، إن احتجت إليها.

ب: إنهم سوف يبادرون إلى بذل قوتهم لك، إذا احتجت إليها، لتقتهم بك.

ج: إن ثقتهم بهذه قد نشأت مما تعوّدوه من عدلك، الذي لسوه في مواقف متلازمة، ولم يكن أمراً عابراً.. ولذا قال «عليه السلام»: «بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ

عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ»، الذي قد تجلى لهم في رفقك بهم، حيث بذلت لهم المعونة، حتى في المورد الذي يعرفون أنهم لا حق لهم به.

د: إنه «عليه السلام» قال: عدلك عليهم، ولم يقل: عدلك فيهم، فلماذا كان ذلك؟!

ويمحى:

بأن السبب قد يكون هو: الإيحاء بأن كلمة فيهم، إنما يستفاد منها صورة ما إذا كان الكلام عن أداء الحقوق لأهلها، أو العدل في الممارسة القضائية..

ولكن العدل هنا قد تجلى في إجراءات أعطتهم جميعاً، ومن دون استثناء معونة تقسم بينهم بالسوية لا حق لهم بها، إلا من خلال قرار سلطوي، خوّلهم الحصول على مالم يكن مقرراً لهم، لو لا ذلك القرار.

هـ: في رواية تحف العقول بعد قوله: «ورِفْقَكَ إِلَيْهِمْ» زاد قوله: «ومعرفتهم بعذرك»، فإنه يشير إلى ما ذكرناه آنفاً، من أن معرفتهم: بأنه لا حق لهم بالمعونة التي سألك إياها.. واستجابتكم لطلبهم، عدلاً عليهم، ونفعاً منك بهم.. قد رسم ثقتهم بك، ومودتهم لك.

و: ثم يبين «عليه السلام»: أنه قد تحدث أمور يحتاج فيها الوالي إلى معونة رعيته، ومنهم: أهل الخراج له، كما في الكوارث الطبيعية الكبرى والعمامة، كالزلزال، والفيضانات، وغيرها من الكوارث الطبيعية.. وكذلك الحال لو احتاج إلى تجهيز الجيوش لدفع الأعداء.. فهذه المعونة لأهل الخراج تكون ذخراً للوالي مثل هذه الحالات، فإنهم سوف يبادرون إلى المعونة، طيبة بذلك نفوسهم..

ز: عَلَّ «عليه السلام» هذا الرضا وطيب النفس منهم: بأن معونة الوالي لهم على عمارة أرضهم، قد مكّنّهم من هذا البذل، ولم يروا فيه ما يوجب خللاً في معيشتهم.

ولذا قال «عليه السلام»: «فَإِنَّ الْعُمَرَانَ حُتَّمِلُ مَا حَمَلَتْهُ».

ويلاحظ هنا: أنه «عليه السلام» قد نسب التحمل إلى العمران، لا إلى أهل الخارج.

ح: ثم قرر «عليه السلام»: أن خراب الأرض إنما يكون بسبب حاجة أهلها إلى الأموال الالزمة لعمارتها، ورفع نقائصها، وإعدادها للمواسم اللاحقة.

ط: ثم ترقى في البيان، فذكر: أن سبب شح الأموال في أيدي الناس - إلى حد لا يتمكنون معه من عمارتها - هم ولادة السوء، الذين تنصب اهتماماتهم على جمع الأموال.. فيقهرون الناس على دفع الأموال، دون أن ينظروا في حال الأرض، ومقدار صلاحها للإنتاج..

ي: ثم بيّن أن ما يدعوهם إلى ذلك أمران:

أحدهما: توقعهم العزل السريع، فيريدون اغتنام الفرص.

الثاني: طول أملهم، فلا يعتبرون بمن سبقهم، كقارون وغيره.. وأن المال لا يعطي البقاء والخلود لأحد، ولا يمنع من عقوبة الله لهم في الآخرة.

**لا بد من تحديد الأهداف المستقبلية:**

وبعد أن ذكر «عليه السلام»: أن فشل ولادة السوء في تحديد أهدافهم، وعدم

تصويبهم نظرتهم المستقبلية، قد انتهى بهم إلى هذه التبيحة السيئة، التي أهلكتهم في الدنيا والآخرة، وأفسدت حياة أمم من الناس.. ذكر - حسب روایة تحف العقول -: أن على الوالي الصالح، الأریب أن يضع نصب عينيه ثلاثة أهداف هي:

**1** - أن يدخل حسن الثناء من الرعية.

**2** - أن يدخل المثوبة من الله.

**3** - أن يدخل الرضا من الإمام.

فقد قال «عليه السلام» - كما في تحف العقول -: «فاعمل فيما وليت عمل من يحب أن يدخل حسن الثناء من الرعية، والمثوبة من الله، والرضا من الإمام.. ولا قوة إلا بالله».

يقال: ادّخره.. أي خباء لوقت الحاجة.

وقوله: ولا قوة إلا بالله يشير إلى أن العمل الذي تكون هذه هي أهدافه يكون صعباً وشاقاً، يحتاج إلى معونة من الله سبحانه.

الفصل الرابع:

أحوال الكتاب..



## نحوص هذا الفصل:

ثم انظر في حال كتابك، [فأعرف حال كل امرئ منهم، فيما يحتاج إليه منهم، فاجعل لهم منازل ورتباً]، فوَلَّ عَلَى أُمُورِكَ خَيْرُهُمْ، وَاخْصُصْ رَسَائِلَكَ الَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا (مَكَایِدَكَ) [مَكَایِدَكَ] وَأَسْرَارَكَ بِأَجْمَعِهِمْ لِوُجُوهِ صَالِحٍ (الأخلاق) [الأدب، من يصلح للمناظرة في جلائل الأمور، من ذوي الرأي والنصيحة والذهب].

أطواهم عنك لكنون الأسرار كشحًا، مَنْ لَا تُبْطِرُهُ الْكَرَامَةُ [ولا تتحقق به الدالة]، فَيَجْتَرِي إِلَيْهَا عَلَيْكَ فِي (خَلَافٍ لَكَ بِحَضْرَةِ مَلِءٍ) [خلاف، أو يلتمس إظهارها في ملء].

وَلَا تَقْصُرْ بِهِ الْغَفْلَةُ عَنْ إِيَّادٍ (مُكَاتَباتِ عُمَّالِكَ) [كتب الأطراف] عَلَيْكَ، وَإِصْدَارِ جَوَابَاتِهَا [جَوَابَاتِكَ] عَلَى الصَّوَابِ عَنْكَ، [و] فِيهَا يَأْخُذُ (لك) وَيُعْطِي مِنْكَ.

وَلَا يُضِعِفُ عَقْدًا اعْتَقَدَهُ لَكَ، وَلَا يَعْجِزُ عَنْ إِطْلَاقِ مَا عُقِدَ عَلَيْكَ، وَلَا يَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِهِ فِي الْأُمُورِ، فَإِنَّ الْجَاهِلَ بِقَدْرِ نَفْسِهِ يَكُونُ بِقَدْرِ غَيْرِهِ أَجْهَلَ.

[وول ما دون ذلك من رسائلك، وجماعات كتب خر جل، ودواوين جنودك، قوماً تجتهد نفسك في اختيارهم، فإنها رؤوس أمرك، أجمعها لنفعك، وأعمها لنفع رعيتك].

ثُمَّ لَا يَكُنْ اخْتِيَارُكَ إِيَّاهُمْ عَلَىٰ فِرَاسَتِكَ، وَاسْتِيَامَتِكَ، وَحُسْنِ الظَّنِّ (مِنْكَ) [بِهِمْ].. فَإِنَّ الرِّجَالَ (يَتَعَرَّضُونَ لِفِرَاسَاتٍ) [يعرفون فراسات] الْوُلَاةِ، بِتَصْنُعِهِمْ، وَحُسْنِ خَدْمَتِهِمْ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ وَالْأَمَانَةِ (شَيْءٌ). وَلَكِنَّ اخْتِبَرُهُمْ بِمَا وُلُوا لِلصَّالِحِينَ قَبْلَكَ، فَاعْمِدْ لَا حُسْنَهُمْ كَانَ فِي الْعَامَةِ أَثْرًا، وَأَعْرَفُهُمْ (بِالْأَمَانَةِ وَجْهًا)، [فيها بالليل والأمانة]، فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى نَصِيحَتِكَ اللَّهُ مِنْ وُلِّيَتْ أَمْرَهُ.

[ثم مره بحسن الولاية، ولين الكلمة] واجعل لرأسِ كُلّ أمرٍ منْ أُمُورِكَ رأساً منْهُمْ، لا يقهره كيروها، ولا يتشتت عليه كثيروها.

[ثُمَّ تَفْقِدُ مَا غَابَ عَنْكَ مِنْ حَالَاتِهِمْ، وَأَمْرُورَ مِنْ يَرْدَ عَلَيْكَ رَسْلَهُ، وَذُوِّي  
الحاجَةِ، وَكَيْفَ وَلَا يَتَهَمُّ، وَقَبُولَهُمْ وَلِيَهُمْ وَحْجَتِهِمْ، فَإِنَّ التَّبَرُّ وَالْعَزَّ وَالنَّخْوَةُ  
مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْكِتَابِ، إِلَّا مِنْ عَصْمَ اللَّهِ، وَلَيْسَ لِلنَّاسِ بَدْ مِنْ طَلْبٍ حَاجَتِهِمْ].  
وَمِمَّهُمَا كَانَ فِي كُتَّابِكَ مِنْ عَيْنٍ فَتَغَابَيْتَ عَنْهُ أَلْرِمْتَهُ، [أَوْ فَضْلَ نَسْبَ  
إِلَيْكَ مَعَ مَا لَكَ عِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ مِنْ حَسْنَ الثَّوَابِ]..

## ونقول:

ما المراد بالكتاب؟!

نستخلص من النص المذكور آنفًا أمورًا كثيرة، سنوضح بعضها إن شاء الله، لكن الأمر الذي لا شك فيه: أنه «عليه السلام» بَيْنَ: أن للكتاب في مختلف

المجالات شأنًا مرموقاً في نظم الأمور، وحفظ مصالح الناس، وتسهيل شؤون الحكم بصورة سليمة وقوية..

وللكتاب دور فاعل في العديد من المجالات الحساسة والحيوية.. ومنهم حفظة أسرار الدولة، وهم الذين ينظرون في المكاتب المرتبطة برموز الدولة، التي تأتي منهم، أو ترسل إليهم، وهم يكتبون أجوبتها، بما ينسجم مع سياسة الحاكم، ويحقق غاياته..

وهناك كتاب دواوين الجندي، ومنهم: كتاب الديوان العام، وكتاب الرسائل، وكتاب المعاهدات، وكتاب الدوائر الإحصائية، وكتاب الديون بين الناس، وكتاب خرص وتقديرات المحاصيل، كالنخل وغيره.. وكتاب العلم والحديث، والتاريخ والسيرة، وكتاب الخراج وبيت المال، وكتاب حاجات الناس، وهم الذين يسعون في قضائهما، بل هم كتاب لجميع شؤون الحكم، الذين يضبطون حركته بدقة وأمانة.. وهم المسكون بالأمور، وهم الذين يستشيرهم الوالي، ويطرح القضايا الحساسة معهم، ويناقشهم فيها، لاستخراج حقائقها ودقائقها، وتغيير غثها من سمينها.

فالكتاب هم الذين يباشرون التعامل مع الناس في مختلف الشؤون.. ويتبعون قضايا الحكم وهمومه، بإشراف وتوجيه من الوالي..

وهذا يكاد يقترب من مصطلح الوزير الذي يتولى تدبير أمور الوالي، وينوب عنه فيها.

**ولـّ على أمرك خيرهم:**

وقد بدأ «عليه السلام» كلامه عن حال الكتاب، فطلب من واليه: أن يولي

على أمره خيرهم ..

قال ابن ميثم: «..تفسير الخير هنا، هو: من كان تقىً، قىًّا، بما يراد منه من مصالح العمل»<sup>(1)</sup>.

وكأنه «رحمه الله» ذكر حاصل المعنى.. وإنما نقول:

**أولاً:** إن مراده «عليه السلام» تولية أفضل الكتاب، من حيث التقوى، وفي حسن أدائه العملي.. وليس المراد من كان تقىً في نفسه، فيشمل الفاضل والمفضول في هذه الصفة.

**ثانياً:** كون رئيس الكتاب، هو الأفضل بين سائر زملائه، لا يعني حصر الأفضلية في التقوى، وفي إنجاز المهام الموكلة إليه.. لأنها جاءت مطلقة في كلامه «عليه السلام»، ثم يبيّن «عليه السلام»: أن المطلوب هو الأفضلية في مختلف الصفات والحالات، كالأمانة، والنصيحة، وحسن الأثر في العامة، وأعرفهم بالأمانة وجهاً، وأنبلهم، وأحسنتهم ولاية، وألينهم كلمة، وأجمعهم لوجوه صالح الأخلاق والأدب، وأطواهم لكون الأسرار كشحاً.

بالإضافة إلى أمور عديدة أخرى لا بد من توفرها فيه، وقد جمعها «عليه السلام» في كلامه المقدم.. ويتجلّ ذلك بوضوح للمتأمل فيها.

**اجعل لهم منازل ورتبًا:**

وقد قال «عليه السلام» لواليه - كما في رواية تحف العقول -: «فاعرف حال كل امرئ منهم، فيما يحتاج إليه منهم.. فاجعل لهم منازل ورتبًا».

---

(1) شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحرياني ج 5 ص 167.

وقد تضمنت هذه الفقرة:

**أولاً:** أن على الوالي أن يحدد مطالبه وحاجاته التي يريدها من الكاتب الذي يختاره.

**ثانياً:** أن يعرف الوالي كل واحد من الكتاب فرداً فرداً، ليحدد الشخص الذي يكون قادراً على الوفاء بما يطلب منه..

ولكنه «عليه السلام» لم يذكر لواليه الطريقة التي يجب أن يستفيد منها ليحصل على هذه المعرفة.. هل هي إجراء مسابقات شفاهية، أو كتبية؟ أو كليهما؟!

أو عقد جلسات مع كل فرد منهم لمناقشة الأمور، وليجيب على الأسئلة التي يوجهها إليه؟!

أو أن المراد: الاختبار العملي، فيكلفه بإنجاز أمر بعينه، ويراقب طريقة عمله فيه، ثم ينظر في نتائجه، ومدى جودتها، ومدى توافقها مع المطلوب..

أو يكتفي بشهادات العارفين به في حقه..

أو أن المراد: المعرفة المستندة إلى المشاهدة العملية بصورة متكررة، أو الوصول إلى المطلوب بالحس وال المباشرة.

وربما قيل: إن هذا هو الفرق بين المعرفة وبين العلم، الذي يمكن أن يحصل من قرائن ودلائل عقلية، واستنباطية.

**ثالثاً:** أمر «عليه السلام» الوالي: بأن يجعل للكتاب منازل ورتباء، ليتنظم أمرهم، ولি�كونوا كتلة متعاونة ومتآلفة.. إذ بدون هذا التصنيف سوف يبقون مجرد أشخاص وأفراد لا رابطة بينهم، ولا جامع لهم، وستبقى ثمرات جهدهم

جزئيات متاثرة، صغيرة أحجامها، يصعب جمعها، والتأليف بينها، ثم تتلاشى وتتبعثر هذه الشمرات، ويقذف بها في حفر النسيان السحرية.

وهذا يكاد يقترب مما يعرف حالياً في العلم المعاصر بالهيكلية التنظيمية، والوصف الوظيفي لكل موقع فيها، إضافة إلى مواصفات شاغل الوظيفة. على أن من المعلوم: أن الكتاب - كغيرهم من فئات المجتمع - يتفاوتون في كثير من صفاتهم، وحالاتهم، وفيهم الفاضل والأفضل، والذكي، والأذكي، والتقي والأنقى، والأجمع لصفات الفضل وغير الأجمع، وما إلى ذلك.. وهذا التفاوت يقتضي تفاوتاً في الرتب والمنازل، وأن يأمر غير الأفضل بأمر الأفضل، وأن يرجع الخبرير منهم إلى من هو أخبر منه..

ولولا ذلك، لكان الحيف والظلم هو سيد الموقف، ولأصبح الرجل الفاقد للصفات المطلوبة في الموضع الذي يحتاج إلى الرجل الذي له تلك الصفات.. وسوف تظهر حالات التوبيخ والطموح للحصول على مقامات جليلة وحساسة من لا يؤمن عليها، أو لا يقدر على الوفاء بمتطلباتها.. وسنرى الكثير من مفردات الكيد والاحتيال على الأخيار من قبل من ليسوا كذلك، لإقصائهم عن مقاماتهم بغير وجه حق.

**كاتب السر:**

ثم قال «عليه السلام»: «وَاخْصُصْ رَسَائِلَكَ الَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا مَكَابِدَكَ وَأَسْرَارَكَ بِأَجْمَعِهِمْ لِوُجُوهِ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ».

**ونقول:**

ذكر «عليه السلام» في هذه الفقرة مواصفات كاتب السر، الذي يتولى

أخطر المقامات، وأكثرها حساسية وأهمية، ويلاحظ هنا:

**ألف:** أنه ذكر أولاً: أن هذا القسم يجب أن يعزل عن سائر الأقسام.

**ب:** يجب أن لا يكون المسئول عن هذا القسم هو نفس كاتب الديوان العام.

**ج:** يجب أن يكون له مسؤول خاص به.

**د:** يجب أن تتوفر في مسؤول هذا القسم مواصفات خاصة تختلف عن مواصفات سائر الكتاب في الأقسام الأخرى.

**هـ:** السبب في هذا الاختلاف: هو طبيعة المهام التي يتولاها، ومدى خطورتها وحساسيتها، وهي نوعان:

**الأول:** الرسائل المرتبطة بالأعداء، حين يذكر فيها الوالي ما ينويه، وما يخطط له تجاههم.. فإنه يجب التحفظ على هذا الأمر، من أن يطلع عليه من يحتمل فيه التهاون في حفظه أو الغفلة عنه، أو ما إلى ذلك..

**الثاني:** الرسائل التي تتضمن بعض الأسرار المرتبطة بسياساته مع معارضيه مثلاً، أو المتضمنة لمعلومات عن الجندي، أو عن القدرات التسليحية، أو المالية المتوفرة، أو عن النعائص التي يحتاج إلى رفعها، أو عن المشكلات التي تحتاج إلى المعالجة.. فإن معلومات من هذا القبيل قد يستفيد منها العدو.. وقد يوجب نشرها وإفشاوها شكوكاً، أو يثير مخاوف عند الناس، وما إلى ذلك.

**مواصفات كاتب السر:**

ثم ذكر «عليه السلام» صفات كاتب السر هذا، وهي التالية:

### ١- أن يكون أجمع الكتاب لوجوه صالح الأخلاق..

**ويلاحظ:** أنه «عليه السلام» لم يقل: أجمع الناس «لصالح الأخلاق».. بل قال: «لوجوه صالح الأخلاق»..

ولعل السبب في ذلك: أنه لو حذف كلمة «وجوه»، لفهم أن المطلوب هو أن يتحلى بالعديد من مفردات الأخلاق الصالحة، كالصبر، والرفق، والودة للمؤمنين، والعفة، وما إلى ذلك.. فإذا رأه قد صبر في مصيبة نزلت به، فإنه قد يراه حائزاً لهذه الفضيلة.. فيتناول للبحث عن غيرها كالعفة وغيرها.

ولكن إضافة كلمة «وجوه» بينت: أن المطلوب هو الأكثر من العناوين الأخلاقية العامة، فمثلاً لا ينحصر المطلوب بالصبر على المصيبة، بل يجب أن يعرف صبره على الطاعة، وعلى المعصية، فإنها من وجوه الصبر أيضاً.. وهكذا يقال أيضاً في معنى العفة.. فإنه لا يكفي مجرد وصف العفة، بل المطلوب هو: أن يتحلى بالوجوه المختلفة للعفة وغيرها.

### ٢- أن يكون «أجمعهم لوجوه صالح الأدب»، كما في رواية تحف العقول..

ولعل الفرق بين الأخلاق والأدب: أن الأخلاق هي السجايا النفسانية المؤثرة في السلوك والممارسة.

أما الأدب، فهو ثقافة متنوعة، وتدريب وتعليم، يُكسب الإنسان قدرات ومزايا تفيده في مجال العمل.

**٣- إن هذا يدلنا على ما يرمي إليه قوله «عليه السلام» بعد هذا مباشرة على ما في رواية تحف العقول -: «من يصلح للمناظرة في جلائل الأمور».. فإن هذا يشير إلى طول باعه، وسعة اطلاعه، وتمكنه التام، وإشرافه على مختلف**

جوانب الموضوع الموكّل إليه.

#### ٤- إن هذه الصلاحية تدل على ثلاثة أمور:

**أولها:** أنه من أهل الرأي.. فيمكن الاعتماد عليه في التدبير الصحيح والمتّج، لأنّ لديه حيوية، وقدرة على التصرّف في الأمور، واستشراف مآلاتها ونهاياتها.

**الثاني:** إنه من أهل النصيحة، ويأنف لنفسه أن تكون في موقع الغش، والتضييع، والخيانة.. مما يعني: أنه يملك إباءً، وشعوراً بالكرامة، وضميراً، ووجدانًا حيًّا، وأنه ينطلق من قيم إنسانية وإيمانية سليمة.

**الثالث:** إن لديه ذهناً وقاداً، ونشيطاً، وليس خاملاً ولا محدوداً.. ومن المعلوم: أن أصحاب الأذهان النشطة والواقادة هم الذين يصلحون لبحث جلائل الأمور معهم، لأن حيوية ذهنهم تجعلهم في مأمن من التفريط، والغفلة، والتضييع.

**٥- وتضييف رواية تحف العقول هنا قوله «عليه السلام»: إن أمين الأسرار يجب أن يكون «أطوافهم عنك لكنون الأسرار كشحاً».**

**طوى عنه كشحاً:** انصرف عنه وتركه.

**والكشح:** هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الأسفل.. وهو أقصر الأضلاع، وآخرها. فالذى لا يحرص على معرفة الأسرار، وينصرف عنها، يكون هو الأصلح للإهتمان عليها. أما من يحرص على معرفة أسرار الناس، ويتبعها ليستخرجها، فينبغي الحذر منه، وإبعاده عنها، وإبعادها عنه..

**٦- ثم قال «عليه السلام» وهو يعدد صفات أمين وكاتب السر: «مَنْ لَا تُبْطِرُهُ الْكَرَامَةُ».. ليدل على أن هناك من إذا أكرمه، ورفعت منزلته يعتريه**

البطر، ظناً منه أنه ينال ذلك بجهد منه، ولأنه مستحق له، فيصاب بالخيانة والغدر، ويسيطر بالنعمة، ويدهش بها.. وفسر البطر: بشدة المرح أيضاً.

وإذا دعا البطر إلى أن يرى: أن إكرامه واجب على الوالي، بل هو يستحق منه أكثر من ذلك. ثم يتعاظم بطره إلى حد أن يختقر الوالي، وأن يرى أن بإمكانه أن يهينه ويحرّقه، أمام الكبير والصغير، فيجترئ عليه أمام الملا، ويعلن خلافه عليه.

وربما ازداد بطرأً، وتيهاً.. إذا شعر أن امتلاكه لأسرار الوالي يجعل الوالي في قبضته، ولا يجرؤ على إغضابه، فيزداد جرأة عليه، ويكثر من الإساءة إليه. ربما حاول أن يبتزه بالأموال، أو في الشفاعات في الحدود، والعقوبات، أو في تسهيلات لتجارات، أو في وظائف لمن ليس جديراً بها، ولا أهلاً لها، وغير ذلك.

**7 -** وفي رواية تحف العقول أضاف قوله: «ولا تتحقق به الدالة».. والدالة: هي الجرأة..

ولعل كلمة تحقق مصحفة عن تحقيق.. أي تهيمن عليه الجرأة.. فيجترئ على الوالي في خلاف له معه في الخلاء، ويسعى إلى إظهار الجرأة عليه في الملا، أي في المجالس أمام كبار القوم أيضاً.

**8 -** ومن أوصاف كاتب الأسرار ما أشار إليه «عليه السلام» بقوله: «ولا تَقْصُرْ بِهِ الْغَفْلَةُ عَنْ إِيْرَادِ مُكَاتَبَاتِ عُمَّالِكَ» [في تحف العقول: كتب الأطراف] عليك، وإصدار جواباتها على الصواب عنك..».

حيث إن من وظائف الكاتب:

**أولاً:** أن يتسلّم مكاتبات عمال الأطراف.

**ثانياً:** أن يعرضها على الوالي ليزوده بالتوجيهات المطلوبة تجاهها.

**ثالثاً:** أن يتولى هو كتابة أجوبة تلك الكتب، وفق ما رسم له.. فإنَّ من الواضح: أن إهمال عرض مطالب العمال في البلاد على الوالي يوجب ضرراً عظيماً، وخللاً جسيماً في إدارة الأمور، وما حدد له من أهداف.

وهذا أمر حساس ودقيق، يحتاج إلى ذكاء، وفطانة، يستطيع بها:

**أولاً:** أن يعرف مرامي الأوامر والتوجيهات من الوالي، وتحديد مدى انسجامها مع مضامين الكتب التي تلقاها من الأطراف، ومدى بعدها عنها.

**ثانياً:** أن يستنبط الحلول، والأجوبة السديدة، والتوجيهات الرشيدة، التي تتوافق مع سياسات الوالي من جهة، وترسم مسار العمل لعمال الأطراف ليكونوا على بينة من أمرهم، وتحل بذلك مشكلتهم من جهة أخرى.

وهذان الأمران يحتاجان إلى:

**ألف:** خبرة بالأمور.

**ب:** إلى ذكاء وبصيرة، وحيوية ذهنية.

**ج:** إلى مثابرة وجهد، وعدم الاستسلام إلى الإهمال، والتباطؤ في إنجاز هذه الأعمال، لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل مصالح الناس، واستدرج سخطهم على أولياء الأمور، وسوء الظن بهم.

**د:** إن قوله «عليه السلام»: «فِيمَا يَأْخُذُ لَكَ وَيُعْطِي مِنْكَ» يشير إلى أن الكاتب هو الذي يتولى الإعطاء والمنع في مختلف الشؤون التي يطلبها عمال الأطراف

من الوالي.. فيجب أن يكون شديد الحذر، فائق النهاة، حتى لا يعطيهم أمراً، أو حقاً، أو امتيازاً لا ينبغي أن يعطى لهم، ولا يفرض عليهم ويأخذ منهم ما يجب أن يبقى لهم.

**9** - ثم قال «عليه السلام»: «وَلَا يُضْعِفُ عَقْدًا اَعْتَقَدَهُ لَكَ».. ومن أوصاف رئيس كتاب الديوان: أن يكون لديه من دقة النظر، والسيطرة على الأمور، وسعة الاطلاع على الحيثيات، والمعرفة بالمسارب والمهارب.. بالإضافة إلى التمرس، وقوة الحجة، وحسن التقدير للأمور، بحيث إنه إذا كلف من قبل الوالي بإبرام عقد، فإنه يجعله محكماً، خالياً من التغرات التي تضعف موقف الوالي، وتعرض المصلحة العامة إلى الخطر.. لأن التعهدات التي يأخذها من العمال والناس، والشروط التي يضعها عليهم، أو التعهدات التي يعطيها لهم.. يجب أن تكون لمصلحة الوالي في إدارته للشؤون..

كما أن على الكاتب: أن يجهد في تأكيد تلك العقود، ووضع الشروط التي تضمن الوفاء بها.. وهذا ما أشار إليه «عليه السلام» بقوله: «وَلَا يُضْعِفُ عَقْدًا اَعْتَقَدَهُ لَكَ».

**10** - ثم إنه «عليه السلام» زاد صفة أخرى يريد لها أن تتتوفر في الذي يختاره الوالي لتولى كتابة الديوان.. وهي: أن يكون قادراً على إسقاط أي عقد فرضه خصوم الوالي على الوالي، بالخداع منهم، والاحتيال، أو بالترهيب، أو إثارة أجواء مسمومة، أو غير ذلك، فقد رأى بعضهم: أن هذا هو المراد بقوله «عليه السلام»: «وَلَا يَعْجِزُ عَنْ إِطْلَاقِ مَا عُقِدَ عَلَيْكَ».. وإنجاز هذا المهم يحتاج إلى درجة عالية من البصيرة والحكمة والوعي.

غير أن من الممكن أن يكون المراد بقوله «عليه السلام»: «وَلَا يَعْجِزُ عَنْ إِطْلَاقِ مَا عُقِدَ عَلَيْكَ» هو: أن يكون ذلك الكاتب قادرًا على الوفاء بتعهدات الحاكم لآخرين، ويطلق لهم ما عقد على الوالي وألزم به، لأن الوالي أحق الناس بالوفاء بالوعود، والعقود، والمواثيق.

### **ملاحظة مهمة:**

وقد فهم من كلامه «عليه السلام»: أن المعاهدات والعقود، إنما يبرمها المسؤولون الإجرائيون الذين عينهم الوالي، وهؤلاء المسؤولون هم رؤساء الأقسام التنفيذية، مثل الوزراء الذين يتولى كل واحد منهم شأنًا.

**11** - ثم ذكر «عليه السلام» أخيرًا: أن من صفات الكاتب المعين، وجري الأمور: أن «لَا يَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِهِ فِي الْأُمُورِ، فَإِنَّ الْجَاهِلَ بِقَدْرِ نَفْسِهِ يَكُونُ بِقَدْرِ غَيْرِهِ أَجْهَلَ».

### **ونلاحظ:**

أولاً: إن معرفة الإنسان قدر نفسه يكون على نحوين:  
أحدهما: أن يهضمها حقها، ويرى أنه لا يصلح لشيء، وأنه لا قيمة له ولا اعتبار.. فإن هذا الشعور يدفعه لتجنب المسؤوليات، والامتناع عن التصدي للأمور الكبيرة والخطيرة.

فإن كانت لديه طاقات وقدرات، فإنها تصبح بلا فائدة، ولا عائدية، ويمكن توقع ضمومها وتلاشيهَا فيما يستقبل من الأيام، ويكون قد خسر نفسه، وهذا هو الخسران المبين. هذا في جانب التفريط.

الثاني: أن يعطي نفسه أكثر مما تستحق، ويقدم على أمور كبيرة وخطيرة

تفوق طاقته، فيضيغها، أو يفسدها، ثم يتعامل مع ما جناه على نفسه وعلى الناس على أنه هو الحق، وهم المخطئون، وهو المصلح، وهم المفسدون وهو المتفضل، وهم المقصرون.. وهاتان الحالتان هما نتيجتان لأمراض نفسية.

**ثانياً:** إنه «عليه السلام» أضاف إلى كلمة نفسه كلمة «في الأمور» فقال:  
 «وَلَا يَجْهَلْ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِهِ فِي الْأُمُورِ».

**والظاهر:** أنه «عليه السلام» يريد قسماً آخر غير القسمين المتقدمين، وهو: أن الكاتب، أو الشخص قد يكون سليماً، لا يعني من أي مرض نفسي يدعوه إلى التفريط، أو الإفراط.. ولكنه لا يعرف قدر نفسه لمجرد الجهل بها، فلا يعرف حدود قدرته.. لكي لا يتجاوز تلك الحدود فيما يتصدى له، ولا يقصر عنها، حين لا يتصدى حتى لما هو سهل ويسير منها..

وهناك قسم رابع، وهو: أن لا يعرف حدود تصرفاته، فيظن أنه يجوز له التصرف في المورد الذي ليس له ذلك، أو يظن في مورد أنه لا يجوز له التصرف، مع أن التصرف جائز له فيه.

أي أنه لا يعرف حين يواجه الأمور حقيقة تكليفه فيها.. فيما يرتبط بالفعل والترك، والإحجام والإقدام.

وييمكن أن يكون المراد: أن الكاتب إذا لم يعرف قدر نفسه، فإنه لا يعرف قدر الوالي، حتى مع طول مجالسته له، فعليه أن يهتم بإنجاز الأعمال الموكلة إليه، لا أن يشغل نفسه بالتقرب من الوالي، ولا يحسب أن قربه منه يرفع من قدره، ويزيد في أهليته.

**ثالثاً:** إنه «عليه السلام» أعطى قاعدة يمكن التعويل عليها في الموارد

المختلفة، حيث قال: «فَإِنَّ الْجَاهِلَ بِقَدْرٍ نَفْسِهِ يَكُونُ بِقَدْرٍ غَيْرِهِ أَجْهَلَ». وسبب ذلك واضح.. فإن نفسه أقرب إليه من كل شيء.. وهو حين يعجز عن شيء.. فإنه يشعر بعجزه هذا، وإذا كان لديه فضل قوة على حمل المزيد، فإنه يعرف ذلك من نفسه أيضاً.

أما بالنسبة لغيره، فإنه لا يشعر بشيء من ذلك.. لا سلباً ولا إيجاباً، وإنما هو قد يظن بهذا، أو بذلك إذا رأى بعض القراء على أي منها، مع أنه يحتمل أيضاً أن يظهرها الطرف الآخر تصنعاً لحاجة في نفسه، بل قد يبادر ذلك الشخص إلى الإخبار بها عن نفسه، وهو كاذب أيضاً.

رابعاً: إن هذه الفقرات الأخيرة تدل على أن المطلوب: هو أن يتصرف الكاتب المفوض بإبرام المعاهدات والعقود، ويتولى إصدار القرارات، وأن -  
يتصرف بصورة رزينة، ويعامل بخلقية عالية.

وهذا المعنى يمكن أن يفهم من قوله: «وَلَا يَجِهِ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِهِ». ويكون هذا الانضباط مؤشراً على نجاح الحكم الذي يتسمى إليه، فليس له أن يهين نفسه، وليس له أيضاً أن يتجاوز بها حدودها أيضاً.

موظفو الفئة الثانية:

ثم قال «عليه السلام» - كما في رواية تحف العقول -: «وول ما دون ذلك من رسائلك، وجماعات كتب خرجك، ودواوين جنودك، قوماً تجتهد نفسك في اختيارهم، فإنها رؤوس أمرك، أجمعها لنفعك، وأعمها لنعم رعيتك».

**أولاً:** كان الحديث في الفقرات السابقة عن موظفي الفئة الأولى، الذين توكل إليهم أهم الأمور.. وقد ذكر «عليه السلام» في هذه الفقرة موظفي الفئة الثانية، وهم كتاب الخراج، ودعاوين الجندي..

وقد ظهر: أن الفئة الأولى تتولى الأمور الحساسة، وتعنى بحفظ أسرار الدولة، وتتولى الشؤون العامة التي هي محور السياسات، وال العلاقات، والمعاهدات مع الأغيار، وغير ذلك.

أما الفئة الثانية، فإنها وإن لم تتدخل بسياسات العباد، ولا ارتباط لها بأسرار الدولة، ولا دخل لها بالمعاهدات، والاتفاقيات، ولا تتدخل بالعلاقات وسواها.. ولكنها تتولى أموراً رئيسية وضرورية لحياة الناس، مثل: الشؤون الدينية، وال التربية والتعليم والقضاء، وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس، حتى صاروا أخيراً ينشئون لهذه الأمور وزارات ومؤسسات وغير ذلك..

وهذا ما ألح إليه قوله «عليه السلام»: «وول ما دون ذلك من رسائلك». ثم صرخ «عليه السلام» بالتنصيص على أمرتين هامين، وخطرتين، وأساسيين جداً، وهما:

**1 - دعاوين الجيش، والقوى الأمنية، وتلبية حاجاتها.. لأن هؤلاء هم الذين يحفظون أمن العباد، ويصونون البلاد من أي عدوان خارجي، أو إخلال داخلي.**

**2 - ديوان الخراج، ورعاية الشأن المالي.**

**ثانياً:** إن هذين الأمرتين هما اللذان يحفظان الكيان، وهما رمز ثبات الدولة، وبقائهما، قوية وفاعلة، ومنيعة.

**ثالثاً:** إنه «عليه السلام» قال عن هذه المجالات: «فإنها رؤوس أمرك»، فدل بكلمة (رؤوس) بصيغة الجمع، على فصل هذه المجالات عن بعضها، وأن لها أساليبها في التنظيم والإدارة.. فإن الذي يدبر أمر كل واحد منها هو الرأس الذي أوكل إليه أمرها.. وكان هذا يأتي في سياق التأسيس لاستقلالية الشؤون، وفصلها عن بعضها البعض، وعدم السماح بتدخل أي منها في شؤون الأخرى.

**رابعاً:** إن الجامع بينها، والموحد لها، هو الوالي نفسه، لسبعين:

**الأول:** أنها هي وسائله التي تمنحه القدرة على حفظ علاقته بالناس..

**الثاني:** أن هذا هو الذي يضمن مصالح الناس، وبه تكون سياساتهم، وحل مشاكلهم، وهدائهم، وتحقيق الرخاء والسعادة، والعيش الكريم لهم.. ولعل هذا وذاك هو ما أشار إليه «عليه السلام» بقوله: «أجمعها لنفعك، وأعمها لنفع رعيتك».

**خامساً:** إنه «عليه السلام» بقوله: «تجتهد نفسك في اختيارهم» قد حدد

لواليه:

**ألف:** أنه هو المسؤول عن اختيار هؤلاء الرؤوس.

**ب:** إن واليه هو الذي يتحقق من أمر صلاحيتهم لما يختارهم له، وهو المسؤول عن أي إخلال بهذا الأمر.

**ج:** إن عليه أن يبذل جهداً كبيراً لتحديد الصالح منهم، فليس له أن يختار كيفما اتفق، ومن دون بلوغ الغاية في الاستقصاء والتحرّي.. فإن الأمر ليس سهلاً.

## كيفية تحديد الأصلح:

ثم ذكر «عليه السلام» لواليه آلية الوصول إلى الرجل الجدير بالمقام، وهي الأهلية لتحمل المسؤولية التي يتدبّر لتحملها، فذكر أولاً أموراً يجب على الوالي تجنب الاعتماد عليها.. ثم عقّبها بأمور أخرى، طلب منه أن يعتمدتها، فقال:

### ما يجب تحاشيه:

«ثُمَّ لَا يَكُنْ اخْتِيَارُكَ إِيَّاهُمْ عَلَى فِرَاسَتِكَ وَاسْتِنَامَتِكَ وَحُسْنِ الظَّنِّ مِنْكَ [بِهِمْ]، فَإِنَّ الرِّجَالَ يَعْرَضُونَ لِفِرَاسَاتٍ [يعرفون فراسات] الْوُلَاةِ بِتَصْنِعِهِمْ، وَحُسْنِ خِدْمَتِهِمْ.. وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ وَالْأَمَانَةِ شَيْءٌ». ﴿۲﴾

ونقول:

**أولاً:** لقد نهى «عليه السلام» واليه عن أن يختار أحداً لهذه المناصب الحساسة اعتماداً على أي من الأمور التالية:

**1** - أن يستند اختياره إلى فراسته - بكسر الفاء - وهي اسم مصدر، وهي الاستدلال بالأمور الظاهرة على الخفية، أو هي التوسم لأمر في الرجل، من خلال ما يراه من حركته وتصرّفاته، أو سماع كلامه.

**2** - أن يستند في اختياره إلى استنامته، وهي: سكون نفس الوالي إليه، وأنسه به كسكنى النائم.. ويقال: استنام إليه: أنس إليه..

**3** - أن يستند في اختياره إلى حسن ظنه بالناس.

وقد يقال: يمكن أن يكون قوله «عليه السلام»: «وحسن الظن منك»

### عطف تفسير للاستنامة..

غير أننا نرجح: أن ثمة فرقاً بين الموردين، فإن الاستنامة كما يفهم من تعريفها بأنها الأنس بالشيء، أو أنها سكون النفس إلى شخص ما كسكون النائم، تشير إلى أن الذي يستنيم هو الذي يطلب الغفلة، والسكون، أو الأنس.

وهذا يسهّل على الطرف الآخر: أن يحصل على بغيته إذا حاول أن يؤنسه، أو أن يمنحه سكون النفس بحديثه، أو بمزحة، أو بخدمة، أو باهتمام بشؤونه، وقضاء حاجاته، أو شيء من التملق والتصنع، وما إلى ذلك.

أما حسن الظن، فقد يكون سجية للواي تفرض نفسها وطريقتها على الشخص، فلا يخرج عنها إلا أن يخرج ما هو أقوى منها.

ثانياً: لقد بيّن «عليه السلام»: أن العشرة مع الناس، ومراقبة أحواهم، وتصرفاتهم، تعطي: أن الطامحين والطامعين كثيراً ما يتسللون إلى أغراضهم بالتصنع، وحسن الخدمة، والتملق والظهور بما يعجب من بيده مصادر الأمور، ويروق له، ويرضيه..

### ثالثاً: يلاحظ:

ألف: إنه «عليه السلام» وصف هؤلاء الخداعين بقوله: «إن الرجال يتعرضون لفراسات الولاة بتصنعهم». أي أنهم يخذلون طريقة مصطنعة، وغير واقعية، ويظاهرون بها لا يتطابق مع حقيقتهم، ويسبغون على أنفسهم سمتاً ليس لهم، ويبدّلون من أساليبهم، حتى في نبرات الصوت، وفي النظرة والحركة، والظهور بالتواضع، وسلامة النفس، وطيب النوايا، وما إلى ذلك.. فإذا رأى الواي هذه الحالات.. فإنه يظن أنه قد أصاب بغيته، وبلغ مراده

فيبادر إلى اختيارهم.

بـ: إن التأمل فيها يتظاهرون به يعطى: أنها أمور لا تثبت للوالي اتصافهم بأهم صفتين يبحث الوالي عنها في من يختاره، وهما: صفة النصيحة، وصفة الأمانة.. فإن السمت وإظهار التواضع، وخدمة الوالي وسائر ما يتصنون به لا يثبت أنهم من أهل النصيحة أو من أهل الأمانة.. فإن العدو الخائن قد يفعل ذلك أيضاً.

ولذا قال «عليه السلام»: «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ وَالْأُمَانَةِ شَيْءٌ».

#### ما يجب اعتماده:

ثم أشار «عليه السلام» إلى القسم الإثباتي الذي يجب اعتماده، فقال:

«وَلَكِنِ اخْتَبِرْهُمْ بِمَا وُلُوا لِلصَّالِحِينَ قَبْلَكَ، فَاعْمِدْ لِأَحْسَنِهِمْ كَانَ فِي الْعَامَةِ أَثْرًا، وَأَعْرِفْهُمْ بِالْأُمَانَةِ [فيها بالنبل والأمانة] وَجْهًا، فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى نَصِيحتِكَ اللَّهُ، وَلِمَنْ وُلِّيَتْ أَمْرَهُ».

ونقول:

ذكر في هذه الفقرة من الطائق التي يجب اعتمادها في اختيار الكاتب الذي يراد تفويض المسؤولية إليه ما يلي:

**1**ـ أن يختبرهم بما ولوا للصالحين قبله، وهذا يشير إلى:

أولاً: أنه لا بد من الاختبار.

ثانياً: أن يكون الوالي هو الذي يختبرهم.

ثالثاً: أن تكون التجربة العملية هي وسيلة هذا الاختبار.. لا الامتحان

الكتبي، أو الاستنطاق المباشر لهم.

**رابعاً:** أن تكون لهم سابقة عمل تؤهلهم لهذا العمل، أو تعطي الثقة بحسن قيامهم بالعمل الذي يريد أن يوكله إليهم.

**خامساً:** أن يكونوا قد تولوا أعمالاً للولاية الصالحة، لا للأشرار والظالمين.

**سادساً:** أن تكون هناك معلومات كافية ودقيقة، تستطيع أن تحكي تاريخهم وواقعهم، والطريقة التي عملوا بها لأولئك الصالحين.

**ويلاحظ:** أن سبب اشتراطه «عليه السلام» أن يكون من يختاره قد عمل لخصوص الصالحين: أنه لو كان قد عمل للأشرار.. فإنه يكون قد حكم على نفسه مسبقاً، لأنه كان من أعون الظالمين، ومدبري أمورهم، ومسيري شؤونهم.

**سابعاً:** إنه «عليه السلام» قد طلب من واليه: أن يدرس تاريخ جميع الكتاب الذين يراد اختيار واحد منهم.. إذا كانوا قد تولوا للصالحين قبله، ولا يقتصر الاختيار على واحد منهم.

**ثامناً:** بعد جمع المعلومات عن الجميع، ومراجعةها لا بد أن يرسوا الأمر على من يجمع صفتين، أو ثلاثة على وجه التحديد، وهي:

**ألف:** من كان منهم في تلك الولايات أحسن من سائر أقرانه في العامة أثراً.

**ب:** أعرفهم بالأمانة وجهها.. فإن ذلك يدل على أنه قد أنصف الناس،

وأوصل إليهم حقوقهم، فهي بمثابة شهادة لهم في حقه.

**ج:** ويلاحظ هنا: أنه «عليه السلام» قال: «وَأَعْرَفُهُمْ بِالْأَمَانَةِ وَجْهًا»،

ولم يقل: كان معروفاً بالأمانة.. وذلك لأن المطلوب هو الناحية المعرفية والثقافة

الدينية في المورد الذي يوكل إليه أمر تدبيره، أو يكون محل ابتلائه. ونحن نعلم: أن الأمين إذا كان لا يعرف وجوه الأمانة، وكيفيات حفظها في الموارد المختلفة.. فإنه قد يقع في المخذور دون أن يشعر، كما لو جعل صاحب ديوان الخراج، وكاتب بيت المال على بيت المال حراساً لا خبرة لهم في الإجراءات التي يجب اتخاذها لمنع التعدي على بيت المال، أو أنه أوكل أمر الحفظ لرجل ليست لديه فطانة لخدع أهل الريب، مع كونه أميناً وناصحاً، وصادقاً بكل ما لهذه الكلمات من معنى.

د: في رواية تحف العقول بـ دل قوله: «وَأَعْرِفُهُمْ بِالْأَمَانَةِ وَجْهًا» بقوله: «وَأَعْرِفُهُمْ فِيهَا بِالنِّبْلِ وَالْأَمَانَةِ».

والمراد بالنبل: النجابة، والذكاء والفضل<sup>(1)</sup>.

ولعله أضاف كلمة «النبل» في إشارة منه «عليه السلام» إلى أن هذا الكاتب يحتاج إلى فراسة قوية في الأشخاص، ليعرف كيف يتعامل معهم.

تاسعاً: قرر «عليه السلام»: أن هذا العمل الشاق الممهد لاختيار رئيس القسم، من بين الكتاب الذين سبق توليهم أمور الكتابة للحكام الصالحين قبله.. إن هذا الجهد المبذول، وإن لم يتجسد على صفحة الواقع في صورة إنجاز يمكن أن يفتخر به الوالي.. ويراه الناس ويدركونه، ولكنه في باطن الأمر: أولاً: يدل على اهتمامه بإقامة دين الله، وخدمة عباده، وهذا من موجبات رضاه سبحانه.. فهو مشكور، وفاعله مثاب ومأجور، لأنه يدلل على إخلاص

---

(1) أقرب الموارد ج 2 مادة: نبل.

الوالي ونصيحته لله، ولدينه.

ثانياً: هو نصيحة لعباد الله، لأنه يؤدي إلى حفظ ما يصلحهم.. إن قرئت كلمة «وليت» بفتح التاء للمخاطب.. والمخاطب هو الوالي..

وإن قرئت «وليت» بضم التاء، كان المراد: هو نفس أمير المؤمنين «عليه السلام»، لأنه هو الذي نصب الوالي.

واللافت هنا: أن بعضهم قرأ «وليت» بفتح التاء، ثم فسرها بقوله: «وهو الإمام المفترض الطاعة»<sup>(1)</sup>. وهو غير ظاهر الوجه..

### **حسن الولاية ولين الكلمة:**

وفي رواية تحف العقول، قال «عليه السلام»: «ثم مرهم بحسن الولاية، ولين الكلمة».

فإنه بعد أن تنتهي مراحل تعيين الكتاب، وفق الشروط والمواصفات التي حددها «عليه السلام» تبدأ مرحلة العمل، والإدارة الفعلية للأمور..

وقد أصدر «عليه السلام» لواليه توجيهًا يرتبط بهذه المرحلة، وهو يتضمن أمرين:

أولهما: أن يأمرهم بحسن الولاية.

الثاني: أن يأمرهم بلين الكلمة.

ونقول:

---

(1) مفتاح السعادة ج 15 ص 504.

ألف: يبدو: أن المراد بحسن الولاية ما هو أبعد من حفظ الأمانة، وأداء الحقوق، ليشمل كيفيات إدارة الأمور، وأن تكون وفق ضوابط محددة، يتم الالتزام والإلزام بها، وتكون ضوابط تتسم باليسر والسهولة، والضبط، والوضوح، وعدم التعقيد، وسرعة انجاز المعاملات، ووضع كل شيء في موضعه، بعيداً عن الاضطراب، والتشویش، والتسويف، والماطلة، وإرهاق الناس.. ولا يترك الأمر إلى المزاج والانفعالات الآنية، والقرارات المترجلة.

وهذا يحتاج إلى وضع مناهج عمل.. وإلى التدريب ضمن دورات تعليمية عملية.. تساعد على الوصول إلى الأهداف بدقة، وإلى رقابة صارمة تتحتم الالتزام بها.

وستأتي الإشارة إلى هذه الرقابة في قوله «عليه السلام» - حسب روایة تحف العقول - «ثم تفقد ما غاب عنك من حالاتهم إخ..».

ب: والأصل الآخر الذي وضعه ليكون المنطلق لهم في التعامل مع الناس هو «لين الكلمة».. فإن أكثر الناس ارتباطاً بحاجات الناس، واتصالاً بهمومهم، ومشاكلهم هم هؤلاء الكتاب.. الذين يوكل الوالي إليهم مهمة التصدي لهذه الأمور.. ومن الواضح: أن صاحب الحاجة أعمى لا يرى إلا قضاءها.. وهو يجهد ويكافح ويلح للحصول على مطلوبه.

فإذا صادف الكاتب متعباً، وألحّ عليه بقضاء حاجته، فقد يثير حفيظته، ويسمعه كلاماً جافياً، وقد تأخذ بعض الكتاب حالة من الغرور والغطرسة، فيحاول أن يظهر عجرفة، أو غلطة في التعامل، فيسعى إلى تعريف الناس: بأنه هو المالك للتصرف، والمهيمن، والحاكم، القادر على النفع والضرر، وعلى

الناس أن يخضعوا له، ويطيعوا أمره.. وما إلى ذلك، فيصطدم بـكبير مراجعيه، وطالبي الحاجات عنده، ويصطدم بمعنى العزة، والشعور بالكرامة، فيعاملهم بقسوة وجفاء، ورعونة، وتصلب، وهذا سيلحق ذلك ضرراً بالوالي نفسه، وبالحكم ككل..

فكان لا بد من إلزام هؤلاء العاملين بالتعامل مع الناس بهدوء، وأن تكون الكلمة الطيبة واللينة هي همزة الوصل بينهم وبين الآخرين، فإن الناس، إنما يطالبون بحقوقهم، ولا يتطلب منهم توفير سبل راحة الكتاب والعاملين. كما أن على العاملين أن لا يظلموا الآخرين حتى بالكلمة، ونبرة الصوت، وعبوس الوجه، وإظهار الملالة والتبرم.. وعليهم أن يطهّروا أنفوسهم من حالات النكر والغرور، وما إلى ذلك.

### لكل أمر رئيس:

ثم قال «عليه السلام»: «وَاجْعَلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ رَأْسًا مِنْهُمْ، لَا يَقْهَرُهُ كَيْرُهَا، وَلَا يَتَشَتَّتُ عَلَيْهِ كَثِيرُهَا».

وي يمكن أن نفهم من هذه الفقرة أموراً، مثل:

**ألف:** أن النصب والعزل، ولا سيما في المناصب العليا بيد الوالي.

**ب:** أنه يجب تصنيف الأمور التي هي في حيز مسؤولية الوالي، وتقسيمها بحيث يوضع كل أمر مع ما يجانسه، ويسانحه.

**ج:** يجعل الوالي على رأس كل أمر منها رأساً من كتابه الذين يختارهم حسب الشروط السابقة، يكون هو المسؤول عن إدارته وضبطه..

د: ربما يستفاد من هذا النص عدم تدخل أي قسم في شؤون أي قسم آخر.. بمعنى آخر: أن يتم تجميع الوظائف من سنية واحدة، تحت مسمى واحد.

هـ: إنه «عليه السلام» وضع شرطاً تجب مراعاته في رؤساء الأقسام، وهو: أن يكون بالإضافة إلى كونه كاتباً، جاماً للشراط المقدمة: أولاً: أن يكون أيضاً قوياً قادراً على الإمساك بالأمور الكبيرة، والهيمنة عليها، واحضاعها لرادته، ولا يخشي من يعارضه في ذلك من الأقوياء، وأصحاب النفوذ، ولا يشعر بالضعف أمامهم، ولا يخشي مكائدهم.. ثانياً: أن يكون قادراً على ضبط كثيرها، فلا تتشتت بحيث تغلبه كثرتها، فيعجز عن ضبطها وإحصائها.

### **التفتيش الإداري والرقابة الشاملة:**

ثم أشار «عليه السلام» إلى التفتيش الإداري، فقال - حسب روایة تحف العقول -: (ثم تفقد ما غاب عنك من حالاتهم وأمور من يرد عليك رسالته، وذوي الحاجة، وكيف ولايتهم، وقبو لهم ولديهم وحجتهم.. فإن التبرم والعز، والنخوة من كثير من الكتاب إلا من عصم الله.. وليس للناس بد من طلب حاجاتهم»).

**فلاحظ ما يلي:**

**1** - إن شعور العامل بأنه مطالب بحسن أداء عمله على أكمل وجه وأتمه، ثم شعوره بأنه مراقب فيه، وبعد ذلك هو محاسب على كل نقص أو خلاف.. إن ذلك من أهم أسباب النجاح، وتحقيق الغايات، والوصول إلى الأهداف.

**2- يفهم من كلامه «عليه السلام»: أن الرقابة والتفتيش لا تشمل الأمور التي هي بمرأى وسمع من الوالي، لأن هذه الأمور تكون مراقبة منه بصورة تلقائية، ولا حاجة للتحري وتحريك عليها.**

والذي يحتاج إلى حث وتحريك على تفتقده هو الأمور الغائبة عن الوالي..  
ولأجل ذلك قال «عليه السلام»: «ثم تفقد ما غاب عنك».

**3- إنه «عليه السلام» لم يأمره بتفقد ما هو ظاهر للعيان، وكل ما هو قريب وبعيد من إنجازات أولئك العاملين، فإن التلهي بهذا قد يضيع ما هو أهم، إذا جعلت هذه الأمور المشاهدة غطاء للممارسات الخفية التي قد تكون في غاية السوء..**

بل أمره بتفقد ما غاب عنه من حالاتهم، أي أنه يريد أن يعرف كيف يعاملون الناس، وهل طرأ على حياتهم أمر غير متوقع، مثل الشراء الفاحش، وهل حصل تغير في طبائعهم، فأصبحوا مغرورين، ومستكبرين مثلاً، بدل أن يكونوا متواضعين، وهل صاروا يعاملون الناس بقسوة، وجفاء وغلظة، بدلاً من اللين واللطف، وغير ذلك..

**4- لقد أمره أيضاً بتفقد أمور الذين ترد رسالهم عليه.. هل تغيرت أحوالهم.. وكيف.. وفي أي اتجاه..**

وهل هناك تطابق بين ما ينقله رسالهم إليك عنهم، مع واقع حاهم.. إذ لا يصح الاعتماد على شهاداتهم لأنفسهم، ولا على شهادات الرسل، لأنهم قد يتخدون ذلك ذريعة لتضليله، وإيقاعه في فخ الغفلة عنهم.

**5- ثم أمره أن يتفقد أحوال ذوي الحاجة، هل تغيرت إلى الأحسن أو**

إلى الأسوأ، أو بقيت على حالها، فإن هذا يظهر لك صدق وجدية وسلامة عمل أولئك الكتاب.

**6** - ثم أمره بأن يتعرف على ولايتهم وطريقة عملهم مع الناس، هل التزموا بحسن الولاية الذي أمرتهم به فيها، أم أنهم عملوا بأهوائهم، وبحسب ما يحلو لهم.

**7** - ثم أمره أيضاً: أن ينظر في أمر اعتقادهم بإمامهم، وهل يقبلونه ولیاً لهم.. وأنه حجة من الله عليهم.. فإن كان الأمر كذلك، فإنه يزيد في درجة الطمأنينة لهم، وفي احتفالات التزامهم بالأوامر الصادرة عن إمامهم، ووليهما، وحجتهم.

**8** - ثم بين «عليه السلام»: أن مما يؤكّد ضرورة هذا التفتيش والتفقد، حتى لنظر الكاتب إلى وليه: أن للناس حاجات لا بد لهم من طلبها، ولا يمكن تلبية هذه الطلبات بصورة عشوائية.. بل لا بد من اعتماد هذا النظام، الذي يحتاج إلى نفوس كبيرة، وصفات أخلاقية، وسمات إنسانية، وطاقات إيمانية..

ولكن هناك كثيرون من الكتاب يضعفون، ويبتلون بعض العاهات، وهي التالية:

**ألف**: التبرّم والتضجر، بسبب الرتابة المتواصلة، والمحدوبيّة في الحركة، والممارسة.

**بـ**: الشعور بالعز، فإن الكاتب كثيراً ما يشعر بحاجة الناس إليه باستمرار، ومنهم من يتملق له، ويطلب رضاه.. فیأخذه الشعور بالعزّة، والعظمة، والقوة.

ج: النخوة، التي تنشأ عادة عن الشعور بالقوة والإمتلاء، والغنى، مع مقاييسه ذلك بضعف الآخرين، و حاجتهم إليه ..

غير أن ما لا شك فيه: أنها ترك آثاراً سلبية على السلوك والممارسة، وعلى التعامل مع الناس .. لأنها حالات نفسية تدعو صاحبها إلى تصرفات تناسبها، فينساق إليها بعفوية، ومن دون التفات.

### **مخالفات الأعوان يتحملها الولاة:**

ثم قال «عليه السلام» محضاً للوالي على لزوم الأخذ بهذه التوجيهات: «ومهما كان في كتابك من عيب فتغابي عنه ألمته».

أضاف في رواية تحف العقول قوله: «أو فضل نسب إليك مع ما لك عند الله في ذلك من حسن الثواب»، فنرى:

**1** - أنه «عليه السلام» قد قرر أن أي عيب يكون في كتاب الوالي، فإن الناس يلزمون الوالي به، ويطالبونه بتدارك ما يتسبب عنه .. لأنه هو الذي يتحمل مسؤولية ما يصدر عن أعوانه وكتابه.

كما أن رواية تحف العقول تقول: إن فضل الكتاب أيضاً ينسب إلى الوالي، ويشترون على الوالي لأجله.

**2** - إنه «عليه السلام» قال: ألمته، بصيغة المبني للمفعول، وكذلك الحال في الكلمة نسب، فإنها مبنية للمفعول أيضاً.

**3** - إن قوله «عليه السلام»: فتغابي عنه .. يتلاءم مع احتمالين: أحدهما: أن يكون قد عرف بالعيوب، ثم تجاهله، وتغاضى عنه، فيكون

**معنى التغابي: التظاهر بالغباء، والتجاهل لأمر يعرفه حق المعرفة..**

فتكون مسؤولية الوالي عن عيب كاتبه، مسؤولية مباشرة وحقيقية، لأنه رضي بالعيوب، وأفسح المجال للكاتب لممارسة ما يقتضيه..

**الثاني: أن يكون غير عالم بالعيوب فعلاً، ولكنه فعل ناشئ عن حالة تشبه حالة من يتغابي، ويتجاهل، لأن جهله ناشئ عن إهماله العمل، بما أمره به إمامه، من ضرورة تفقد أحوال الكتاب، وطريقة عملهم، والاطلاع على عيوبهم.. فكان بهذا الإهمال يشبه من يسعى لأن يكون مفرطاً ومقصراً، بل غبياً في كونه سبباً في ظهور العيوب في أعمال كتابه، ولو حوقضر بالناس بسبب ذلك.**

**4- إن حصول الضرر على الناس بسبب العيوب التي تغابي الوالي عنها يدل على ضعفه وعجزه، عن إدارة الأمور بصورة سليمة، وهذا يفتح باب النجد، ويجرئ الناس عليه، ويستهينون به.**

**5- يلاحظ: أنه «عليه السلام» قال: «ألزمته، ونسب إليك» ولم يقل: ألزمك الله به.. إذ لعله كان معذوراً في غفلته، فلا يستحق عقوبة.. ولكن الناس يلزمونه به، ويطالبونه بجبر الكسر، ورقة الفتق.**

**الفصل الخامس:**

**التجار.. وذوو الصناعات..**



## نصوص هذا الفصل:

ثُمَّ (استوصِب) التُّجَارِ وَذَوِي الصِّناعَاتِ، [فاستوص] وأوصِيْهِمْ خَيْرًا: المُقِيمِ مِنْهُمْ وَالْمُضْطَرِبُ بِهَا، وَالْمُتَرَفِّقُ بِبَدْنِهِ، فَإِنَّهُمْ مَوَادُ الْمَنَافِعِ، وَآسِبَابُ الْمَرَاقِيقِ، وَجُلَالُهَا (مِنَ الْمَبَاعِدِ وَالْمُطَارِحِ) [في البلاد] في بَرَكَ وَبَحْرِكَ، وَسَهْلِكَ وَجَبَلِكَ، وَحَيْثُ لَا يَلْتَئِمُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا، وَلَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْهَا [من بلاد أعدائك، من أهل الصناعات، التي أجرى الله الرفق منها على أيديهم، فاحفظ حرمتهم، وآمن سلبهم<sup>(1)</sup>، وخذ لهم بحقوقهم]، فَإِنَّهُمْ سِلْمٌ لَا تُخَافُ بِأَعْقَتِهِ، وَصُلْحٌ لَا (تُخْشَى) [تحذر] غَائِلُتُهُ.

[أحب الأمور إليهم أجمعها للأمن، وأجمعها للسلطان، فـ] (و) تَفَقَّدْ أُمُورُهُمْ بِحَضْرَتِكَ وَفِي حَوَائِيْبِ لَادِكَ.

واعْلَمْ - مَعَ ذَلِكَ - أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضِيقًا فَاحِشًا، وشُحًّا قَيْحًا، واحْتِكَارًا لِلْمَنَافِعِ، وَتَحْكُمًا فِي الْبِيَاعَاتِ، وَذَلِكَ بَابُ مَضَرَّةِ لِلْعَامَّةِ، وَعَيْبٌ عَلَى الْوُلَاةِ، فَامْنَعْ مِنَ الْاحْتِكَارِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» (مَعَ مِنْهُ) [نَهَى عنْهُ].

---

(1) الصحيح: سلبهم.

وَلِيُكُنَ الْبَيْعُ [والشراء] بَيْعًا سَمْحًا، بِمَوَازِينٍ عَدْلٍ، وَأَسْعَارٍ لَا تُجْحِفُ  
بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبَتَاعِ، فَمَنْ قَارَفَ حُكْمَةً بَعْدَ نَهْيِكَ (إِيَّاه) فَنَكَلَ (بِهِ)،  
(وَعَاقِبَهُ) [وَعَاقِبَ] فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، [فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»  
فَعَلَ ذَلِكَ].

ونقول:

**استوص، وأوص:**

**1** - هناك شرائح في المجتمع لا يرتاح الناس عادة إليهم، ولا يثق الكثيرون بهم، لا لذنب أتواه، أو جرم اقترفوه، بل لأن موقعهم هو الذي جرّ إليهم هذه الكراهة، ومنحهم هذه الخصوصية.

**2** - ولكننا مع ذلك نجد نفس هؤلاء الناس الذين لا يحبونهم، يتزلفون إليهم، ويهللون لهم ويكبرون، وينصونهم بالأدعية، ويغدقون عليهم المدايا، ولو أمكنهم أن يبيتوا على اعتابهم، وأن يحملوهم على رقابهم لبادروا إلى ذلك.

**3** - وهؤلاء الناس هم الحكام والسياسيون، وأصحاب المراتب والمناصب.. وربما كان من أسباب هذه الظاهرة: أن الناس لم يجدوا من هؤلاء الحكام على مر الأحقاب والأزمان، وكـ العصور والدهور.. إلا الظلم، والبغى، والاستكبار، إلا إن كان الحاكم نبياً أو وصياً، أو زاهداً تقىاً.. وما أقل هؤلاء، فإن ندرة وجودهم، لا تسمح بخلخلة تلك النظرة السلبية عنهم، بعد أن تسبب بها الحكام الأشرار على مر الأعصار.

**4** - ونستطيع أن نضيف إلى السياسيين والحكام.. فئة أو أكثر تتعرض لنفس هذا البلاء، وهو فئتا: التجار، وذوي الصناعات، بل كل من يظن الناس

أن لديه قدرة مالية، فإن الناس أيضاً ينظرون إليه نفس النظرة، ويعاملونه بنفس الطريقة.

**5** - وإذا كان الناس لديهم هذه النظرة، وذلك الشعور تجاه التجار وذوي الصناعات.. فإن سبب ذلك: هو مقدرتهم المالية، واستغناوهم عن الناس، وحاجة كثير من الناس إليهم.

**6** - وليس من الأمور النادرة: أن نجد كثيراً من الناس إذا أرادوا بيع شيء إلى التجار، وذوي الصناعات، أو تقديم خدمة لهم - نجدهم - يحرضون على استدراج المزيد من الأموال منهم إلى جيوبهم، وكأنهم يرون أن أصحاب تلك الأموال قد حصلوا عليها بغير وجه حق..

وربما كانت هذه الرؤية الظالمة وغير المنصفة نتيجة حالة من الحسد، ونقطة الضعف على القوي، والخامل الفاشل على النشيط والمثابر العامل.. علماً بأن الحديث عن حصول التجار على الأموال بغير وجه حق. وإن كان يمكن إثباته في بعض الموارد، ولكنه يبقى بالنسبة للأعم الأغلب مجرد حدس، قد يستدعي الخذر، ولكنه لا يصح الاعتماد عليه للإدانة من الناحية الشرعية، والعقلانية. إلا إذا أريد هدم المجتمع الإنساني، وتبييد قواه، وتقويض مقومات وجوده واستمراره.

**7** - من أجل ذلك، ولأن الموضوع يرتبط بالمشاعر، والحالات النفسية في كثير من الأحيان، ولا يمكن تلمسه، وكشفه بالوسائل التي يرضها الشع والعقل، ولا تؤثر سلباً على نظم وتماسك المجتمع الإنساني.. من أجل هذا وذاك.. كان لا بد من الحد من سلبيات هذه النظرة للتجار، وذوي الصناعات،

بطريقة تهدف إلى التخفيف من حدة هذه المشاعر تجاه هؤلاء وأولئك، ليصار إلى تنفيس التشنج، وعدم التماهي في الانسياق مع البواعث النفسية الكامنة.

فكان الوسيلة المهدئة، والرزينة، والتي تعيد الإنسان إلى التوازن هي:

**ألف:** أن يستوصي الوالي بالتجار، وذوي الصناعات خيراً، فإذا عاملهم بإنصاف ورفق، فإن الناس سوف يتهدبون من تجاوز هذا الحد، وسيكون الوالي قدوة لهم، وأسوة في ذلك..

**ب:** أن يوصي الوالي الناس بهم خيراً، ولا سيما من توكل إليهم مهام التنفيذ والإجراء، فإن هؤلاء هم الذين يواجهون التجار، في مختلف الحالات والشؤون، ويقدرون على نفعهم وضرهم، وعرقلة أمورهم في كثير من المجالات أو في أكثرها.

فتكون هذه الوصية من الوالي، بمثابة إنذار أولي لمن تسول له نفسه، تجاوز حدود الوصايا: بأنه يعرض نفسه للمساءلة من الوالي عن مبرارت مخالفته لما أوصاه به، أو تلقاء عنه.. إذ ليس له أن يتعامل مع الأمور بما تزينه له نفسه، ويدعوه إليه هواء.

**8 - يلاحظ:** أنه «عليه السلام» لم يقل: أوصيك بالتجار ذوي الصناعات خيراً.. ربما لأن الوصية قد تحصل، ثم يغفل عنها من نصح بها، أو قد ينساها، أو قد يعتبرها كلمة عابرة صدرت من واعظ، وليس أمرًا عملياً، فلا دلالة فيها على خصوصية للتجار في هذا الأمر، بل هم كغيرهم.

ولكنه حين قال له: «استوص»، فإنه يكون قد دلّ على أن على الوالي: أن يستحضر هو وصية الخير التي أبلغها «عليه السلام» إليه، لكي يعمل بها، فإن

كلمة «استوص» إنما تعني: أن الطالب للوصية هو الموصى - بفتح الصاد - وإنما يطلبها لينظر فيها، ثم يطبق أفعاله على مضمونها.

وقد يقال: استوص بمعنى أوص نفسك.. ولعله أيضاً من باب أوصيك فاستوص. أي فاعمل.

### **المقيم منهم والمضطرب بماله، والمترافق ببدنه:**

ثم ذكر «عليه السلام»: أن وصيته لواليه ترتبط بثلاثة أقسام، وهي:

**١ - التجار المقيمون في بلادهم، ويفارسون فيها التجارة بأموالهم.**

**٢ - المضطرب منهم بماله، وهو الذي يسافر بماله من بلد إلى بلد، ويعرض نفسه للأخطار ليوصل حاجات كل بلد إليه.**

**٣ - المترافق ببدنه..**

وفي نص آخر: بيديه.

ويبدو لنا: أن التصحيح هو الذي أنتج هذا النص، وذلك لتشابه رسم الكلمتين.. وقلة الاهتمام بالنقط في تلك العصور..

ومهما يكن من أمر، فإن هذه الكلمة:

إن قرئت: «بيديه»، فذلك لأن اليدين هما الوسيلة الأكثر فعالية في إنجاز الأعمال، من الصناعات والحرف وسوها..

وإذا قرئت: «ببدنه» فلكي يشمل الكلام صورة ما إذا آجر نفسه للمراقبة مثلاً، أو للحراسة، أو أن يجعل نفسه حافظاً للأمانات، ونحو ذلك.. والمراد: أن جهده البدني يجعله قادراً على تهيئة وسائل الرفق والراحة لغيره.

ونسجل هنا ما يلي:

**ألف:** المراد بالتجارة: هو الشراء بالأقل، والبيع بالأكثر، استجابة للرغبة، التي يجب أن لا تخرج في الأحوال العادية عن حدود المقبول والمعقول..

وقد روي عن النبي «صلى الله عليه وآله» قوله: «تسعة عشر الرزق في التجارة»<sup>(1)</sup>. وروي ذلك أيضاً عن الصادق «عليه السلام»<sup>(2)</sup>.

والفرق بين التجارة الحلال، والاحتكار الحرام: أن الاحتكار هو ادخار السلع مع خلو السوق منها، وانتظار اشتداد حاجة الناس إليها، لكي يبيعها بالشمن الذي يفرضه البائع، ولا يجدون مناصاً من القبول به..

**ب:** يبدو لنا: أنه «عليه السلام» عطف ذوي الصناعات على التجار، لأن التوليدات الصناعية إنما تصل إلى أيدي الناس بواسطة التجار..

**ج:** يبدو لنا أيضاً: أنه «عليه السلام» قد أدرج أرباب الحرف والمهارات العملية في قسم الصناعات.. ولعله هو الذي قصده «عليه السلام» بقوله: «والمُتَرَّفِّقِ بِكَدْنَهُ»، أو بيديه.

(1) الخصال للصدقون ص 445 و 446 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 17 ص 11 و (الإسلامية) ج 12 ص 3 ومستدرك الوسائل ج 13 ص 9 وبحار الأنوار ج 61 ص 118 وج 100 ص 5 والإستذكار ج 8 ص 619 والجامع الصغير ج 1 ص 506 وكنز العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج 4 ص 30 والدر المثور ج 2 ص 144.

(2) من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 233 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 17 ص 10 و (الإسلامية) ج 12 ص 3 وبحار الأنوار ج 61 ص 161 ومرآة العقول ج 19 ص 129.

د: إن قوله «عليه السلام»: «المُقِيمُ مِنْهُمْ وَالْمُضْطَرُ بِبِمَالِهِ، وَالْمُتَرَّقِ بِبَدْنِهِ» قد تضمن الحديث عن ثلات طوائف، هي:

الأولى: طائفة المقيمين.. وهذه الطائفة كما تكون في التجار، فإنها تكون في أصحاب الصناعات أيضاً.

الثانية: طائفة المتوجلين في البلاد بأموالهم.. وهذه الطائفة كسابقتها، تكون في التجار أيضاً، كما أنها تكون في أهل الصناعات الذين يتوجلون بصناعاتهم في البلاد، أو لكي يطلب منهم الناس أن يصنعوا لهم ما يحسنون صناعته، أو يتوجلون في البلاد طلباً للوظائف.

الثالثة: طائفة المترفقين بأبدانهم.. وهم: أصحاب المهن والحرف.. وفسرت المرافق أيضاً: بالآنية، والآلات، وغيرها من الأدوات التي يتم الانتفاع بها.. فإنهم هم الذين يصنعونها للناس<sup>(1)</sup>.  
**فَإِنَّهُمْ مَوَادُ الْمَنَافِعِ، وَأَسْبَابُ الْمَرَاقِفِ:**

ثم ذكر «عليه السلام» وصيته، بالتجار، وأصحاب الصناعات، فقال: «عليه السلام»: «فَإِنَّهُمْ مَوَادُ الْمَنَافِعِ، وَأَسْبَابُ الْمَرَاقِفِ، وَجُلَالُهَا (مِنَ الْمُبَاعِدِ وَالْمُطَارِحِ) [في البلاد]، فِي بَرِّكَ وَبَحْرِكَ، وَسَهْلِكَ وَجَبَلِكَ الْخَ..».

ونقول:

**أو لاً:** وعدا عن أن هذه البيانات تدل على أن على المسؤول أن لا يفرض

---

(1) مفتاح السعادة ج 15 ص 505.

رأيه وقراراته بصورة الألغاز غير المفهومة، بل يجب بيان حيوياتها وأثارها، ونتائجها، ومبرراتها لمن يفترض فيه أن يتولى إجراءها، فإن ذلك يؤكّد الرغبة، ويذكي الحرص على إجراء القرارات عن قناعة ووعي، كما أنه يرفع درجة وعيه للأهداف التي يتواخاها أنبياء الله وأولياؤه في سياساتهم.

فقد ذكر «عليه السلام» ثلاثة أمور ترتبط بالتجار، هي:

**1- أنهم مواد المنافع.**

**2- أنهم أسباب المرافق.**

**3- أنهم جلابها.**

وقد ذكر «عليه السلام»: أن السبب الداعي إلى هذه الوصية هي الأمور المذكورة ضمن النقاط التالية:

ثانياً: إن التجار وذوي الصناعات هم مواد المنافع، فإن للناس حاجات كثيرة جداً، لا يمكن إحصاؤها، وكلما تقدمت البشرية، وتطورت وسائلها، تنوّعت رغباتها، وكلما زاد عمران البلاد، وزادت متطلباتها، فإن الحاجات تتنوّع، وتزداد وتعاظم.

ولا يمكن للإنسان - منفرداً - أن يلبّي حاجات نفسه اليومية، فضلاً عن عائلته، بالاعتماد على جهده الشخصي، فيكون هو الذي يزرع ويبني، ويربي الماشي، وينسج الثياب، وينحيطها، ويطهو الطعام، ويهبّ الأداء، ويربي الأطفال، ويصنع الأحذية، ويصنع الآلات والوسائل التي يحتاجها، وهلم جرا..

فإن هذا الأمر غير ممكن الحصول لأحد، ولا يوصل إلى نتيجة، لذا فقد كان البديل عنه: هو أن يختار كل واحد من الناس لأنفسهم أعمّا ذات منافع،

تفيض عن حاجاتهم الحاضرة لها، فيتبادلون ذلك الفائض مع الآخرين، مقابل منافع أخرى يحصلون عليها منهم، وهم بحاجة إليها.. فيكون الكل في خدمة الكل..

ولأجل ذلك نشأت ظاهرة التجارات، والصناعات، والارتفاع بالآبدان، فقد كانت الضرورة تقضي بجمع السلع والمنتجات المختلفة والمتباعدة في بلد، وإيصالها إلى من يحتاجها في البلاد الأخرى، لمبادلتها بما لم يتوجه البلد الأول، كما لا بد من تبادل الخدمات في الاختصاصات في المجالات المختلفة بين الواجد والفاقد..

وربما احتاج ذلك إلى التنقل في البلاد، لتبادل المنافع أيضاً، كما قلنا.

ثالثاً: المراد بمواد المنافع: أصولها، لأن التجار بتجارتهم هم الذين ينقلون المواد الأساسية للناس من بلد إلى بلد، والصناعيون هم الذين يقومون بالصناعات المختلفة، ويتجرون بمهاراتهم أنواعاً كثيرة تغيد في تهيئة أجواء الراحة والرضا، ثم ينقلها التجار من بلد إلى بلد.

ويلاحظ هنا: أنه «عليه السلام» قال: «مواد المنافع»، فإنها جمع مضاد إلى جمع محلى بالألف واللام الإستغرافية.. ليدل على اهتمام التجار بجلب جميع المواد الأساسية للمنافع من دون استثناء.

رابعاً: صرخ «عليه السلام»: بأن التجار، وأصحاب الصناعات هم جلّاب المنافع، والمرافق من الأماكن البعيدة، ومن المطارات.

وقد فسرت المطارات: بالأماكن البعيدة أيضاً<sup>(١)</sup>، فعلى هذا تكون كلمة

---

(١) مفتاح السعادة ج 15 ص 505.

«المطاحن» عطف تفسير للمباعد.

غير أننا نقول:

يبدو لنا: أن ثمة فرقاً بين المباعد والمطاحن، باعتبار أن المطاحن جمع مطرح.. والمطرح: هو الموضع الذي يطرح إليه الشيء.. فهناك أمران: أحدهما: إرادة الطرح والتسويق، كجعلها في الأسواق في معرض البيع والشراء.

والثاني: هناك تعمد لجعل الشيء بعيداً<sup>(1)</sup>.

أما المباعد، فقد فسرت بالأماكن البعيدة، فهي مثل الكلمة منازل، تدل على مجرد البعد، وعلى أن البعيد هو المكان، وعلى موضع النزول، وهو مكان أيضاً.

**لماذا كاف الخطاب؟!:**

ثم قال «عليه السلام»: «وَجُلَّهَا مِنَ الْمَبَاعِدِ وَالْمُطَارِحِ [في البلاد]، فِي بَرِّكَ وَبَحْرِكَ، وَسَهْلِكَ وَجَبَلِكَ».

فيرد هنا سؤال يقول:

لماذا لم يقل: في البر والبحر، والسهل والجبل؟! بل جاء بها مع كاف الخطاب، فنسب البر، والبحر، والسهل والجبل إلى الوالي نفسه دون سواه.

ويمكن أن يجيب:

---

(1) راجع: أقرب الموارد ج 1 مادة «طرح».

بأنه نسب ذلك إلى الوالي، ربما لأن البر والبحر، والسهل والجبل الذي يجلبون منه المنافع، هو الذي يكون في نطاق حكم الوالي، وتحت سيطرته وإمرته.

غير أن هذا الجواب يحتاج إلى تتميم يقول:

إنه «عليه السلام» يريد أن يفهم الوالي: أنه يُحَمِّل الوالي مسؤوليات تجاه التجار وأهل الصناعة، فقد قال له: «فاحفظ حرمتهم، وأمن سلبهم (سلبهم)، وخذ لهم بحقوقهم».

لأنهم لو كانوا في بلاد أخرى لا تقع تحت سلطة الوالي لكتب إلى سائر الولاية بذلك أيضاً..

كما أنهم لو كانوا في بلاد الأعداء، لم يكن معنى لأن يحمله مسؤولية حفظ حرمتهم، وأمن سلبهم، والأخذ لهم بحقوقهم.

لا يقدر على هذين غير التجار والصناع:

ثم ذكر الأمرين الآخرين اللذين لا يمكن لغير التجار، وأهل الصناعة القيام بهما، وهما:

الأول: ما أشار «عليه السلام» بقوله: «وَحَيْثُ لَا يَلْتَئِمُ النَّاسُ لِمَا يَأْصَبُهُ».

الثاني: ما أشار «عليه السلام» بقوله: «وَلَا يَجْتَرُؤُنَ عَلَيْهَا».

والمراد بالثمام الناس: اجتماعهم في الموضع التي توجد فيها تلك المنافع التي يجلبها التجار.. وذلك لسبعين:

أحدهما: بُعْدها عن مناطق سكنى الناس.

والثاني: أن بعض تلك السلع التي يحتاجونها يتعمد أصحابها أن يطرحوها

في أماكن نائية يمنع الناس من الاجتماع من مختلف البلاد، ويفضلون أن يؤتى بها إليهم في مواضعهم.

كما أن من هذه المنافع ما يطرح في مواضع نائية، ربما لكي لا يسرقه، السارقون، أو يحرقه الحاسدون أو الحاقدون، أو المنافسون.. وقد يطرح فيها لأنها هي المكان الوحيد الذي في حوزتهم.. إلى غير ذلك من أسباب تختلف وتتفاوت.

أما عدم جرأة الناس على بلوغ تلك المواقع، فلعله لخوفهم من اللصوص والسلّلين، أو لوجود حيوانات مؤذية وضاربة في الطرق المؤدية إليها.. أو لأن الذي يحول بينهم وبينها بحار يخشون ركبها، وجبال وعرة، ومسالك منقطعة، لا يجرؤون على سلوكها..

ولكن روایة تحف العقول تقول: (وَلَا يَجْتَرُؤُنَ عَلَيْهَا مِنْ بَلَادِ أَعْدَائِكُمْ، مِنْ أَهْلِ الصِّناعَاتِ، الَّتِي أَجْرَى اللَّهُ الرَّفِيقَ مِنْهَا عَلَى أَيْدِيهِمْ).

أي أن كون تلك المنافع التي يحتاجون إليها في بلاد الأعداء، يجعل الناس لا يجرؤون على الوصول إليها، لأن ذلك يمكن أعداءهم منهم..

كما أن أهل الصناعات إذا كانوا من بلاد الأعداء، فلا يمكن الاستفاداة منهم، أو الحصول على ثمرات أعمالهم للارتفاع بها في بلاد المسلمين.

والذين يقدرون على نقل هذه المنافع، والثمرات للجهاد الصناعي من بلاد الأعداء إلى بلاد المسلمين هم التجار، وأهل الصناعات..

### **واجبات تجاه التجار وأهل الصناعات:**

ثم شرع «عليه السلام» وفق روایة تحف العقول، بذكر ما يجب على الوالي

فعله تجاه التجار، وذوي الصناعات، فقال «عليه السلام»: «فاحفظ حرمتهم، وأمن سلبيهم، وخذ لهم بحقوقهم».

**والصحيح:** «آمن سبّلهم»، كما في تحف العقول (ط جماعة المدرسين، في قم المشرفة). وهذا هو المنسجم مع قوله: «آمن»، فإن الأمان إنما يتطلب للسبل، ولا يتطلب للسلب.

وقد ذكر «عليه السلام» أموراً ثلاثة يجب على الحاكم والوالي أن يتکفل بها تجاه التجار، وأهل الصناعات، وهي:

**1 - حفظ حرمتهم..** وذلك يقتضي منع أي كان من الناس من التطاول عليهم، أو التهديد لهم، أو الاستهزاء بهم، أو الاحتقار، أو الاستهانة بهم، أو التعدى عليهم بأى نحو كان.

**2 - أن يوفر لهم الأمان التام في السبل والمسالك التي يختارونها لنقل سلعهم، وصناعاتهم براً وبحراً.**

**3 - أن يأخذ لهم بحقوقهم، ويحفظ رؤوس أموالهم من أن تؤخذ منهم بالاحتياط والتزوير، والشهادات الباطلة.. وأن يزيل العرّاقيل والموانع التي قد يضعها أمامهم حسادهم، أو منافسوهم، أو الطامعون الظالمون لهم، فإن ذلك يحفظ سلعهم من التلف، ويصونون رؤوس أموالهم من الخسائر في أحيان كثيرة.**

### السلم والصلح في التجار وذوي الصناعات:

ثم قال «عليه السلام»: «إِنَّهُمْ سِلْمٌ لَا تُخَافُ بِائْتَهُ، وَصُلْحٌ لَا تُخْشَى [تحذر] غَائِلَتَهُ».

فقد دلت هذه العبارة، تصريحًا، أو تلميحةً على ما يلي:

أولاً: إن التجار وأصحاب الصناعات لا يحبون الفوضى، ولا يسعون لإشاعة الخوف، والشغب، واحتلال الأمن في البلاد، لأن ذلك يجعل تجارتهم وصناعاتهم في خطر شديد وأكيد.. فهم يريدون المزيد من الاستقرار، والثبات السياسي، وشيوخ الأمن في البلاد.

ثانياً: المراد بالبائقة: الدهنية والمصيبة.. وقيل: الظلم..

والغاللة: الشر، والخديعة والمكر، والفتنة.

ثالثاً: لم يقل عن التجار وأهل الصناعات: إنهم مساملون، وإنهم أهل صلح.. بل قال: إنهم سالمون، وصلح..

ولعل سبب ذلك: أنه «عليه السلام» يريد إظهار شدة مسالتهم، وتعلقهم بالصلح، وكثرة مارستهم له، وتعلقهم به، ولجوئهم إليه، حتى أصبحوا وكأنهم نفس السلم والصلح.. فهو كقولك: زيد عدل.

رابعاً: إن وصفهم بالسلم على سبيل المبالغة، يطمئن الوالي إلى أنهم لا يستهدفون حكمه بمؤامرات والخيانات.

خامساً: إن وصفهم بالصلح يطمئن الوالي أيضاً: إلى أنهم لن يكونوا مشاغبين عليه، وعلى حكمه ولن يكونوا المخادعين له، والماكرين به.

سادساً: إن هذا السلم، وذاك الصلح ليس ادعائياً مصطنعاً ومكذوباً، كما ربما يفعله المنافقون، بل هو سلم الصادق، وصلح الواثق.

سابعاً: إن هذين الوصفين يشيران إلى أن تبادل المنافع وال حاجات يسهم في بناء علاقات طبيعية وسليمة بين الناس، ويعزز ثمانية الناس، ويزيد

أملهم: بأن تكون حاجاتهم متوفرة في أسواقهم، وفي متناول أيديهم.. لأن العلاقات بين الشعوب يجب أن تكون علاقة محبة وسلام، والبغى والظلم مدان ومرفوض تحت أي غطاء كان، حتى الغطاء الديني، إذ لا إكراه في الدين.. فضلاً عن الغطاء القبائلي أو العنصري، فإن ذلك مقوت في الشرع والدين، والوجودان الإنساني أيضاً.

ثامناً: إن هذه البيانات تشير إلى أن القائد والحاكم يجب أن يفهم طبائع الناس، ويعرف أحواهم، وما يؤثر على سلوكهم ونهجهم سلباً أو إيجاباً.

### **أحب الأمور إلى التجار والصناعيين:**

ثم قال «عليه السلام» حسب رواية تحف العقول: «أحب الأمور إليهم أجمعها للأمن، وأجمعها للسلطان».

**ونلاحظ:**

**1** – أن هذه الفقرة من شأنها: أن تقرب التجار والصناعيين إلى قلب الوالي.. لأنهم يدركون من خلاها أنهم يحبون نفس الأمراء الذين هما أحب الأمور إليه.

**2** – لقد قال «عليه السلام»: «أجمعها للأمن، وأجمعها للسلطان».. فلماذا لم يقل: أحب الأمور إليهم: الأمن والسلطان، فإنه أوضح وأختصر، فإن كلمة «أجمعها» قد ألت بظلال من الإجمال، أو الإبهام في المعنى.. كما أنه قد كرر كلمة: «أجمعها»، مع أنه كان بإمكانه أن يكتفي بالكلمة الأولى منها.

ونجيب:

بأنه لا مجال للتخلّي عن الكلمة: أجمعها، لا في مورد واحد، ولا في الموردين، لأن هذا التخلّي يضيّع المعنى المقصود، ويعطي: أن أحب الأمور إلى التجار، وأهل الصناعات: الأمن، والسلطان، مع أن هذا ليس مقصوداً، لأن التجار ليسوا منحازين للحاكم، كما أنهم ليسوا خائفين، ويجبون أن يحصلوا على الأمن.

بل المراد: أن الأمور تختلف وتتفاوت، فإن بعضها يتعلق بالأمن، وبعضها يتعلق بالقيم والأخلاق، وبعضها يتعلق بالنظام، والحكم والسلطان، وبعضها يتعلق بالمال والاقتصاد، وبعضها يتعلق بالعلاقات، وبعضها يتعلق بالثقافات والعلوم.. وغير ذلك كثير..

فإذا أخذنا أمر الأمن، فإننا نجد: أن له شعراً كثيرة، فهناك الأمن من الأعداء، والأمن الداخلي، والقضائي.. وهناك الأمن في النطاق المعلوماتي والمخبراتي، وأمن السبل، والأمن من الفتن..

هذا إذا لم نتوسع في المصطلح ليشمل الأمن الصحي، والغذائي، والمالي، والثقافي، وغير ذلك.

ولا ريب في أن الأمر الذي يجمع جميع وجوه الأمن هو المفضل للتجار، والصناعيين.

كما أن للحاكم والسلطان مجالات مختلفة وكثيرة.. والسلطان المفضل للتجار والصناعيين هو الشامل لجميع شؤون السلطان، كما في علاقة الحاكم والسلطان بالشأن المالي، وفرض الأمن بالإجراءات المناسبة، وإدارة البلاد بصورة سليمة، وترشيد قدرات الجيش، ورعاية شؤونه.. وغير ذلك..

فإذا جمع السلطان ذلك كله، فإن ذلك يكون في مصلحة البلاد والعباد،  
بما فيهم التجار، وأصحاب الصناعات والمهارات..

ولأجل ذلك قال «عليه السلام»: «أجمعها للأمن، وأجمعها للسلطان».

### وظيفة الوالي تجاه التجار وغيرهم:

ثم قال «عليه السلام»: «وَتَفَقَّدْ أُمُورَهُمْ بِحَضْرَتِكَ، وَفِي حَوَاشِيِّ بَلَادِكَ».

فيلاحظ:

**1** – أنه «عليه السلام» بعد أن بين أهمية التجار والصناع للرعاية، واهتمامهم بالأمن الشامل، وبسط السلطان ظله وهيمنته على جميع الجهات، أمره أن يتفقد أمورهم، ليساعدهم على نظم أمرهم، ودفع الأسواء عنهم، وتذليل العقبات والعراقيل التي تعترض طريقهم، ليتسنى لهم القيام بما هم على أفضل وجه.

**2** – إنه «عليه السلام» أمره في مجال تفقد أمورهم، بأن يشمل نشاطه دائرتين

هما:

الأولى: أن يتفقد أمور القريبين منه الحاضرين عنده، وهؤلاء هم الذين يستأثرون باهتمام الوالي عادة، فيكتفي بتفقدتهم، ويفعل عن تفقد أمر غيرهم.. ولاسيما مع كثرة الحاضرين عنده، وسهولة تفقد أمورهم مع قلة غيرهم، وتفرقهم في حواشي البلاد، وصعوبة الوصول إليهم.

الثانية: أمره بتفقد أحوال المترفين منهم في حواشي بلاده.. فإنهم قد يكونون أحوج إلى المساعدة والرعاية من الذين هم بحضرة الوالي، وتحت سمعه وبصره.. فإن القريبين منه يقدرون على الوصول إليه، لعرض مشكلاتهم

عليه، والحصول منه على الحلول المناسبة.. وقد يكون الكثير من هؤلاء صديقاً أو قريباً له، أو لديه صديق أو قريب، يفتح له الأبواب، ويحصل من خلاله على ما يحتاج إليه، أو يرفع الظلم عنه، أو يوفر له إمكانات الاستمرار، ويزيل الموانع والعرقلات التي تعيض طريقه.

ومن المعلوم: أن الذين يكونون في حواشي البلاد تزداد حاجتهم إلى الرعاية، والمساعدة والحماية، لأنهم في متناول أيدي الأغيار الذين يستضعفونهم لبعدهم عن مركز القوة، ولضعف حضور سلطة الدولة في المناطق النائية. كما أن من الممكن أن يكون أولئك الأغيار أعداء حقيقيين.. يستحلون البطش بهم، والاستيلاء على أرزاهم، وإيجاد المعوقات في طريق تجاراتهم.

#### **عاهات لا بد من معالجتها:**

ثم إنه «عليه السلام» يَبَيِّنُ له: أنه إنما يأمر واليه بما يأمره به، مع علمه بأن هذه الشريبة من الناس ليست نقية التوب، بريئة من العيب، بل فيها الصالح والطالح، والصحيح والسيئ، والتقي والشقي، مع العلم: بأن بعض العاهات ترتبط بالشخص نفسه، ولا تسرى مساوئها إلى عامة الناس، إلا بنحو ضعيف وخفي، حيث يكون خاضعاً لإرادة الطرف الآخر، فإن القرار يبقى له في القبول والرد.. كالمتساوئ والعاهات التي ترتبط بالأخلاق، أو بالرغبات والشهوات الشخصية ونحوها.

ولكن هناك متساوئ وعاهات قد تظهر في شريحة من الناس على نطاق محدود، تترك آثاراً سلبية على الحياة العامة، وعلى راحة الناس، وعلى سلامتهم انتظام حياتهم، وعلاقاتهم، وسائر أحوالهم.

وقد ذكر «عليه السلام» له أربعة من هذه الأمور، اثنان منها من القسم الأول، واثنان من القسم الثاني، فقال:

اعلم - مع ذلك - أن في كثير منهم:

**1 - ضيقاً فاحشاً.**

**2 - وشحاً قبيحاً.**

**3 - واحتكاراً للمนาفع.**

**4 - وتحكماً في البيعات.**

ثم أصدر له توجيهات وأوامر علاجية..

قبل ذكرها نشير إلى ما يلي:

أولاً: إن العاهتين الأولى والثانية لا يمكن إخضاعهما للإجراءات الصارمة، لأنهما من حالات النفس التي تحتاج إلى تعاون وقرار من الشخص نفسه، بالعمل على تزكية، وتصفية روحه ونفسه من الشوائب..

فلا سلطة للحاكم والوالي تنال هاتين الصفتين، إلا بما يكون من قبيل النصيحة، والوعظ والإرشاد، وتوفير الأجراء المساعدة على الصلاح والإصلاح، وعلى رفع مستوى الوعي، وال التربية الأخلاقية..

وهذا من المهام التي يمكن لكل مؤمن واع وصادق، وغيور، وساع في إشاعة الطهر والهدى في الناس أن يقوم بها.

وقد يمكن إعداد برامج تربوية تعنى بطرح هذه القضايا، وتبين خطورتها، وضرورة التخلص منها.. وربما ابتكرت أساليب إقناعية، أو إيحائية، أو تثقيفية

مؤثرة في هذا المجال..

**ثانياً:** إنه «عليه السلام» تحدث عن الضيق الفاحش في كثير من التجار، وذوي الصناعات.. ولعل المراد به: حب جلب الأرباح، وتكديس الأموال، فلا يفرج عنها إلا بشق الأنفس..

وقد فسر الضيق بالبخل، وهو المنع والإمساك.. فهو ناظر إلى مجال العمل والممارسة، فهو يمسك أمواله، لأنه يتلذذ بكثرتها، ووصف بالفاحش للدلالة على أنه إمساك بالغ الشدة..

**ثالثاً:** ثم ذكر الشح القبيح.. وفي الصحاح: الشح: البخل مع حرث.. والحرث: هو الجشع، وشدة الشره إلى الشيء، وتعاظم الرغبة فيه، ويفهم من هذا: أن الشح حالة كامنة في النفس، تكون متشددة في المنع والإمساك.

**رابعاً:** البياعات جمع بيعاء، وهي السلعة.. والمراد بالتحكم بالسلع: جمعها عنده لتشتد حاجة الناس إليها.. ثم فرض الأثمان الباهظة على الناس.

**خامساً:** إنما أضاف الاحتكار إلى المنافع، ولم يقل: احتكار السلع، لأن غرضه من حبس السلعة: هو الحصول على ربحها، فلا يحصل أحد من الناس على شيء منه.. فالرابع: هو المنفعة، وهو المقصود الأصلي من الاحتكار.

### المضرة والعيب:

وقد رأينا: أنه «عليه السلام» قبل أن يصدر لواليه أوامر وتوجيهات علاجية للعاهات التي ذكرها له، بين بعض سلبيات هذه العاهات، فقال: «وَذَلِكَ بَابُ مَضَرَّةِ الْعَامَّةِ، وَعَيْبٌ عَلَى الْوُلَاةِ».

فقد تضمنت هذه الفقرة أمرين:

**الأول:** قوله: «وَذَلِكَ بَابُ مَضَرَّةٍ لِّعَامَةٍ». والشار إليه في قوله: «وَذَلِكَ» هو مجموع الأمور الأربع التي تقدم ذكرها، وإن كان الأولان منها يمكن اعتبارهما من المعدات والمهددات للأمرتين الثالث والرابع.

ولا شك في أن احتكار المنافع، وكذلك التحكم في البياعات يلحق ضرراً بالغاً بالناس، فهو يثير فيهم جواً من القلق على مستقبلهم، ويحرمهم من الراحة. كما أن جشع المحتكرين، وتحكمهم في البياعات يستنزف قدراتهم المالية، ويجدد لديهم شعوراً بفقدان المشاعر الإنسانية، ويدهم على وجود جفاف عاطفي، يزيد من شعورهم بالفجوة بينهم وبين الآخرين، ويتأكّد لديهم عدم إمكان الاعتماد عليهم، ويزعزع الثقة بهم.

**الثاني:** إن احتكار المنافع، والتحكم في البياعات سوف يكون عيباً على الولاة والحكام.. لأن العدل، ومنع الظلم، وتوفير الأمن والرخاء للناس، وإشاعة الهدى، والأخلاق الحميدة فيهم، وغير ذلك.. هو من مهامات الولاة.

ولا ريب في أن احتكار المنافع، والتحكم في البياعات يجعل الحاكم والوالى أمام ثلاثة أمور:

أوها: أن يرى ويسمع، ويعرف بهذا الاحتكار، ولا يهتم له، ولا يحرك ساكناً لمنعه.

الثاني: أن يحاول التصدي، فيفشل، ولا يصل إلى نتيجة.

الثالث: أن لا يعرف بما يجري إلى أن تخرج الأمور من يده، وتستعصي عن الحل.

**وال الخيار الأول:** يدل على أن الوالى لا يستحق الموقع الذي هو فيه.. إما

لعجزه وضعفه، وإنما لعدم مبالغاته بوقوع هذا الظلم في رعيته.. وهذا يضع علامه استفهام على مدى تدينه وقواه، وأهليته لحمل الأمانة.

**والخيار الثاني:** يشير إلى ضعفه وعجزه، وسوء تدبيره.

**والخيار الثالث:** يدل على قصوره، وغفلته عن مثل هذا الأمر الخطير.

### توضيح عن احتكار المنافع:

رأينا: أنه «عليه السلام» قد ركز كلامه هنا حول احتكار المنافع، فهل هناك نوع آخر من الاحتقار لم يذكره «عليه السلام»؟!

**ويحاجب:**

بأنهم ذكروا: أن الإحتكار يكون في الأقوات.. في أصناف محددة منها، كالحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسمن..

ولذا نجد: أن هناك من قال: إن «كلامه هنا دال على أن الاحتقار كما يكون في الأقوات، فقد يكون في غيرها.. كالزعفران والفلفل، وغير ذلك.. لأنه عمّ المنافع من غير تخصيص لبعضها عن بعض، وإن حكم الاحتقار جار فيها كلها»<sup>(1)</sup>.

وهناك من قال أيضاً: إن المراد باحتكار المنافع: الإحتكار بجميع أنواعه، وأنه «لا يقتصر على مادة معينة، وإنما يشمل جميع ما يتعلق ب الطعام الإنسان بال مباشرة، أو بالواسطة»<sup>(2)</sup>.

(1) الديجاج الوضي ج 5 ص 2567.

(2) عهد الأشتر، للعلامة الشيخ محمد مهدي شمس الدين «رحمه الله» ص 148.

وهناك من توسيع في البيان، فذكر ما ملخصه:

أن الإحتكار على وجهين:

**الأول: إحتكار الأجناس،** وفسروه باحتكار الطعام.. وقيل: هو مطلق الأقوات يتربص بها الغلاء.

وقال بعضهم: الأقوات في خمسة: الخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسمن على الأشهر.. وزاد بعضهم: الملح.

واشترطوا في هذا القسم:

**1** - أن يشتري السلعة من السوق، ويستبقيها بانتظار زيادة ثمنها، ولكن من فعل هذا لا يسّعّر عليه عند الأكثر.. وقد يقال: إن للحاكم أن يأمر صاحب السلعة بخفض السعر، حتى لا يجحّف على الناس.

فلو لم يشتري السلعة، بل كانت من غلّته لم يترتب الحكم المذكور.

**2- الشرط الثاني:** أن يكون زائداً على قوت المحتكر.

**3-** أن تكون السلعة مفقودة في البلد.

**4-** أن يكون الناس بحاجة إلى السلعة، ولا يوجد بائع ولا باذل لها غيره.

والحكم في هذا القسم إذا تحققت هذه الشرائط الأربع: أن يجبره الحاكم على البيع، ولكن لا يسّعّر عليه عند الأكثر. وقد يقال: إن للحاكم أن يأمره بخفض السعر، حتى لا يجحّف في الناس.

وزاد بعضهم شرطاً خامساً، استناداً إلى بعض الروايات، وهو: أن يبقى الطعام عنده في زمان الرخص أربعين يوماً، وفي زمن الغلاء ثلاثة أيام. وهذا

النوع من الاحتياط هو الذي بحث فيه الفقهاء وبيانوا أحكامه.

**النوع الثاني: إحتكار المنافع، وهو - كما يقول هذا البعض -: الحرث على الانفراد بالأرباح والمنافع، من التجارات زائداً عن المقدار المشرع..**

وعلل ذلك: بأن التسلط على الأسواق، والتحكم في البياعات ينشأ عن تشكيل الشركات، وحصر الإتجار بهذا الجنس، أو بذلك بأناس وشركات معينة، وقد يعقدون اتفاقات فيما بينهم حول ذلك. كما جرى مع مصادف مولى الإمام الصادق «عليه السلام»، فقد روى الكليني والشيخ عن أبي جعفر الفزاري قال: دعا أبو عبد الله «عليه السلام» مولى له يقال له: مصادف، فأعطاه ألف دينار وقال له: تجهز حتى تخرج إلى مصر، فإن عيالي قد كثروا.

قال: فتجهز بمتاع، وخرج مع التجار إلى مصر.. فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر، فسألوه عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة، وكان متاع العامة، فأخبروه: أنه ليس بمصر منه شيء.

فتحالقو وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متابعيهم من ربع الدينار ديناراً.

فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلى المدينة، فدخل مصادف على أبي عبد الله «عليه السلام» ومعه كيسان، في كل واحد ألف دينار، فقال: جعلت فداك، هذا رأس المال، وهذا الآخر ربح.

فقال: إن هذا الربح كثير، ولكن ما صنعتم (صنعته - خ) في المتاع، فحدثه كيف صنعوا، وكيف تحالفوا، فقال: سبحان الله، تختلفون على قوم من المسلمين أن لا تبيعوا لهم إلا بربع الدينار ديناراً؟!

ثمَّ أخذ أحد الكيسين، فقال: هذا رأس مالي، ولا حاجة لنا في هذا الربح،

ثُمَّ قال: يا مصادف، مجالدة السيف أهون من طلب الحلال<sup>(1)</sup>.

فهذا الربح المرفوض من قبل الإمام «عليه السلام»، إنما حصل بسبب انحصار السلعة في أشخاص بأعيانهم، وتواطئهم المشار إليه، وحاجة الناس الشديد إليها، فيرتفع السعر، لا بسبب قانون العرض والطلب.

وفي مثل هذا المورد للحاكم، أن يتدخل ليفرض الأسعار العادلة، ويمنع من الإجحاف على البائع والمبتاع، لأن البائع هو الذي يفرض السعر على الناس.. ولم يرتفع السعر بصورة طبيعية مع توفرها في الأسواق، فظهر مما تقدم: أنه لا تسعير في احتكار الأجناس، وهناك تسعير في احتكار المنافع، لأن السعر الذي يفرضه محتكرو المنافع لم يأت على أساس العرض والطلب، بل هو نتيجة حرص وجشع، واستجابة للهوى<sup>(2)</sup>.

### سؤال: وجواب:

ويلاحظ هنا: أن علياً «عليه السلام» قال: «فَامْنَعْ مِنَ الْإِحْتِكَارِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» مَنَعَ مِنْهُ».

فيرد هنا السؤال التالي:

(1) الكافي ج 5 ص 161 وتهذيب الأحكام ج 7 ص 14 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 17 ص 421 و (الإسلامية) ج 12 ص 311 وخاتمة المستدرك ج 5 ص 262 وروضة المتقين ج 6 ص 414 والوافي ج 17 ص 460 وبحار الأنوار ج 47 ص 59 ومرآة العقول ج 19 ص 150 وقاموس الرجال ج 10 ص 82.

(2) راجع: منهاج البراعة ج 20 ص 272 - 274 بتصرف.

إن النصوص الواردة عن النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله».. إذا كانت ناظرة إلى القسم الأول، وهو احتكار الأجناس، فكيف استشهد على «عليه السلام» بقول النبي «صلى الله عليه وآله» هذا على المنع من احتكار المنافع؟!

ويحاجب:

**أولاً:** لقد روي عن النبي «صلى الله عليه وآله» نوعان من الأحاديث حول الاحتكار، فهناك أحاديث نهى فيها عن احتكار الطعام، وهناك أحاديث ذكرت النهي عن الاحتكار، ولم تقيده بشيء.. فالآحاديث المطلقة تشمل احتكار الأجناس، واحتياط المنافع.. و... و...

وقد يقال: لماذا لا تحمل المطلق فيها عن القيد على المقيد بالأطعمة؟!

ويحاجب:

بأن ما ورد عن النبي «صلى الله عليه وآله» التصريح بالنهي عنه، فيه حديث عن احتكار الأطعمة، ربما كان محل ابتلاء الناس آنذاك، فيكون الحديث عن احتكار أجناس من الأطعمة بعينها لبيان حكم هذا القسم من الاحتكار، وتبقى سائر الروايات المطلقة على إطلاقها.

**ثانياً:** إن نفس تصريح أمير المؤمنين «عليه السلام» في عهده هذا بالمنع عن احتكار المنافع، واستشهاده بنهي رسول الله «صلى الله عليه وآله» عنه يصلح أن يكون قرينة على أن الآحاديث المطلقة الواردة عن النبي «صلى الله عليه وآله» تتحدث عن الإحتكار الشامل للقسمين.

إلا أن يقال: إنه «عليه السلام» إنما استشهد بنهي رسول الله «صلى الله عليه وآله» لوحدة ملائكة المنع في الموردين، والمشابهة في العناصر الأساسية فيها،

كما أن الأمر في كل منها له نتيجة واحدة، وهو: أنه باب مضرة على العامة، وعيوب على الولاة.

فظاهر: أن التسuir إنما هو حين يكون المحتكر هو الذي يدفع إلى إخراج السوق عن وضعه الطبيعي، فلا بد في هذه الحالة من تدخل الحاكم لفرض السعر العادل.

وأما في صورة احتكار الأجناس، انتظاراً إلى تبدل وضع السوق بصورة طبيعية وفق قانون العرض والطلب، من دون تدخل من أرباب الأموال، فلا تسuir فيه، ويكتفي بإجبار المحتكر بإخراج سلعته لتباع في السوق، كما تقدم.

### **زواجر، وأوامر:**

ثم إنه «عليه السلام»، بعد أن ذكر احتكار المنافع، والتحكم في البياعات، أمر واليه بما يلي:

**أولاً:** أن يمنع من الاحتياط، فإن رسول الله «صلى الله عليه وآله» منع منه.

**ثانياً:** أن يكون البيع سمحاً. أي سهلاً.

**ثالثاً:** أن يكون بموازين عدل.

**رابعاً:** أن يكون بأسعار لا تجحف بالفريقيين: البائع والمشتري.

### **ويلاحظ:**

**ألف:** أنه «عليه السلام» لم يحدد نوعاً خاصاً من الإحتياط، يجب المنع عنه، هل هو احتكار الأجناس، أو المنافع؟! وهل هو ما كان في خصوص الأطعمة المتقدم ذكرها، أو بإضافة الملح، أو السمن، أو أي طعام كان؟!

وهل يتعدى الأمر إلى جميع أنواع الحاجات، ولو لم تكن من الأطعمة؟!  
**ب:** إنه «عليه السلام» تحدث عن المنع من الاحتكار، وهو ناظر إلى المنع النظامي، ولم يشر إلى حكمه الشرعي، هل هو الحرمة، أو الكراهة؟!  
**ج:** إنه «عليه السلام» قد علل أمره هذا بالمنع من الاحتكار: بأن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، قد منع منه، ولعل هذا يشير إلى أن حكم الاحتكار لم يرد في القرآن الكريم بصورة صريحة، بل علِم حكمه من منع النبي «صلى الله عليه وآله» منه.

**د:** إذا اعتبرنا: أن احتكار المنافع المذكور هنا قد أخذ حكمه من على «عليه السلام»، فتكون جميع أنواع الاحتكار قد بُينت أحكامها.

غير أنها نرى: أن استدلال علي «عليه السلام» بفعل النبي «صلى الله عليه وآله» يشهد: بأن حكم الاحتكار بجميع أنواعه قد ورد عن النبي «صلى الله عليه وآله» أولاً.

**ه:** إنه «عليه السلام» في نفس الوقت الذي أعطى فيه التجار الحرية في التحرك في كل اتجاه، وجعل أمر حمايتهم، وتأمين حقوقهم، وحفظ حرمتهم على عاتق الدولة.. ابتداءً من الوالي، وهو رأس المهرم فيها.. فإنه قد فرض على عامله أن يراقب احتكاراتهم، وأن يتتأكد من طريقة بيعهم وشرائهم، وأن يراقب موازينهم، وأن يراقب أسعارهم.. ثم ألزمهم بمعاقبة من يحتكر منهم، من تناهى إلى مسامعه النهي عن الاحتكار.

**و:** إن تنفيذ هذه الأوامر يحتاج إلى جهاز رقابة قوي قادر، وقانون يطالب ويحاسب، ثم فئات تعاقب.

ز: قال «عليه السلام»: «ولِيُكُنِ الْبَيْعُ [والشراء] يَبْعَا سَمْحًا».. المراد بالسماحة: أن لا يضيق أخلاقه، فيمنع المشتري من التأمل في السلعة، ولا يتضجر من تقليله لها للتأكد من سلامتها، أو من جامعيتها لبعض الخصوصيات، ولا يضيق على المشتري في استلام السلعة، وبأن يحتم عليه إخلاءها بمجرد شرائها.. كما أن عليه أن يفسح المجال للمماكسة في السعر، أو في البدل.. فلا يتأسف ولا يتضجر، ونحو ذلك.

ح: على الوالي أيضاً أن يفرض العدل في الميزان، فقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾<sup>(1)</sup>.

وقال: ﴿وَيُلْلِمُ الْمُطَفَّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

ط: ثم قال: «لَا تُجْحِفْ بِالْفَرِيقَيْنِ».. والإجحاف: هو التعدي عن الحدود المقبولة، فإن الإجحاف بالبائع، يذهب قسطاً من سلعته، والإجحاف بالمشتري أيضاً كذلك يذهب بقسط من ماله.

ي: إن الحديث عن الأسعار غير المجحفة معناه:  
أولاً: أن للدولة أن تراقب الأسعار كما تراقب الموازن.  
ثانياً: أن عليها أن تتدخل لإعادة التوازن، إذا بلغ الأمر حد الإجحاف الذي لا يرتضيه العقلاء، ولا يستسيغه العرف.

(1) الآية 9 من سورة الرحمن.

(2) الآيات 1 - 3 من سورة المطففين.

**ثالثاً:** أنه «عليه السلام» لم يقل: بأسعار تحددها الدولة، إذ ليس للدولة أن تسرع على الناس، ولكن إذا ظهر الإجحاف الذي يجعل بذل المال موجباً لتأكل رأس المال - فإن الدولة تأمر الفريقين بالرجوع عن هذا الإجحاف الذي يؤدي إلى أخذ قسط من مال أحدهما بغير وجه حق - فإذا زال الإجحاف، فإن البائع والمشتري هما اللذان يحددان السعر فيما بينهما.

### عقوبة المحتكر:

ثم قال «عليه السلام»: «فَمَنْ قَارَفَ حُكْمَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَنَكِلْ بِهِ، وَعَاقِبَهُ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ».

ونقول:

لا بأس بملاحظة ما يلي:

**ألف:** قارف الشيء: فعله.. وقرف فلان فلاناً بكتذا، إذا عابه واتهمه به.

**التنكيل بالأآخر:** هو أن تصنع به صنيعاً، يخدر غيره، ويجعله عبرة له.

**ب:** إن قوله: «قارف حكمة» بـألف المقابلة، معناه: داناها.. وفي لسان

العرب: لا تكون المقارفة إلا في الأشياء الدنيوية..

فلعل التعبير بقارف من جهة أن أمارات الاحتكار قد ظهرت عليه، كما لو بدأ بتهمة مقدماته، أو صرّح بنيته بذلك، وإن لم يصل الأمر إلى درجة اليقين المباشر.

**ج:** إن اختيار هذه الكلمة، كلمة «قارف» يهدف إلى التنفيذ من هذا الفعل، الذي يعطي الانطباع عن فاعله: بأنه حريص جشع، وأن الدنيا عنده فوق

كل اعتبار.

د: لقد جعل «عليه السلام» عقوبة المحتكر مشروطة بقوله: «بَعْدَ تَهْبِيَّكَ إِيَّاهُ» ليدل على أنه لو احتكر قبل النهي عن الاحتياط، فلا يعزز شيء، بل يلزم بإخراج الجنس إلى السوق وبيعه.

وقد ذكر «عليه السلام» في مجال العقوبة كلمتين، هما: «فَنَكَلَ بِهِ، وَعَاقَبَهُ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ».

وقد عرفنا:

أولاً: أن التنكيل به يحتاج إلى الإعلان، ليراه غيره، ويكون عبرة وعظة له.

ثانياً: إن العقوبة كالتعزير الذي لا يصل إلى مقدار الحد، يمكن إجراؤها عليه في بيت، أو في سجن، ولا يراه أحد.. والإمام يريد أن يذيقه، ما يوجب صغاره، وضالته أمام الناس. وهذا يحصل بعقوبة ظاهرة، ولو بأن يربطه إلى سارية المسجد مثلاً ليراه الناس.. ثم يعاقبه بجلده بمقدار لا يبلغ الحد..

ثالثاً: ثم قال «عليه السلام»: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» فَعَلَ ذَلِكَ».. ليشير إلى ضرورة التأسي والإقتداء برسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» في الأقوال والأفعال.. ولابد من أن هذا النهي ليس سلطويًا، بل هو حكم وتشريع.



**الفصل السادس:**

**الله الله في الطبقة السفلی..**



## نصوص هذا الفصل:

قال «عليه السلام»:

ثُمَّ اللَّهُ اللَّهُ فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلِيِّ: مِنَ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ، (مِنَ) [وَ] الْمُسَاكِينُ،  
وَالْمُحْتَاجِينَ، (وَأَهْلِ الْبُؤْسِ) [وَذُوِّي الْبُؤْسِ] وَالزَّمْنَى، فَإِنَّ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ  
قَانِعًاً وَمُعْتَرًاً، [فَ] (وَ) احْفَظِ اللَّهَ مَا اسْتَحْفَظَكَ مِنْ حَقِّهِ (فِيهِمْ) [فِيهَا].  
وَاجْعَلْ لَهُمْ قِسْمًا (مِنْ بَيْتِ مَالِكٍ، وَقِسْمًا) مِنْ غَلَاتِ صَوَافِي الإِسْلَامِ  
فِي كُلِّ بَلَدٍ، فَإِنَّ لِلأَقْصَى مِنْهُمْ مِثْلُ الذِّي لِلأَدْنَى، (وَكُلُّ) [وَكُلًاً] قَدِ  
اسْتُرِعِيتَ حَقَّهُ، [فَ] (وَ) لَا يَشْغَلَنَّكَ عَنْهُمْ (بَطْرٌ) [نَظَرٌ]. فَإِنَّكَ لَا تُعْذَرُ  
(بِتَضْيِيعِكَ التَّافِهِ) [بِتَضْيِيعِ الصَّغِيرِ] لِإِحْكَامِكَ الْكَثِيرَ الْمِهْمَ، فَلَا تُشْخِصْ  
هَمَكَ عَنْهُمْ، وَلَا تُصَرِّرْ خَدَّكَ لَهُمْ.

[وَتَوَاضَعَ اللَّهُ يَرْفَعُكَ اللَّهُ، وَاخْفَضْ جَنَاحَكَ لِلضَّعْفَاءِ، وَارْبَهُمْ إِلَى ذَلِكَ  
مِنْكَ حَاجَةٌ].

وَتَفَقَّدُ (أُمُورَ مَنْ) [مِنْ أُمُورِهِمْ مَا] لَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ، مِنْ تَقْتَحِمُهُ  
الْعُيُونُ، وَتَحْقِرُهُ الرِّجَالُ، فَفَرَغَ لِأُولَئِكَ ثِقَتَكَ مِنْ أَهْلِ الْحُشْيَةِ وَالتَّوَاضُعِ، فَلَيْرَفَعْ  
إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ، ثُمَّ اعْمَلْ فِيهِمْ بِالْإِعْذَارِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ تَلْقَاهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ (مِنْ بَيْنِ

الرَّعِيَّةِ) أَحْوَجُ إِلَى الْإِنْصَافِ مِنْ عَيْرِهِمْ، وَكُلُّ فَأَعْذَرٌ إِلَى اللَّهِ فِي تَأْدِيَةِ حَقِّهِ إِلَيْهِ.  
وَتَعَهَّدْ أَهْلَ الْيُتُّمِ [والزمانة]، (وذوي) [و] الرِّقَّةِ فِي السِّنِّ، مِنْ لَا حِيلَةَ  
لَهُ، وَلَا يَنْصِبُ لِلْمَسَأَلَةِ نَفْسَهُ، [فَأَجْرُهُمْ أَرْزَاقًا، فَإِنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ، فَتَقْرُبُ إِلَيْهِ  
اللَّهُ بِتَخْلُصِهِمْ، وَوَضْعِهِمْ مَوَاضِعِهِمْ، فِي أَفْوَاتِهِمْ وَحَقْوَقِهِمْ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ تَخْلُصُ  
بِصَدْقِ النِّيَاتِ.]

ثم إنه لا تسكن نفوس الناس، أو بعضهم إلى أنك قد قضيت حقوقهم  
بظاهر الغيب، دون مشافهتك بال الحاجات، وذلك على الولاة ثقيل، والحق<sup>ك</sup>  
كُلُّهُ ثقيل، وقد يُحْفَفِهُ اللَّهُ عَلَى أَقْوَامٍ طَلَبُوا الْعَاقِبَةَ، فَصَبَرُوا (أَنفُسُهُمْ) [نفوسهم]  
وَرَثُقُوا بِصِدْقِ مَوْعِدِ اللَّهِ (لَهُمْ) [لمن صبر واحتسب، فَكُنْ مِنْهُمْ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ].

ونقول:

تضمنت هذه النصوص أموراً عديدة، نشير إلى بعض منها فيما يلي:

### التشدد في التحذير لماذا؟!

إن قوله «عليه السلام» في هذا المورد: «ثُمَّ اللَّهُ اللَّهُ فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى» هو  
من الموارد التي شدَّدَ فيها التحذير بصورة لافتة، فلَمْ نجد لها بالنسبة للطبقات  
الإجتماعية الأخرى.

واللافت هنا: أنه «عليه السلام» لم يحدِّر واليه من غضبه هو، أو من  
عقوبته له، بل حَذَّر مرتين من الله تعالى، وتكرار التحذير هذا يشير إلى أن  
ثمة خطراً يوشك أن يحل به، وربما كان إهمال أمر هذه الطبقة يؤذن بالتعجيل  
بالعقوبة، ويتعرض من تحذره لغضب شديد من الله تعالى.

## الطبقة السفلية، أليس إهانة؟!

وقد يتساءل البعض عن المبرر الذي دعا عليناً «عليه السلام» لاستعمال مصطلح «الطبقة السفلية»؟!

وهل كان «عليه السلام» يرى هذه الشريبة من الناس طبقة سفلية بالفعل؟!

وألا يعتبر هذا التوصيف إهانة لهذه الشريبة؟!

وهل صحيح أنهم سفلة، وأهل خسارة، وضعة، وانحطاط؟!

وكيف يجتمع هذا مع القول: بأن التفاضل في الإسلام هو بالتفوي؟!

ونقول:

قد يقال في الجواب: إنه «عليه السلام» قد عَبَّر عنهم بذلك نظراً إلى ظاهر حا لهم عند الناس<sup>(1)</sup>.

غير أننا نقول:

إن الإمام «عليه السلام» لا يجري كلامه وفق ما يفعله الناس إذا كان فعلهم، أو تعبيرهم يتضمن إخلالاً بالآداب، أو تعدياً على الحقوق والكرامات.

والجواب الأقرب والأصوب: أن يقال: إن صفة السافل التي هي مقابل العالي لا تدل في نفسها على مدح ولا ذم، لأنها مجرد تحديد المكان، أو الموضع للشيء، والمدح والذم إنما يأتي من خصوصية تنضم وتلامس هذا العلو أو السفل.. فإذا كانت الخصوصية هي الأخلاق مثلاً، من حيث الالتزام بها، والأخذ

(1) راجع: منهاج البراعة ج 20 ص 277.

بمحاسنها، أو الأخذ بمساوئها.. قيل: هو سافل الأخلاق.. فتكون صفة ذم لأجل هذه الخصوصية.. وإذا كان المراد بيان القرب والبعد المكاني، فالسافل هو الداني والقريب.. والعالي هو النائي والبعيد.. فلا دلالة فيها على مدح ولا على ذم.

وهذا المورد من هذا القبيل، فإن المراد السفل والعلو في مقدار ما يملكه الأفراد من إمكانات مالية.. فيحوز الآثرياء أرقاماً عالية، ويكون للفقراء الأرقام القليلة السافلة، بل قد لا يكون لهم أرقام أصلاً، لأنهم لا يملكون شيئاً. وهكذا يقال لمن كان ضعيفاً في مقابل القوي، أو جسيماً في مقابل النحيف، وما إلى ذلك..

ولكن إذا نظرنا إلى هذا الفرد من جهة أخرى، فإن هذا الضعيف أو النحيف، أو الفقير قد يكون أقرب، وأعظم، وأعلى شأنًا عند الله من ذلك الغني، كقارون مثلاً، أو أنه أفضل من ذلك القوي في سلطانه، كفرعون.. أو في بدنـه، أو غير ذلك..

فالفقراء عند الحاكم، والذين لا حيلة ولا سبيل لهم إلى المال، هم الطبقة السفل في سلم الدرجات في مقادير الأموال.. وقد يكون فيهم النبي والوصي والولي، والتقي، والعالم الأوحدي، والفاضل الصفي، فلا يكون أمثال هؤلاء في جملة الطبقة العليا في الأموال ونحوها.

**من هم الطبقة السفل؟!:**

لقد حدد «عليه السلام» الطبقة السفل التي يتحدث عنها على مستويين:

أوهما: على مستوى المفهوم، فذكر له: أنهم هم الذين لا حيلة لهم.  
والحيلة: الحذق في تدبير الأمور.

الثاني: على مستوى المصدق، فقد ذكر «عليه السلام» الفئات التالية:

1- المساكين.

2- المحاجين.

3- أهل البوسى.

4- الزمنى.

ثم قسم هؤلاء إلى قسمين:

الأول: من كان منهم قانعاً.

الثاني: من كان منهم معترأً.

ثم الحق بهذه الطبقة:

أولاً: من لا يمكن من الوصول إلى الوالي، لأنه من تقتضمه العيون،  
وتحقره الرجال.

ثانياً: أهل اليتيم.

ثالثاً: ذوي الرقة في السن، من لا حيلة له، ولا يناسب لمسألة نفسه.

**توضيحات لا بد منها:**

1- قد يحتمل البعض: أن يكون قوله «عليه السلام» والمساكين والمحاجين  
إلى .. والزمني .. قسيماً للطبقة السفلية، ومعطوفاً عليها.. فإن الحاج والمسكين،

والبائس، والزّمن قد لا يكونون داخلين في جملة «الذين لا حيلة لهم»<sup>(1)</sup>.

ونجيب:

بأن هذا الكلام لا يتوافق مع قوله «عليه السلام» بعد هذه العبارة مباشرة: «فَإِنَّ فِي هَذِهِ الْطَّبَقَةِ قَانِعًا وَمُعْتَرًا».. فإن الإشارة بكلمة «هَذِهِ» هي للطبقة السفلی، إذ لم تتقدم كلمة «الطبقة» إلا في هذا الموضع.

**2 - المساكين:** جمع مسکین، وهو من كثـر وتعاقب عليه سكونه بسبب الفقر، وهو يقال لمن يسأل الناس، ويطوف بالأبواب.

**3 - المحتاج:** هو الفقير الذي لا يسأل الناس، ولا يطوف بالأبواب.

**4 - أهل البؤس - البؤس مصدر:** هو شدة الفقر وسوء الحال، مع الخوف مما قد يؤول إليه الأمر.. قال تعالى: ﴿وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾<sup>(2)</sup>.

**5 - والزمنى:** جمع زَمْنٍ.. وقيل: جمع زمين، مثل قتلى وقتل.. وهو الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته.. والزمانة هي العاهة، أو الآفة المانعة من الاتساع، كالأعمى، والمفلوج، ومقطوع اليدين، أو الرجلين.

**6 - القانع:** هو الذي يسأل الناس لرفع حاجته، ويعرض حاجته على مظان قضائها.

**7 - المعتز:** هو الذي يتعرض للعطاء في مظان الترحم، من دون أن يسأل.. فكأنه يسأل بلسان الحال.

(1) راجع: مفتاح السعادة ج 15 ص 510.

(2) الآية 28 من سورة الحج.

وقيل: القانع هو من قَنَعَ - كعلم - وهو الذي رضي بما هو فيه، فهو يندفع لقضاء حاجاته، وتدبر أموره بنفسه بصورة طبيعية.. أو من قَنَعَ - بالفتح - كمنع، إذا سُأله وخضع. والمعتر هو الذي يسأل<sup>(1)</sup>.

**8** - من تقتتحمه العيون، كأنها لا تراه شيئاً، ازدراً واحتقاراً له، ولا سيما من قبل الأعوان والجند، وذلك لرثاثة حاله، وسوء منظره، فيستخفون به.

**9** - ذوو الرقة في السن: هم الذين رق جلدتهم، ودق عظمهم، بسببشيخوختهم، فلا ينهضون إلى عمل، ولا يجدون حيلة أو وسيلة يحصلون بها على ما يلزمهم، كما أنهم لا يسألون الناس.. وقال الجوهري: الرقيق: الضعيف. وقيل: المراد من يرأف الناس حاله.

**10** - واليتيم: هو الذي فقد أباه الذي هو كافله، ولم يجد من يكفله بعده.. وهو عاجز عن إعالة نفسه لصغر سنّه..

### كثرة العناوين:

قال ابن ميثم: «وهو لاءٌ كُلُّهُمْ وإن دخل بعضهم في بعض، إِلَّا أَنَّهُ عَدَّهُم بحسب تعدد صفاتهم لمزيد العناية بهم.. كي لا يتغافل عن أحدّهم ويتشاقل فيه»<sup>(2)</sup>.

(1) الكشاف ج 3 ص 160 والديجاج الوضي ج 5 ص 2571.

(2) شرح نهج البلاغة لابن ميثم ج 5 ص 170.

إذ قد يهتم الحاكم بإعطاء من يسأل، ويهمل أمر من لا يسأل.. مع أن الحاجة موجودة في الموردين.. ومع أن من لا يسأل، قد يكون ما يمنعه من السؤال هو الحياة، وعزّة النفس.. مع شدة حاجته.. الأمر الذي يدل على أن عدم سؤاله لا يعني الحاكم من البحث عن حاله، بل لعله هو الأولى والأجدر بالإكرام، وبها يوليه من اهتمام، تقديرًا لهذه الصفات الحميدة فيه.

### وديعة الله تعالى عند الوالي:

وبعد أن ذكر «عليه السلام» هذه الطبقة، وحدد مفهومها، وبين مصاديقها له، قال له: «فاحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم». وهي كلمة جميلة وجليلة.

فهي تشير:

أولاً: إلى مدى أهمية هذه الطبقة من عدة جهات، نذكر منها:

ألف: الاهتمام الظاهر بذكر مختلف الأوصاف التي تدل عليهم، وتشير إليهم، مثل: أنهم لا حيلة لهم، أو أنهم المساكين، المحتججون، أهل البؤس، الزمني، القانع، المعتز، من تقتحمه العيون، من تحقره الرجال، أهل اليتيم، ذوي الرقة في السن، من لا حيلة له، ولا ينصلب للمسألة نفسه.

ب: إنه «عليه السلام» بعد أن حذر الوالي من غضب الله مرتين في قوله: «الله، الله في الطبقة السفل».. ذكر لواليه: أن الله تعالى حقاً فيهم، وأنه تعالى هو الذي يستحفظه هذا الحق.. مما يعني: أن أي تقصير أو خيانة، أو تضييع سيكون خيانة لله، وعدواناً عليه، واستهتاراً بحقه تعالى. ولم يشر في هذه الفقرة إلى أن حفظهم، حق لهم.

ج: إنه «عليه السلام» قد جعل غاية الحفظ وما له هو الله تعالى، حيث قال: «فاحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم».

د: إن كلمة «فيهم» تشير أيضاً إلى أن حق الله سبحانه كامن في هؤلاء الناس، فحفظهم وخدمتهم حفظ لحق الله تعالى.. في حين أنه تعالى قد جعل في مقام التشريع حقوقاً لبعض الفئات، ولكنها بهذا الجعل الإلهي تنسب إلى من جعلت له، لا إليه تعالى، فيقال: حق الجار، وحق العالم مثلاً، ولا يقال حق الله في الجار، وفي العالم..

ولعل من أسباب ذلك: أن الحقوق التي جعلها الله تعالى للجار، وللعالم وللأب، والأم، والإبن والمؤمن والإمام، والحاكم، وغيرها من حقوق المخلوقات والأمور الأخرى، التي ورد ذكرها في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين علي بن الحسين «عليه السلام»، ربما كان سبب صيرورتها حقوقاً لهم على غيرهم منافع حصلت للغير، من هؤلاء الأشخاص، أو من هذه المخلوقات، فالناس ينتفعون بعلم العالم، ويستفدون بجواره بصورة مباشرة، أو غير مباشرة.

ولكن هؤلاء المساكين والمحاجين، والأيتام، والزمني، والمسنين، والذين لا حيلة لهم، وأهل البوسعي، ومن تقتسمهم العيون، وتحقرهم الرجال، والقانع والمutter، ومن لا ينصب للمسألة نفسه، والعجزة، والمرضى، وغيرهم - إن هؤلاء جميعاً - لا يشعر الناس، ومنهم الوالي: أن لهم نشاطاً حياتياً ظاهراً، فلا يرون أنهم يقدمون خدمة، أو يساهمون في صناعة، أو زراعة، أو أي عمل آخر.. فلا يجد الوالي ولا غيره ما يدعوه لمكافأتهم، وخدمتهم، والقيام

بشوؤنهم، وإنما تكون خدمتهم لهم محض طاعة الله وحباً له، وحفظاً لأهدافه، وغاياته في أن تجري السنن على طبيعتها، والقبول والرضا، بما تفرضه حركتها، فيستثمر منه ما له ثمرات صالحة، وتعالج الآثار الأخرى للسنن الحياتية، بما يتلاءم مع القيم والأهداف الإلهية، والغايات التدبيرية.

**والخلاصة:** أن الله تعالى جعل حقه في هذه الطبقة من الناس، لأن حفظهم حفظ للأهداف وللقيم، والمثل العليا وترسيخ للمعاني الإنسانية، والحقائق الإيمانية على أكمل وجه.

### الإنفاق على الطبقة السفلية:

**1 -** وقد أمر «عليه السلام» واليه: بأن يتولى الإنفاق على هذه الطبقة بجميع شرائحها، وطوائفها، ولم يقل له: خصصهم ببعض المساعدات. بل أمره: بأن يتولى أمر الإنفاق عليهم بصورة تامة. فعلم أن هؤلاء بجميع أصنافهم لا بد أن تكفلهم الدولة.

ويلاحظ أيضاً: أنه «عليه السلام» لم يميز له بين من يجد له مساعداً من أقاربه، أو من جيرانه، وبين من لا معين له..

كما أنه لم يقل له: إن كانت أمه أو أخوه أو أخته - مثلاً - تشتغل أو يشتغل في خدمة، لم يقل له: لا تعنه، واقتصر على من له معين.

بل أوجب عليه الإنفاق على هؤلاء جميعاً من دون استثناء أو تفصيل ربما لأنه لا يريد أن يحمل الناس أعباء لم يحملهم إياها الشارع.. ولا يريد أن تضيق الأمور على الناس ويضطرهم إلى الدخول في أمور لا تناسبهم، أو أنها تخدش شعورهم بالكرامة والعزة.. ما دام بإمكان الوالي أن يتولى هو

هذه الأمور عنهم.

**2 - ومن البديهي:** أن الإنفاق على هذه الطبقة بجميع شرائحها يحتاج إلى إعداد جداول بأسمائهم، وتحديد مواضع سكناهم، والتعرف عليهم من خلال انتظام أو صافهم عليهم.. ومعرفة من يحتاج منهم إلى معين دائم. ومعرفة من له منهم موضع لائق يسكن فيه، ومن ليس له ذلك. ثم المباشرة في حل مشكلاتهم، وأداء حق الله فيهم.

وهذا يحتاج إلى جهاز منظم، وقدر على إنجاز هذه المهام وسواء، ولعله سيكون جهازاً كبيراً، ومدرباً، ومتابراً، ومناسباً لمهام كهذه في وعيه، وحسن تدبيره، وخشيته لله، وتواضعه.

وقد تحتاج كل شريحة من هذه الطبقة إلى جهاز مستقل يكون الحاكم والوالى على رأس الجميع، كما سنرى.

**3 - وقد حدد «عليه السلام» مصادر التمويل للإنفاق على هذه الطبقة**

بمورددين:

الأول: تخصيص قسم من بيت المال لهذا الأمر، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ﴾<sup>(1)</sup>. وفي بيت المال صدقات..

ويلاحظ هنا: أنه «عليه السلام» قال له: بيت المال، فأضاف بيت المال إلى الوالى، لأنه هو المسؤول، وله حق التصرف فيه.

ليبقى القسم الآخر للإنفاق على الجندي، ورجال الأمن والقضاة، وسائر

---

(1) الآية 60 من سورة التوبة.

ال حاجات.

الثاني: هناك قسم آخر يؤخذ من غلات صوافي الإسلام في كل بلد، والمراد بالصوافي - كما يقول البعض - الأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا، ولا وارث لهم.. وقال المعتزلي: «الصوافي وهي الأرضون التي لم يوجد علىها بخيل ولا ركاب وكانت صافية لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، فلما قبض صارت لفقراء المسلمين، ولما يراه الإمام (أي الخليفة) من صالح الإسلام»<sup>(1)</sup>.

لكن قوله: إنها صارت لفقراء المسلمين بعد النبي «صلى الله عليه وآله» غير صحيح، والغرض من هذا الكلام: تبرئة من اغتصبوا فدكاً من الزهراء.. بنت رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وما يؤخذ من الأرض من دون أن يوجد عليه بخيل ولا ركاب يكون للنبي «صلى الله عليه وآله» في حياته، وللإمام المعصوم من أهل البيت بعد النبي «صلى الله عليه وآله».

وقال بعض العلماء: «الظاهر أن المراد بالصوافي: غلات الأراضي المفتوحة عنوة»<sup>(2)</sup>.

وقال آخر: «أي مما ادخره الوالي لنفسه، ومصالحه»<sup>(3)</sup>.

(1) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 17 ص 8 و منهاج البراعة ج 20 ص 277 عنه.

(2) بهج الصباغة ج 8 ص 587 و منهاج البراعة ج 3 ص 195 عنه.

(3) معاجز نهج البلاغة، لعلي بن زيد البهقي الأنباري ص 771 و منهاج البراعة

وربما قيل: الصوفي هي ما يستصفيه الوالي لنفسه من الغنائم ليصرفه في شؤون الحكم، وقضاء الحاجات.

**4** - لقد قال «عليه السلام»: «مِنْ غَلَّاتِ صَوَافِي الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ بَلَدٍ»، فإن الذي للأقصى منهم مثل الذي للأدنى. وكل قد استرعيت (بالبناء للمجهول) حقه فلا يشغلنك عنهم بطر [نظر].

فقد تضمنت هذه الفقرة أموراً، نذكر منها:

**ألف:** يستفاد من كلامه «عليه السلام» هنا: أن على الوالي أن لا يقتصر على رعاية شؤون الطبقة السفلية في البلد الذي هو فيه، ولا على من له به صلة قرابة أو صداقة، أو معرفة، أو محبة.. بل يجب أن يرعى جميع هؤلاء في أي بلد كانوا، وإلى أي فئة أو عشيرة انتماوا.

والشاهد على ذلك: أنه «عليه السلام» عم الصوفي التي يؤخذ قسم منها لمصلحة هذه الطبقة إلى جميع صوافي الإسلام في كل بلد. فإنها تؤخذ وتعطى لمن وجدت فيه أوصاف الطبقة السفلية في أي بلد كان، ولذا قال: فإن للأقصى منهم الذي للأدنى.

**ب:** إن هذه الفقرة تدل على اشتراك جميع أهل البلاد في ثروات البلاد فليس لأحد أن يقول: هذا خراج بلدي، لا أعطيه إلا لأهله.. ولو فتح هذا الباب لتمزقت البلاد، وطمع بها أعداؤها، وضعف أمرها، وأفل نجمها.

**ج:** إنها شراكة قائمة على قدم المساواة، فلا يفضل فيها أحد على أحد

شيء.

د: إن على الوالي أن يتحقق أهداف من ولاه، فإذا وlah على بلد، وطلب منه أن يرعى مصالح أهله، فلا بد من رعاية مصالح الجميع.. فلو أهمل طائفة منهم لم يكن قد قام بما أوكل إليه.

هـ: قد يتخلل الوالي: بأنه يواجه أموراً مهمة كثيرة أو قليلة، وكبيرة، فينشغل بمعالجتها والنظر فيها، فيرى ذلك عذراً له في فوات بعض الأمور الصغيرة، فأفهمه «عليه السلام»: أن هذه الأعذار لا تقبل، فإن حسن تدبيره، يجعله قادراً على الوفاء بهذا وذاك.. فلا يجوز إهمال الصغير، اكتفاءً بالمهم والكثير.

ولو كان لا يقدر على الجمع، فعليه أن يستعفي من العمل ليوكِّل إلى القادر عليه.. وليس له أن يضيّع حق الناس، الذي أوكل أمرهم إليه، لصلحة أمر آخر، فإن ذلك يعدّ خيانة للأمانة..

### أوامر محددة للوالي:

ثم أمره «عليه السلام» بما يلي:

أولاً: ما أشار إليه «عليه السلام» بقوله: «وَلَا يُشْغَلَنَّكَ عَنْهُمْ بَطْرٌ». وفي تحف العقول: [نظر]. وهذا أنساب..

والمراد: أن الله تعالى، أو الإمام أمره برعاية حق هذا الصنف من الناس.. فعليه أن يتفرغ للنظر فيه، وأن لا يشغله عنه أي نظر آخر في أي أمر كان، وأن لا يشخص همه عنهم. أي أن يخرجه إلى جهة أخرى، بحيث يبقى هؤلاء غير مشمولين باهتماماته.

ثانياً: أن لا يصعّر خده لهم. أي لا يتكبر عليهم.. وتصعير الخد إمالة كبراً.. فكأنه يمر عليهم صارفاً لوجهه عنهم، كأنه لا يراهم.

ثالثاً: زاد في رواية تحف العقول قوله «عليه السلام»: «وتواضع الله يرفعك الله».. ربما ليدل على أن هذه الأوامر والزواج هي من الله، فتتكبرك وتصعير خدك معناه: أنك تتكبر على الله، وأنك لا تخضع لأوامره، لشدة اعتدادك بنفسك.

رابعاً: ثم قال في رواية تحف العقول: «وانخفض جناحك للضعفاء، واربهم إلى ذلك منك حاجة»..

ويبدو لنا: أن خفض الجناح - كما في قوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(1)</sup> - هو أن يدنى جناح لطفه إليهم، ويسطه عليهم، لكي يشعروا بالدفء والطمأنينة، والأمان وهم في كنهه، وفي حمايته، وتحت ظل جناحه، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلْلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾<sup>(2)</sup>..

ويبدو: أن هذا المعنى هو الذي أشير إليه بقوله: «واربهم إلى ذلك منك حاجة» إذ لا معنى لقوله: «اربهم».

وأنها قد صحّفت، وال الصحيح هو: « وإن بهم إلى ذلك منك حاجة».

أي أن هؤلاء الذين لا حيلة لهم بسبب شدة وطأة البلاءات عليهم لهم حاجات كثيرة، فهم يحتاجون إلى أن يروا الوالي يخفض جناحه لهم، ويشملهم

(1) الآية 215 من سورة الشعرا.

(2) الآية 24 من سورة الإسراء.

بعطفه، ويذنيهم إليه، ويحدب عليهم، ويضمهم إليه.

**خامساً:** ثم أمر «عليه السلام» واليه: أن يتفقد أمور من لا يصل إليه منهم، إما لأن الناس لا يشعرون بوجوده، استهانة منهم به، وازدراءً له، لرثاثة حاله..

أو لأن الرجال، ومنهم أعون الوالي يرون أنه ضعيف وضئيل، ولا يمثل لهم مصدر خشية أو خوف، أو طمع، لا من قبل نفسه مباشرة، ولا عن طريق علاقاته وصداقاته، ولأجل ذلك فسر ابن ميثم قوله «عليه السلام»: «وَخَقِرُهُ الرِّجَالُ»، فقال: «لعجزه وحقارته في عيون الأعون والجن»<sup>(1)</sup>.

### اللجنة الإستقصائية:

والظاهر: أنه «عليه السلام» يريد منه أن يتفقد أمور من تقتاحمهم العيون، وتحقرهم الرجال، ويطالع على أحواهم باستمرار بين وقت وآخر. وحيث إن هذا التفقد، وإن أفاد في معرفة بعض أحواهم.. لكن بعضها الآخر يبقى غائباً عنه، يحتاج الوصول إليه إلى جهد.

كما أن معرفة أحواهم وأمورهم ليست مطلوبة بذاتها، بل تطلب لتكون مقدمة لحل مشكلاتهم، وتدبير أمورهم..

وهذا ما لا يحصل بمجرد تفقد الوالي لهم أيضاً.

ولأجل ذلك قال «عليه السلام» لواليه: «فَقَرَّغْ لِأُولَئِكَ ثِقَتَكَ مِنْ أَهْلِ الْخُشْبَةِ وَالْتَّوَاضُعِ، فَلَيَرْفَعَ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ، ثُمَّ اعْمَلْ فِيهِمْ بِالْإِعْذَارِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ

---

(1) شرح نهج البلاغة لابن ميثم ج 5 ص 170.

تَلْقَاهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ بَيْنِ الرَّعِيَّةِ أَحْوَجُ إِلَى الْإِنْصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَكُلُّ فَاعِذْنُ  
إِلَى اللَّهِ فِي تَأْدِيَةِ حَقِّهِ إِلَيْهِ».

وقد دلت هذه الفقرة على ما يلي:

**ألف:** إن الوالي يحتاج إلى مساعد له في هذا الأمر، فأمر «عليه السلام»  
بأن يتولى هو اختيار الشخص المناسب لهذه المهمة.

**ب:** يفترض بهذا الشخص: أن يكون أولًاً: موشقاً.

**ج:** إن المعيار هو ثقة الوالي به، لا ثقة غيره، لأنه هو الذي يتحمل مسؤولية  
اختياره.

**د:** أن يتفرغ هذا الشخص للقيام بهذه المهمة، وقد يستفاد من هذا أن  
عمله سيكون شاقاً ومتعباً.. وأنه يستغرق وقته كله.

فقد قال له: «فرغ لأولئك ثقتك».

**هـ:** قد يدعى البعض أن كلمة «ثقتك» تشير إلى أن وثوقه بالشخص  
الذي يختاره سابق وثابت، لا أنه يسعى لتحصيل الوثوق به بعد صدور هذا  
الأمر إليه. أي أن المطلوب هو الوثيق الناشئ عن المعرفة، والعشرة، لا عن  
شهادات الآخرين..

**و:** أن يكون الذي يختاره من أهل الخشية.. وهذا إنما يعرف بالتجربة  
وال العشرة والصحبة، لأن الذي يخشى الله هو الذي يؤتمن على مصالح العباد..  
لأن خشيته من حسابه وعقابه تعالى تمنعه من التفريط والتواني في هذا الأمر.

**ز:** إن هذا يشير إلى أن الداعي لهذا الشخص للقيام بالمهمة الموكلة إليه،  
ليست الاستفادة الشخصية من علم، أو من مال، أو من جاه، أو من صداقات

ومعروف هذه الفئة، أو التقرب من عشائرهم.. بل هو يتضرر المكافأة من الله، إن عمل بما طلب منه، وإن تهاؤن وقصر، يُعرّض نفسه لغضبه تعالى.

ح: أن يكون من أهل التواضع، لكي يأنس به ويرتاح إليه هؤلاء الذين تقت testimهم العيون، وتحقرهم الرجال، ولا يجدون طريقة للوصول إلى الحاكم، ليعرضوا عليه حاجاتهم.. ولبيعث الأمل والرجاء في نفوسهم.

كما أن هذا التواضع يسهّل عليه معاشرة المساكين، وأهل البوءى، والزمني، والقراء، ومن يحتقرهم الرجال، ومن تقت testimهم العيون إلخ..

ط: إن من المعلوم: أن كثرة هؤلاء في المجتمعات على اختلافها، وتفرقهم في مختلف البلاد، يجعل مهمة هذا الشخص عسيرة، أو غير قابلة للتنفيذ، إن لم ينشئ جهازاً واسعاً من المعاونين له، ويوضع لهم ضوابط وقوانين، ومناهج عمل، كأية مؤسسة تعنى بأمر عام وهام، كهذا الأمر.

ي: يلاحظ: أنه «عليه السلام» بعد أن أمر واليه: بأن يفرغ من يرفع إليه أمرورهم.. إقتصر على ذلك، ولم يقل له: اطلب منه أن يتولى ذلك الشخص قضاء حوائجهم، وتدبير أمرورهم.. بل طلب من الوالي نفسه: أن يتولى هو العمل بها يطلب منه تجاهتهم.. فعلم أن مهمة ذلك الشخص مجرد مهمة استقصائية.

ك: ثم إنه «عليه السلام» وضع حدوداً للعمل المطلوب من الوالي تجاههم، وهو: أن يعمل فيهم بما يكون عذرًا له أمام الله تعالى..

وهذا معناه:

أولاً: أن الوالي هو المطالب والمحاسب على أي تقصير تجاههم.

**ثانياً:** هو يدل على أن هذا التكليف ليس من التدبرات النظامية، والأوامر السلطوية، بل هو تشريع إلهي موجه إلى الوالي مباشرة.

**ثالثاً:** إن هذا يعني: أن الله هو الذي يطالبه ويحاسبه يوم القيمة، لأنه هو الذي فرض إليه أمرهم.

**رابعاً:** إن هذا يعني: أن الحق ليس لهؤلاء الأشخاص بأشخاصهم، بل الحق لله تعالى.. وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في كلامه «عليه السلام».

ل: بعد أن قرر «عليه السلام» لواليه: أنه ملزم بهذا الأمر من الناحية الشرعية، وأن الله هو الذي يحاسب ويعاقب، من دون حاجة إلى مطالبتهم إياه بشيء يوم القيمة، لأنها تجاوز وأهمل أمراً كان الله هو الذي جعله في عهده، لا أنه جعل لهم حقاً، فإذا اعترض أحد هذا الحق طالبوه به..

ولعل الفرق بينهما: أن التعدي حين يكون على حقوق الغير قد يمكن معالجته بالشفاعة يوم القيمة، ويكون الله تعالى هو الذي يتولى التعويض لصاحب الحق.

ولكن إذا كان العدوان على الله في الأمانة التي جعلها في عهده، فإن الأمر يكون أدهى وأمر، وأضر، وأشر.

وبعد أن قرر «عليه السلام» ذلك، أضاف إليه ما يدل على أن هذا الأمر يعتمد أيضاً على مناشئ حقيقة وواقعية، فإن من تقت testimهم العيون، ويحقرهم الرجال، ولا يستطيعون الوصول إلى الوالي، يتوقع أن يكونوا في أسوأ الأحوال، لأنهم لا يصلون إلى شيء يخفف عنهم.. ولا يجدون من يساعدهم في شيء من ذلك.

فدل ذلك على أن هؤلاء أحوج إلى الإنفاق من سائر طوائف الطبقة السفلية، كالفقراء، والمساكين، وأهل البوسعي وسوادهم.. من يطلب حاجته من الناس، ويحصلون في كثير من الأحيان على بعض ما يطلوبون.

م: ثم أمره «عليه السلام»: بأن ينصف الجميع، ويعمل فيهم بما يصلح أن يعتذر به أمام الله تبارك وتعالى يوم القيمة.

ن: ويلاحظ: أن إنصاف هذه الطبقة ليس له - غالباً - أغراض دنيوية، أو منافع شخصية.. بل يكون خالصاً لوجه الله تعالى. كما أن حاكم الظاهر يدعو إلى إنصافهم..

### **الأيتام والمسنون في نص نهج البلاغة:**

ثم إنه «عليه السلام» قال: «وَتَعَهَّدْ أَهْلَ الْيُتْمِ [والزمانة]، وَذَوِي الرِّقَّةِ فِي السِّنِّ، مِمَّنْ لَا حِيلَةَ لَهُ، وَلَا يَنْصُبُ لِلْمَسْأَلَةِ نَفْسَهُ».

ونقول:

**1** - قد اقتصرت رواية الشريف الرضي «رحمه الله» للعهد في نهج البلاغة على هذه الفقرة، الآمرة للولي بتعهد هذين القسمين من الطبقة السفلية.. ثم أتيغ ذلك بقوله «عليه السلام»: «وَذَلِكَ عَلَى الْوُلَاةِ ثَقِيلٌ، وَالْحَقُّ كُلُّهُ ثَقِيلٌ إِلَخ..».

أي أن تعهد الولاية، إما لخصوص الأيتام والمسنين، أو لجميع أصناف هذه الطبقة ثقيل على هؤلاء الولاية، ولا سيما إذا كان عليه أن يفعل ذلك باستمرار.

**2** - إن الكلمة تعهد معناها تفقد باستمرار، ولم يقل: تعاهد، لأن ألف

المفاجأة تقتضي التعهد والتعمق من طرفي، مع أن المطلوب هنا: هو خصوص التعهد من طرف الوالي..

### 3- إن أهل اليمى، هم الأطفال الذين مات أبوهم..

وقيل: إن هذا في الإنسان، وأما في الحيوان، فهو الذي مات أمه<sup>(1)</sup>.. فاليتيم بسبب صغر سنها، وضعف إدراكه لا حيلة له، وليس قادرًا عادة على السعي في حاجاته، ولا ينصب نفسه للمسألة.

### 4- إن ذوي الرقة في السن أيضًا يكونون فيهم من ينصب للمسألة نفسه.

وفيهم من ليس كذلك، إما لضعفه وكهولته، وإما لإبائه، وعزته نفسه. فهو لاء وأولئك يحتاجون إلى البحث عنهم، ومعرفة أحواهم.. وهذا واجب على الوالي.

### **وَذِكْرُ عَلَى الْوُلَاةِ ثَقِيلٌ:**

1- قد يدور بخلد الوالي: أن توليته تعنى منحه امتيازًا، وتقليله هذا العمل الجليل وسام شرف وجدارة، وعظمته، وإعفاءً له من متابعة الحياة، وبذل الجهد.. لأنه أصبح في موقع يخوّله تحويل المهام، وما يحتاج إلى الأعون، والأتباع.. وهذه الأوهام إنما تتتبّع الولاية الذين يعتبرون الولاية غنيمة لهم، وسلطة، وهيمنة، وأمر ونهي، وما إلى ذلك.

أما الولاية في المنظور الإيماني، والتشريع الإلهي، فهي مسؤولية، وتدبير،

(1) راجع: التبيان للشيخ الطوسي ج 5 ص 124 والقاموس الفقهى للدكتور سعدى أبو حبيب ص 392 وجمع البيان ج 4 ص 467 ومعانى القرآن للناحاس ج 2 ص 26.

وخدمة، وعمل، وجهد، وحفظ للكرامات، وصيانة لدماء الناس، وأعراضهم، وحفظ لأموالهم، وتوفير للأمن، وهي تعليم، و التربية، وتنشئة على القيم والأخلاق، وحل للمشكلات، ومواجهة للمعوقات، وإسعاد للناس في الدنيا والآخرة.

وحيث إن أكثر الولاة، أو كثير منهم يميل إلى الدنيا.. فإن تكليفهم بمهام عملية كهذه المهام سيكون ثقيلاً عليهم، لاسيما إذا كان المطلوب منهم أن ينجزوها بأنفسهم، ولاسيما إذا كانت في محيط أهل اليتيم، وذوي الرقة في السن، من لا حيلة له، ولا ينصلب لمسألة نفسه.. وكانت تحتاج إلى جهد، وطول بال.

كما أنها مهمة طويلة الأمد، بل لا أبداً لها.. ولذا قال «عليه السلام»:  
 «وَذَلِكَ عَلَى الْوُلَاةِ ثَقِيلٌ».

**2**- ثم قال «عليه السلام»: «وَالْحَقُّ كُلُّهُ ثَقِيلٌ». لأنَّه يحرج الحاكم، حتى مع أقرب الناس إليه، وأعزهم عليه، وقد قال «عليه السلام»: «ما ترك الحق لي من صديق»<sup>(1)</sup>.

**3**- لكنه «عليه السلام» أضاف هنا قوله: «وَقَدْ يُخَفِّفُهُ اللَّهُ عَلَى أَقْوَامٍ طَلَبُوا الْعَاقِبَةَ، فَصَبَرُوا أَنفُسَهُمْ، وَوَتَّقُوا بِصِدْقٍ مَوْعِدِ اللَّهِ لَهُمْ».  
 لكن أضاف في رواية تحف العقول قوله: «وَتَّقُوا بِصِدْقٍ مَوْعِدِ اللَّهِ لَمْنَ

(1) راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج 4 ص 236 وبحار الأنوار ج 31 ص 180  
 وشرح نهج البلاغة للمعذلي ج 3 ص 58 والدر المنشور ج 2 ص 293 وغير ذلك.

صبر واحتسب، فكمن منهم، واستعن بالله».

ففي هذه الكلمات المباركة إشارة إلى العديد من الأمور، مثل:

**ألف:** إن الشعور بثقل هذا الأمر هو من سمات الولادة..

**ب:** إن سبب ثقله هو: أنه حق لا بد من القيام به باستمرار.

**ج:** إن الحق كله ثقيل على النفوس، لأنهم يطلبون الفراغ والراحة، والله، وعدم تحمل المسؤولية. والحق يحرجهم حتى مع أحب الناس إليهم، وأعزهم عليهم. والإنسان يجب أن يحب الناس كلهم، وأن لا يخرج منهم أحد.

**د:** إن الله تعالى قد يخفف من ثقل هذا الحق على أقوام من الناس، ولكن

**شروط، هي:**

**أولاً:** أن يكون لديهم من بعد النظر، وعلو الهمة، وصحة الوعي والتفكير، ما يجعلهم يزهدون في اللذة الحاضرة، ويطلبون حسن العاقبة والدار الآخرة.

**ثانياً:** أن يحملوا أنفسهم على الصبر.. فقوله: فصَبَّرُوا بتشديد الهاء.

**ثالثاً:** أن يكونوا صحيحي الإعتقداد، وراسخي الثقة بحصو لهم على ما وعدهم الله تعالى به، في يوم القيمة من الأجر الجميل، والثواب الجزييل، إن صبروا، وتحملوا هذا الثقل..

**رابعاً:** إن يكون صبرهم هذا تقرباً إلى الله، واحتساباً للثواب عنده، وليس فيه تململ، وتبرم.. ولم يكن خوفاً من المواجهة الدنيوية.

وهذه الشروط تعطينا المزيد من الوضوح للمراد من ثقل الحق، وأن سبب هذا الثقل هو قصر النظر، والاهتمام باللذة الحاضرة، وعدم الاهتمام بالعاقبة.

كما أنهم لم يريدوا أن يكلفوا أنفسهم الصبر والتحمل، بل يريدون أن يصلوا إلى أعلى المراتب في الدنيا والآخرة دون أن يبذلوا جهداً، بل يريدون أن تأتيهم الأمور كالغنية الباردة.

وربما كانوا يعانون من اختلال عقائدي خطير، إلى حد أنهم لا يثقون بتحقق ما وعد الله به الصابرين.

ومن الواضح: إن تحقيق هذه الشروط ليس صعباً، بل هو يحتاج إلى عزائم الرجال، التي تجعل العسير يسيراً.. ولأجل ذلك قال «عليه السلام» لواليه - حسب رواية تحف العقول -: «فكن منهم، واستعن بالله».

### الأيتام والمسنون في رواية تحف العقول:

لكن رواية تحف العقول - بعد ذكرها للفقرة المتقدمة عن نهج البلاغة - قالت: «فاجر لهم أرزاقاً، فإنهم عباد الله.. فتقرب إلى الله بخلصهم، ووضعهم مواضعهم في أقواهم وحقوقهم، فإن الأعمال تخلص بصدق النيات».

فقد تضمنت هذه الفقرة أموراً، مثل:

**1** - قوله «عليه السلام»: «فاجر لهم أرزاقاً».. فإنه يدل:

أولاً: على أن الإنفاق على هؤلاء يقع على عاتق الدولة.

ثانياً: فيه دلالة على لزوم استمرار هذا الرزق لهم طول حياتهم.

**2** - إنه علل لهذا الأمر بقوله: «إنهم عباد الله».. وقد نسبهم إلى الله تعالى تشريفاً، وتكريماً لهم. مع أنه كان يكفي أن يقول: «إنهم بشر - مثلاً - أو أن يقول: «إن لكل كبد حرى أجراً»، مستفيداً من التحرير العاطفي للوالى

في هذا المورد.

ولكنه «عليه السلام»: أراد أن يكرّس لهم هذا الحق بالاستناد إلى حيّثية لا مجال لمقاومتها، أو تجاهلها، وهي انتسابهم إلى الله تعالى، المالك الحقيقى، والمتصرف في هذا الوجود بما فيه، فانتسابهم إلى مقام العظمة الإلهية يحفّز على المزيد من الاهتمام بشأنهم، وبذل الجهد في تنفيذ الأوامر الصادرة بحقهم..

وهذه الأوامر على نحوين:

أحد هما: الحق الثابت لهم، من حيث هم بشر، كما هو ثابت لسائر الناس.

الثاني: الحق المكتسب من خلال صفات وميزات، وعناوين زائدة على ما تقتضيه بشريتهم، وصفاتهم العامة.

ومن المعلوم: أنه لو اقتصر على وصف البشرية، فلا يفهم منه أنهم بهذه المثابة، وأن الله تعالى قد ميزهم عن عداهم بهذا الإجراء، بل يكون حاكم كل حال سائر الناس.

كما أن الاكتفاء بالتحريك العاطفى لا يصل بالأمر إلى حد الحتمية، بل يبقى في دائرة الرجحان، الذي يوكل الأمر فيه إلى ميل الناس، وإلى أريحيتهم، وخلقياتهم.

**3- ثم إنه «عليه السلام» ساق الأمور باتجاه تحريك الدافع الشخصى المنطلق من الصلاح في النوايا، والتربية الذاتية، وتوجيه الرغبات الفطرية العميقه والمتجلدة في أعماق الذات للإنسان المؤمن، باتجاه القيم، وتحريك العاطفة الإنسانية، وإذكاء الرغبة الشخصية في استئثار هذا الأمر..**

فأمره أن يتخد من هذا الأمر، وسيلة تجارة مع الله، يكسب بها الثواب،

ويأمن العقاب، فقال لواليه: «فتقرب إلى الله بخلصهم».

**4 -** ويبدو: أن مراده من الكلمة «بخلصهم» في قوله: «والقرب إلى الله بخلصهم»: هو استجلاب إخلاصهم، وصادق محبتهم وموتهم.

أو المراد به: أن معونته لهم، وإسهامه في تدبير أمورهم، وإصلاح شؤونهم يبعد عنهم ظن السوء بالوالى، وبالحكم وسياساته، ويزيل التهم التي يمكن أن تراودهم حول عدالة الإجراءات، أو صحة السياسات المعتمدة..

فإن هذا يجعلهم أكثر صفاءً، وخلوصاً وإخلاصاً للحكم والحاكم، ويعينهم على تزكية نفوسهم، ورفردها بالنوايا الصالحة، والنظرة الصحيحة والسليمة للأمور. وهذا من الموارد التي تأتي بالمشوبات، ومن الأعمال الصالحة والقربات.

**5 -** والأهم من هذا وذاك: قوله «عليه السلام»: «ووضعهم مواضعهم في أقواتهم وحقوقهم».

فقد قرر «عليه السلام» في هذه الفقرة:

أولاً: أن المطلوب هو: أن يصل مستوى الإنفاق على هذه الطبقة إلى الحدود التي ترفعهم إلى الوضع اللائق بهم، في الحياة الاجتماعية في المحيط الذي يعيشون فيه، أو بحسب الأوضاع التي كانت لهم قبل عروض العجز، أو الفقر، أو الزمانة، أو اليتم، أو الشيخوخة، وما إلى ذلك لهم.

ويدل على هذا: قوله «عليه السلام»: «ووضعهم مواضعهم».. أي التي كانت لهم، أو يرى الناس أنها تليق بهم، ولا توجب أي نوع من أنواع الإحراج، أو الإنقصاص من مقامهم.

ثانياً: إنه «عليه السلام» حدد لهم مواضعهم اللائقة بهم في مجالين:

أوهما: الأقوات، فلا ينحصصهم بأدناها، من حيث الجودة والقيمة، ظناً منه أن المطلوب بذلك، هو ما تحفظ به حياتهم.. في حين أن المطلوب هو ما يحفظ موقعهم، ومقامهم، ومكانتهم الاجتماعية.

الثاني: أن يضعهم مواضعهم في حقوقهم، لأن الفقر والغنى ليس هو الذي يحدد طبيعة الحقوق للناس في أي من المجالين المشار إليهما، بل الذي يحدد ذلك في المجال العام أحد أمرين تقدم ذكرهما في نفس هذا العهد بقوله: «إنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق».

أما العناوين التي تكون منشأ حقوق للأفراد الذين تنطبق عليهم، فمثل حق العالم مثلاً، أو حق الأب، أو الأم، أو حق الجار.. إذ قد يكون في الطبقة المعدمة مالياً علماء، لهم حقوق منحهم إليها علمتهم. فلا ينبغي تضييع هذا الحق على أفراد هذه الطبقة..

وكذلك الحال بالنسبة لسائر الحقوق، التي تمنحه إليها سائر الحالات والصفات، فلو أن هذا المسكين المعدم صام أو ختم القرآن عن روح أحد الأموات، بطلب من أقارب ذلك الميت، فإن إنفاق الدولة عليه لا يحيى تضييع حقه فيأجرة العمل الذي قام به..

كما أنه إذا كانت له مكانة في قومه، فلا بد أن يعطى له: اللباس، والمركب والمسكن، والأثاث.. وأن تكون الإعانة بالمقدار اللائق بهذه المكانة..

**٦** - ثم قال «عليه السلام»: «إن الأعمال تخلص بصدق النيات». وكان هذه الكلمة قد جاءت لحث الوالي على تصفية نوایاه، لكي تأتي الأعمال خالصة من الشوائب، وبريئة من المعايب..

كما أنها تتضمن تحذيراً من أن أي شائبة تظهر في الأعمال ستكون مؤشراً على كدورة النوايا، وشوبها بالمطامع، والأغراض.

الباب السابع:

سلوك الحكام..



**الفصل الاول:**

**الوالى مع الناس والأعوان، ومع**

**له**



## **بداية:**

قبل أن نذكر نصوص هذا الفصل نشير إلى أن روایة تحف العقول قد بدأت بالحديث عن الأمور التي عالجها «عليه السلام» في هذا الفصل قبل فقرة: «وَذَلِكَ عَلَى الْوُلَاةِ ثَقِيلٌ، وَالْحَقُّ كُلُّهُ ثَقِيلٌ، وَقَدْ يُخَفَّفُهُ اللَّهُ إِلَخ..» ..

فنحن نذكر فقرة تحف العقول أولاً، ثم نعقبها بنصوص الفصل، فلاحظ

ما يلي:

## **مشافهة الحاكم ذوي الحاجات:**

ثم يتابع «عليه السلام» كلامه - حسب روایة تحف العقول - فيقول: «ثم إنَّه لا تسكن نفوس الناس، أو بعضهم إلى أنك قد قضيت حقوقهم بظاهر الغيب دون مشافهتك بال حاجات». .

وقد تضمنت هذه الفقرة أمراً في غاية الأهمية يرتبط بأمرتين:

أحدهما: أهمية تأييد ورضا وسكن نفوس الناس إلى سيرة الحاكم فيهم، فإنه يعيّر عن درجة تلبية حاجاتهم، واهتمامه بهم، وحفظه مصالحهم. وهذا ما أشار إليه «عليه السلام» بقوله: «ثم إنَّه لا تسكن نفوس الناس، أو بعضهم إلى أنك قد قضيت حقوقهم بالـ...».

الثاني: لقد فرض «عليه السلام» في هذه الفقرة تغييراً مهماً جداً في طريقة إدارة الوالي للأمور، فأمره بتخصيص وقت لذوي الحاجات ليحضروا في مجلسه، ويشافهوه بحاجاتهم بصورة مباشرة..

ثم بيّنت رواية تحف العقول: أن «هذا الأمر ثقيل على الولاية»..

لكن سياق رواية نوح البلاغة للعهد يعطي: أن تفقد الوالي لأهل اليتيم، والمسنين الذين لا ينصبون للمسألة أنفسهم هو الثقيل على الولاية، كما تقدم.

### نصوص هذا الفصل:

ثم قال «عليه السلام»:

وَاجْعَلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْمًا تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ [وذهنك]  
من كل شغل، ثم تأذن لهم عليك]، وَتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِسًا (عاماً، فـ) تَتَوَاضَعُ  
فِيهِ لِلَّهِ الَّذِي (خلقك) [رفعك]، وَتُقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ، وَأَعْوَانَكَ، مِنْ أَحْرَاسِكَ  
وَشُرَطِكَ، [تحفص لهم في مجلسك ذلك جناحك، وتلين لهم كنفك في مراجعتك  
ووجهك] حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَّسِعٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
«صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ: «لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ  
فِيهَا حَقُّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَّسِعٍ».

ثُمَّ احْتَمِلِ الْخُرُقَ مِنْهُمْ وَالْعِيَّ، وَنَحْ (عنهم) [عنك] الْضَّيقَ وَالْأَنْفَ،  
يَبْسُطِ اللَّهُ عَلَيْكَ بِذَلِكَ أَكْنَافَ رَحْمَتِهِ، وَيُوْجِبُ لَكَ ثَوَابَ [أهل] طَاعَتِهِ،  
[فـ] (وـ) أَعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هَنِئًا، وَامْنَعْ فِي إِجْمَالٍ وَإِعْذَارٍ، [وتواضع هناك،  
فإن الله يحب المتواضعين..]

وليكن أكرم أعوانك عليك ألينهم جانباً، وأحسنهم مراجعة، وألطفهم بالضعفاء، إن شاء الله [.]

ثُمَّ (أُمُورٌ) [إنْ أَمْوَاراً] مِنْ أُمُورِكَ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا، مِنْهَا: إِجَابَةُ عَمَالِكَ (بِمَا يَعْيَا) [ما يعيى] عَنْهُ كُتَابُكَ

وَمِنْهَا: إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ (يَوْمٌ وُرُودِهَا عَلَيْكَ) [في قصصهم]،  
(بِمَا تَحْرُجُ بِهِ صُدُورُ أَعْوَانِكَ).

[وَمِنْهَا: معرفة ما يصل إلى الكتاب والخزان مما تحت أيديهم، فلا تتوان فيما هنالك، ولا تغتنم تأخيره، واجعل لكل أمر منها من ينظر فيه ولاته، بتغريغ لقلبك وهمك.

فكليماً أمضيت أمراً فامضه بعد التروية، ومراجعة نفسك، ومشاورة ولي ذلك، بغير احتشام ولا رأي يكسب به عليك نقايضه].

[ثُمَّ [و] أَمْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ، واجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلَ تِلْكَ الْمُوَاقِيتِ، وَأَجْزَلْ تِلْكَ الْأَفْسَامِ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا لَهُ إِذَا (صَلَحَتْ) [صحت] فِيهَا النِّسْيَةُ، وَسَلِمْتَ مِنْهَا الرَّعِيَّةُ ..

وليكن في (خاصة) [خاص] ما تخلص (بِهِ) لله [بِهِ] دينك إقامة فرائضه التي هي له خاصة، فأعطي الله من بدنك في ليلك وتهارك [ما يجب، فإن الله جعل النافلة لنبيه خاصة دون خلقه فقال: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَبَّ حَذْرَبِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً حَمُوداً﴾<sup>(1)</sup>].

(1) الآية 79 من سورة الإسراء.

فذلك أمر اختصَّ الله به نبيه، وأكرمه به، ليس لأحد سواه. وهو لمن سواه  
تطوع، فإنه يقول: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>.  
 [فوفر]، (ووَفْ) مَا تَقَرَّبْتَ بِهِ إِلَى اللَّهِ [وكرمه، وأدْ فرائضه إلى الله]، (منْ  
ذِلِكَ) كَامِلًا غَيْرَ (مَثُلُومٍ) [مثلوب] وَلَا مُنْقُوصٍ، بِالْغَا [ذلك] مِنْ بَدَنَكَ مَا بَلَغَ.  
 [ف] (و) إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ (لِلنَّاسِ) [بالناس] فَلَا [تطولن، ولا] تَكُونَنَّ  
مُنْفَرًا وَلَا مُضَيِّعًا، فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ وَلَهُ الْحَاجَةُ، وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ  
الله «صلى الله عليه وآله» حِينَ وَجَهَنِي إِلَى الْيَمَنِ: كَيْفَ أَصْلِي [نصلي] هِيمَ؟!  
 فَقَالَ: صَلِّ هِيمَ كَصَلَةٍ أَصْعَفِهِمْ، وَكُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا..

ونقول:

### أقسام هذا الفصل:

بعد أن تكلم «عليه السلام» عن طبقات الأمة، وأحوالها، وكيفية سياستها،  
وموقع الوالي منها، وما يجب عليه فيها.. تكلم «عليه السلام» في هذا الفصل  
عن كيفية عمل الوالي في مجالات ثلاثة:

**الأول:** كيفية تعامل الوالي مع ذوي الحاجات، والمظلومين.. وقد أمره  
بتخصيص وقت لهم يشاهدونه فيه بحاجاتهم، على أن يبقى هذا الإجراء ساري  
المفعول على امتداد ولايته.

**الثاني:** كيفية تعامله مع أعوانه، وكتابه، وخدمه، وعماله.

**الثالث:** ما يجب عليه تجاه ربه فيما يرتبط بعبادته، حيث لا بد أن لا تشغله

---

(1) الآية 158 من سورة البقرة.

زحة الأعمال، وكثرة المشكلات عن هذا الأمر.

وتفصيل ما قرره «عليه السلام» في هذه الأقسام يكون كما يلي:

### القسم الأول: التفرغ لذوي الحاجات والمظلومين:

إنه «عليه السلام» أمر واليه بتخصيص وقت يجلس فيه إلى ذوي الحاجات ليعرضوا حاجاتهم عليه، ويساعدهم على قضائهما، وليستمع فيه إلى شكاوى المظلومين، ويعمل على رفع الظلم عنهم.

ويلاحظ:

**أولاً:** أنه «عليه السلام» لم يرض من واليه.. إلا بأن يسمع من الناس بال المباشرة وبال مشافهة، فلم يرض بالاتصال به بواسطة الرسائل، أو بواسطة وكلاء لهم، أو أن يوكل أمر سماع شكاواهم وتظلماتهم إلى أعونه ومساعديه، ولو في حضوره، وفي ديوانه.

**ثانياً:** إنه «عليه السلام» قال: «واجعل لذوي الحاجات مِنْكَ قسماً تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ».. فالمطلوب: هو تخصيص الوالي قسماً من وقته لذوي الحاجات.. وذلك بصورة دائمة وثابتة..

ويلاحظ: أنه لم يقل له: خصّص لهم وقتاً.. ربما لكي لا يفهم أن ذلك يكون لمرة واحدة، بل قال: خصّص لهم قسماً، ليدل على أن على الوالي أن ينظم عمله، ويقسم وقته بحسب المهام التي كلف بالقيام بها، وأن يجعل قسماً من وقته لذوي الحاجات والمظلومين، فإنهم حالة مستمرة، ومتعددة، وباقية.. فيبقى هذا القسم المخصص لهم جزءاً من برنامجه العملي المستمر..

**ثالثاً:** أمره بالتفريغ لهم، وعدم الاشتغال بأي شيء آخر..

**رابعاً:** لقد قال «عليه السلام»: «تُفَرِّغُهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ»، ولم يقل: نفسك. ربما لأن الإنسان قد يفرغ نفسه لأمر فيشتغل بمتابعته، ولو عبر الهاتف، أو بواسطة الأعون والموظفين.. وليس هذا مراداً له «عليه السلام»، بل هو يريد حضور الوالي بين المحتاجين بلحمه ودمه، وعظمته، لأن كلمة الشخص لغة، لا تطلق إلا على الجسم.

**خامساً:** في رواية تحف العقول: «تُفَرِّغُهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ وذهنك من كل شغل، ثم تأذن لهم عليك».. ولم نجد في مناهج الولاة والحكام الأمر بتفریغ الذهن قبل العمل.

وهو أمر ظاهر الصلاح، فإن الإنسان قد يدخل في أمر ليعالجه، فتكون مبادرته لذلك العمل هي التي تصرف ذهنه إليه.. ولكن ذلك لا يمنع من تسلل المختزنات الذهنية الأخرى وحضورها، واستئثارها بجزء من الجهد الذهني حال انشغاله بالأمر المستجد.

ولكن إذا كان هناك عزم على طرد الأغيار، ومنعها من الاستئثار بأي حيز من المساحة الذهنية، لتصبح تلك المساحة كلها بتصرف هذا الأمر الحاضر والمستجد، ثم يكون هناك حالة رصد وتصد لأي تسلل، يمكن أن يحصل للأغيار، فإن الإنسان يصبح أقدر على توظيف قدراته الذهنية لصالح هذا الأمر المستجد الذي رصد له كل طاقاته وجهده.

### سمات مجلس الحاجات والشكاوى:

ثم قال «عليه السلام»: «ثم تأذن لهم عليك، وتجلسُهُمْ مجلساً عامماً،

فَتَوَاضَعْ فِيهِ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ [رَفِعَكَ]، وَتُقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ: مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشُرَطِكَ النَّخَ..».

فذكر «عليه السلام» ما يلي:

**1** - إن المجلس يجب أن يكون عاماً، فلا يمنع منه وضيع ولا رفيع، ولا عالم أو جاهل، ولا غني أو فقير، ولا ظالم أو مظلوم.. ولا أية فئة دون أخرى، ولا قريب أو بعيد..

**2** - إن على الوالي في هذا المجلس أن يكون كما يلي:

ألف: أن لا يدخل عليهم بصفته السلطانية المتفحة، والمعالية.. بل عليه أن يخلع هذا الرداء ويكون متواضعاً..

ب: لعل سبب ذلك: أن كبره هذا وأبهة السلطان يصد الناس عن الجهر ب حاجاتهم، والإعراب عن شكاواهم، مع أن هذا بالذات هو الغرض من عقد هذا المجلس.

ج: إنه «عليه السلام» لم يقل له: تتواضع فيه لهم، بل قال: «تتواضع فيه الله»، لأنه إذا تواضع لهم، قد تسول له نفسه أن يجعل من تواضعه هذا وسيلة امتنان منه عليهم. وتكون نتيجة تواضعه هذا المزيد من تحلي الكبر والغرور فيه..

أما تواضعه لله تعالى، فهو اعتراف منه بالعظمة الإلهية، يعطيه زيادة في معرفة حجمه أمام تلك العظمة.

كما أنه إذا كان تواضعاً يستحضر معه معنى الخالقية له، فإنه سيؤدي إلى استشعار الخصوص، والإحساس بالضعف والعجز أمام تلك القدرة، والعظمة.

وهو أيضاً يذكره: بأن الله الخالق سيكون هو المطالب والمحاسب له، إن قصراً في تحقيق الغرض المتمنى حصوله.. وهذا ما يشير إليه قوله «عليه السلام»: «الله الذي خلقك».

د: في رواية تحف العقول بدل كلمة خلقك قال: «الله الذي رفعك» وهي أيضاً تشير إلى أن الموضع - وهو موقع الولاية - الذي يريد أن يتباها به لم يحصل عليه بقوته أو بجهده الشخصي، بل الله تعالى هو الذي جعله فيه، ورفعه إليه، وخلوه إياه. فلماذا يتباها بما لا يد له فيه ولا حيلة؟!

### 3- ثم أمره أن يكف عنهم جنده، وأعوانه، والأعونان قسمان:

- الأحراس، وهي جمع حرس..

- وشرطه، وهم قوات خاصة.. يقال: إنهم من خيار أعوان الولاية.. سموا بذلك: لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها، وهم رؤساء الضابطة في أيامنا هذه، كما أن الشرط هم أول كتيبة تشهد الحرب، وتتهيأ للموت..

4- يلاحظ: أنه «عليه السلام» لم يأمر واليه بإلغاء هذه التشكيلات: الحرس، والشرط مثلاً.. بل أمر بتجميد نشاطها في هذه البرهة الوجيزة حفظاً لمصالح العباد، ولضمان بلوغ المقاصد الخيرة من هذه الجلسات.

5- وفي رواية تحف العقول: «تخفض لهم في مجلسك ذلك جناحك، وتلين لهم كنفك في مراجعتك، ووجهك». فقد تضمنت هذه الفقرة:

أولاً: أن على الحاكم: أن يخفض جناحه للمجتمعين حوله من طلاب

ال حاجات، أو الشكاوى.

وقد قلنا فيما سبق: أن خفض الجناح هذا يسهم في تبلور الشعور لديهم بالأمن، فلا تأخذهم هيبة السلطان، وأبهة الحكم، ورؤية الأعوان، وجلال الموضع، فتمتنعهم من بث الشكوى، وتوصيف البلوى.. ولا سيما إذا أظهر لهم عطفاً ومحبة، ورقة، وتواضعأ.

وتتأكد الحاجة إلى هذا الأمر.. حين يكون الوالي حاضراً بشخصه بينهم، وهو يراهم، ويسمع كلامهم، مع خشيتهم من أن يكون عازماً على محاسبتهم على كل كلمة، أو حركة لا تروق له منهم، من دون أن يكونوا قادرين على الدفاع عن أنفسهم، بعد أن سبق السيف العذل.

ثانياً: قوله «عليه السلام»: «وتلين لهم كنفك».

**الكنف: الجانب، والناحية، والظل.**

ولين الكنف: هو ما يعطي الشعور بالملاءمة، والانسجام بصورة تلقائية، ولا أقل من أن لا يرون منه تأففاً وتضجراً من مطالبهم، ومن قربهم منه، والصبر على أي شيء يصدر منهم مما لا يلائم طبعه.. كما لو ناقشوه في بعض أقواله، أو ارتفع صوتهم، أو بدرت منهم بعض الحركات والتصرفات غير اللائقة في حضره..

**لماذا هذه الوصايا؟!:**

ثم بين «عليه السلام»: أن الغرض الأقصى من هذه الأوامر والوصايا هو: أن يُكلّمَه «مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرُ مُتَتَعْنِعٍ»..

والتعنّة في الكلام: هو التردد فيه من حصر أو عي، بسبب الخوف من الأعوان، أو رهبة الموقف، أو غير ذلك، كعلمه بعدم الاهتمام به، والالتفات إليه..

والحصر: هو العجز عن النطق لضيق الصدر.

والعي: عدم الالهتاء إلى وجه المراد، أو أن يعجز عن الأمر، ولا يطبق إحكامه.

ثم استشهد «عليه السلام» بقول رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقٌّ هُنَّ مِنَ الْقَوِيِّينَ عَيْرُ مُتَّعِنِّينَ»..  
يقال: قدسه: أي طهره وبارك عليه..

### بقية الوصايا:

ثم أمره «عليه السلام» بعدها أمور، هي:

**1** - أن يتحمل الخرق، والخرق هو ضد الرفق. وليس هذا مقصوداً هنا.. لأن أهل الحاجة والمظلومين لا يمكن أن يعاملوا واليهم بالخشونة أو العنف، لأنهم يخشون عواقب ذلك.

وليس المراد بالخرق: ضعف الرأي، لأنهم أصحاب حاجات، يطلبون قضاها، أو مظلومون يريدون رفع الظلم عن أنفسهم.. وليس هذا وذاك مما يطلب فيه رأيهم.. وحتى لو كان رأيهم ضعيفاً، فإن ذلك ليس مما يحاسبون أو يعاقبون عليه، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وليس المراد بالخرق أيضاً: أن لا يحسن الرجل العمل، والتصرف في

الأمور، فإنه كسابقه.. لاسيما وأن مطالبهم ليس فيها عمل منهم، ولا تصرف في الأمور أيضاً.

بل المراد بالخرق: الجهل والحمق، بدليل: أنه «عليه السلام» أمر واليه: أن يحتمل ذلك منهم، لأن الإنسان كثيراً ما يضيق بجهل الجاهل، وحقق الأحمق.

**2 - وأمره أيضاً باحتمال العي منهم..** فإن الإنسان قد يعذر إذا ظهر منه العي بسبب الخوف، أو لعجزه عن النطق بحسب الخلقة، ولكن المستمع له قد تظاهر عليه أمارات الملالة، وقلة الصبر، والتضجر من كلامهم، فأمر «عليه السلام» الوالي بتحمل ذلك منهم أيضاً.

ولأن هذه الكلمة قد وردت أيضاً بالغين المعجمة، فلا حظ.

وعند الرواندي: الغي: الجهل<sup>(1)</sup>. وهو خلاف الرشد.

وفي مفردات الراغب: «الغي: جهل من اعتقاد فاسد»<sup>(2)</sup>.

وقال آخر: الغي: الضلال والخيبة، والإنهاك في الجهل<sup>(3)</sup>.

**3 - وأمره أيضاً: بأن ينحي عنهم ضيق صدره، الذي قد يقال: إنه**

(1) شرح نهج البلاغة للمعترizi ج 17 ص 88 والتفسير الوسيط للطنطاوي ج 14 ص 58.

(2) المفردات في غريب القرآن (ط دفتر نشر كتاب سنة 1404 هـ) ص 369 و (ونشر طليعة النور سنة 1427 هـ) ص 620.

(3) راجع: كتاب المكاسب للشيخ الأنباري ج 2 ص 294 ومنهاج البراعة (ط 4 - المطبعة الإسلامية - طهران) ج 19 ص 381.

ناشئ عن سوء خلق منه.

ويحتمل أن يراد بالضيق: البخل.

**4 - وأمره أيضاً:** بإبعاد الاستنكاف، وبعد الاستكبار عن مخاطبهم، أو الكون معهم، المؤدي إلى عدم الاهتمام بهم، وبأقوالهم ومطالعهم.

وقد جعل «عليه السلام» جزاءه على امثال هذه الأوامر: أن «يُسْطِ الله عَلَيْكَ بِذَلِكَ أَكْنَافَ رَحْمَتِهِ، وَيُوْجِبْ لَكَ ثَوَابَ [أَهْلٍ] طَاعَتِهِ».

ويلاحظ: أن ثمة انسجاماً وتشابهاً بين هذا الجزاء، وبين المجزي عليه..

فسعة الصدر تتناسب مع الرحمة الواسعة، إلى حد ميل أطرافها إليه، وحدتها عليه.

كما أن احتمال عدم الاستنكاف، وغير ذلك، منسجم مع نيله ثواب أهل طاعة الله تعالى.. فإن أهل الطاعة لا يستكبرون ولا يستنكفون

#### الوالى هو الذى يحل المشكلات:

من المعلوم: أن الشخص الأقدر، أو القادر على قضاء حاجات الناس، وحل مشكلاتهم، ومشافهتهم في مجلس كهذا هو خصوص الوالى، حيث يدل سياق كلامه «عليه السلام»: أن في حاجات الناس ما تضيق به صدور أعوان الوالى، ووكالاته.

**5 - ثم بيّن «عليه السلام» لواليه طريقة الإعطاء والمنع، فقال:** «وَأَعْطِ مَا أُعْطِيَتْ هَيْنَاءً، وَامْنَعْ فِي إِجْمَالٍ وَإِعْذَارٍ»..

فالإعطاء الهنيء هو المشفوع بإظهار المحبة والسمحة، من دون ملاحة ولا تقتير.. وأن لا تصاحبه منة، أو أذى، فإن المن من المعطي يؤذى روح

الأخذ.. والإيذاء يكون بالمن عليه، ويكون بإظهار الخشونة عند الإعطاء..

وأما الرد، فيجب أن يكون رفقاءً بهم.

والمنع في إجمال، هو المشفوع باللطف، وإبداء العذر من المنع، ولا يكون فيه خشونة، أو اتهام لطالب الحاجة، في صدقه..

وفي رواية تحف العقول: أمره «عليه السلام» أن يظهر التواضع في هذا المورد بالخصوص، ولذلك قال: «وتواضع هناك، فإن الله يحب المتواضعين»، فإن كلمة «هناك» تشير إلى أن التواضع، وإن كان مطلوباً وحسناً في حد ذاته..

ولكنه في هذا المورد الذي سيواجه فيه صاحب الحاجة المنع والرد، وسيعود بالفشل والخيبة، فإذا شعر بشيء من التكبر في هذه اللحظات بالخصوص، فإن الوساوس والهواجس سوف تقتتحم نفسه، وسيتأكد لديه: أن هذا الفشل هو نتيجة الاستضعف له، وازدرائه، وأن حقه أصبح سليماً، وأن حرمته قد انتهكت..

وهذا يدعوه إلى احتزان درجة من الأسى، والحدق على الوالي، وأن يجتاهه الشك في صدق وإخلاص وعدالة الوالي، والشك في قدرة الحكم على إنصاف الناس، وحفظ مصالحهم..

**6** - وكل هذه الأمور يجب أن تتخذ صفة القانون، وتنظم في صيغ قانونية واضحة، ويبلغ الموظفون بها للالتزام بها في مقام الإجراء.

**7** - إننا في نهاية هذا القسم نود الإشارة إلى أن الحديث عن حضور الوالي بنفسه وشخصه للنظر في شكاوى الناس، ثم أمره بإبعاد مظاهر الخوف، وأمره بإبعاد الجندي والحرس، والشرط عن أصحاب الحاجات، ثم

حديثه عن الخرق، والعبي، والجهل منهم، ربما يشير إلى أن شكاوى هؤلاء قد يكون قسم منها من رجال الدولة أنفسهم، ومن الأعوان بالذات.. فإن منهم الجاهل، والأخرق، والعبي..

ويحتمل أن يكون المراد: أن على الوالي أن يتحمل العي والجهل، والخرق من الناس، كما قاله بعض الإخوة الأكارم.

### **القسم الثاني: التعامل مع الأعون والمسؤولين:**

ثم ذكر «عليه السلام» طريقة تعامل الوالي مع أعونه وعماله، وكتابه، ووزرائه، وسائر المسؤولين، فقال - كما في رواية تحف العقول -: «ول يكن أكرم أعونك عليك ألينهم جانباً، وأحسنهم مراجعة، وألطفهم بالضعفاء، إن شاء الله».

**ويلاحظ ما يلي:**

**1** - إنه «عليه السلام» قد وضع معياراً عملياً لأعونه، يكون هو الموجب للفوز بالكرامة عنده، وسبلاً للقرب منه، ونيل مقام الزلفى لديه، وهذا المعيار يقوم على أمور ثلاثة، هي:

**الأول:** أن يكون ألين جانباً من سائر الأعون.

**الثاني:** أن يكون أحسن الأعون مراجعة.

**الثالث:** أن يكون أطفأ أعونه بالضعفاء.

**2** - يلاحظ: أنه «عليه السلام» قد ذكر: الألين جانباً بصورة مطلقة، من حيث المستفيدون من لين الجانب هذا، حيث لم يحدد فئة معينة يكون

ألين جانباً معها، فكأنه يريد الآلين جانباً بحسب طبعه وسمته، ومساره العام، وأن ذلك يكون منه مع الجميع.

فليس هذا اللين مصطنعاً، ولا متتكلفاً نتيجة إلزامه بأمر صدر إليه، ولا بد له من طاعته، حفاظاً على مصالحه، ولا هو على خلاف طبعه وسجيته.. وهذا النوع من الناس هو الذي يمكن الاطمئنان إلى سيرته، حيث لا يكون هناك مبرر لخروجه عن سجيته مع الضعفاء والمستضعفين.

**3** - بالنسبة لحسن المراجعة نلاحظ: أنه «عليه السلام» لم يحدد أيضاً الشخص الذي يراجعه، لأنه يتحدث عن حسن في السجية والطبيعة، وربما كان أكثر المستفيدين من هذه الحالة هو الوالي نفسه.

وهي سجية تدل على أن من هي فيه يُحسن تقدير الأمور، وهو يتوكى في مراجعته الوقت المناسب، والأسلوب المناسب، والألفاظ المناسبة.

وهي ميزات تؤكد على أنه يزن الأمور بميزان العقل والتراوي، والتدبر، ولا يتصرف بعشوائية، وبلا قاعدة ولا نظام.

**4** - أما اللطف بالضعفاء.. فيفترض أن يكون لأحد أمرتين، أو لكليهما، وهما:

- رغبته في المثوبة..

- أو انطلاقاً من شعور إنساني نبيل.

لاسيما مع ملاحظة: أن نفس ضعفهم شاهد على أنه لا يلطف بهم طمعاً بدنيا يلتمسها عندهم، لا في مال، ولا في جاه، وما إلى ذلك..

### ما لا بد للوالي من مباشرته:

ثم قال «عليه السلام»: «ثُمَّ (أُمُورٌ) [إِنْ أَمْوَارًا] مِنْ أُمُورِكَ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ مُبَاشِرَتِهَا، مِنْهَا: إِجَابَةُ عُمَّالِكَ (بِمَا يَعْيَا) [ما يعيى] عَنْهُ كُتَابَكَ .. وِمِنْهَا: إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ (يَوْمَ وُرُودِهَا عَلَيْكَ) [في قصصهم]، (بِمَا تَخْرُجُ بِهِ صُدُورُ أَعْوَانِكَ) الخ..».

فقد ذكر «عليه السلام»: أن على الوالي أن يعرف أن ما يواجهه في ولايته من أمور يكون على نحوين:

**الأول:** ما يمكن إيكال أمره ومتابعته إلى الأعوان، والكتاب، والوزراء، والشرط، وغيرهم.. وهي الأمور العادية التي تحدث غالباً في الحياة اليومية للناس.

**الثاني:** ما يجب على الوالي أن يتصدى له بنفسه وشخصه، ولا يصح إيكال أمره إلى الآخرين.

وقد ذكر من تطبيقات هذا القسم الثاني ثلاثة أمور، هي التالية:

**1** - أن العمال في البلاد والأقاليم قد تحدث عندهم أمور، كما لو هددتهم عدو بحرب، أو عرض عليهم صلحًا لا يعرفون إن كان يصلح لهم عقده والرضا به، أو ظهرت بوادر فتن كبيرة، أو نحو ذلك من الأمور التي تقع مسؤولية معالجتها على عاتق الوالي نفسه، أو لا يحق لغير الوالي اتخاذ القرار فيها، أو لأن الأعوان لا يعرفون حالاتها، وظروفها، وملابساتها..

وربما كانت حوادث مشتبهة يحتاجون إلى أن يكون التوجيه فيها من الوالي مباشرة.

**2- الحاجات المستعجلة**، التي لا يعرف الأعونان كيفية التعامل معها، كالحاجات التي لا تقبل التأجيل، ويعجز الأعونان عن قضائها، أو تعجز أذهانهم عن التدبير الصحيح فيها.. أو لأنهم يترددون فيها لعدم ثقتهم بامتلاك صلاحية إجرائها، أو لخوفهم عند إنفاذها من دون الإبلاغ عنها من التعرض للملامة.

ويدخل في ذلك: الأمور التي لا ينبغي اطلاع الأعونان عليها أيضاً.

**3- أضاف «عليه السلام»** - كما في رواية تحف العقول - قوله: «ومنها: معرفة ما يصل إلى الكتاب والخزان مما تحت أيديهم، فلا تتوان فيما هنالك، ولا تغتنم تأخيره».

**فلاحظ:**

أنه «عليه السلام» جعل الإشراف المباشر على الشأن المالي من الأمور التي يجب على الوالي أن يتولاها بنفسه، وعليه أن يعرف إن كان يصل إلى الكتاب والخزان مال مما جعلهم الوالي خزانًا له، وكتابًا لمقاديره، أو لا يصل إليهم شيء.

والذي يصل إليهم، لا بد من معرفة مقاديره بصورة دقيقة..

**خلاصات ودلائل:**

إن جميع ما تقدم يشير إلى ما يلي:

**أولاً:** إن الأسرار البالغة الخطورة يجب أن لا يطلع عليها غير الوالي.

**ثانياً:** إن الاطّلاع على المستجدات من الحوادث والواقع تنحصر بالوالي

أيضاً، ويكون إعلام الناس بقرار منه.

ثالثاً: هناك أمور خطيرة لا يوكل أمر البت فيها لغير الوالي أيضاً.

رابعاً: هناك حاجات لا يستطيع قضاها، والقيام بها غير الوالي، فتصدي  
غيره لها يوجب تضييع حقوق أصحابها.

خامساً: من مهامات الوالي: الرقابة المباشرة والدقيقة، والإشراف على  
كل ما يجري فيما يرتبط بالأموال..

### **الإشراف على الخازن والكاتب:**

**ألف:** إنه «عليه السلام» ذكر لزوم إشراف الوالي على عمل صنفين من  
الناس، وهما: **الخزان**، **والكتاب**.

أما **الخزان**، فلأن الأموال بأيديهم، وهي أموال لا تحمل صفة شخصية،  
بعد خروجها من أيدي أهلها، بل صارت تخضع لسلطة الدولة، وهي خاضعة  
لعناوين معينة، هي التي تحدد لها مسارها، ومواضع استقرارها..

وقد يحلو لأي كان من الناس أن يسبغ على نفسه بعض هذه العناوين..  
واحداً منها، أو أكثر، ليجد المبرر لاستدرج ما تهفو إليه نفسه من الأموال التي  
تحت يده، فكان لا بد من ضبط ذلك.

وأما **الكتاب**، فإنهم القادرون على تعميم الأمور إلى حد كبير، من خلال  
التلاعب بالأرقام التي يدونونها.. وربما توافقت روحية الخازن مع روحية  
الكاتب، وتبلورت لديهما رغبة التشارك في استدراج بعض ذلك المال، فتكون  
نتيجة توافق الرغبات تواطئاً على الإخلال بالأمانة، واتخاذ سبيل الخيانة.

وكان الإمام «عليه السلام» قد ألمح إلى طريقة كشف الحقيقة حين قال: «معرفة ما يصل إلى الكتاب والخزان مما تحت أيديهم».. فإن هذه المعرفة إنما تصبح ميسورة في صورة ما إذا سجلت أموال الخازن والكاتب مسبقاً، ثم قورن ذلك عند الحاجة، بالحال الحاضرة، مع إسقاط مقادير ما يمكن أن تبلغه النفقات التي احتاج إليها أمثاله في الفترة الفاصلة بين الوقتين.

كما أن التدليس أو التزوير في تسجيل المبالغ قد يمكن اكتشافه بمقارنته بين مقادير ما جمع من أصحاب الأموال، وبين ما أنفق.. ثم مقارنته مع الباقي منه.

ب: إنه «عليه السلام» أمر الوالي بالإسراع في حسم هذا الموضوع، ربما لأن الأمور المالية تحتاج إلى هذا الإسراع، لأن التوانى فيها يعطي الفرصة للخائن لتعيمية السبل إلى كشف خيانته، ولطممس الأدلة، وتغييب الشواهد.

ج: ثم قال «عليه السلام»: «ولا تغتنم تأخيره».

ولعل السبب في هذا التأكيد، والتعبير بقوله: «ولا تغتنم»: أن الوالي الذي تزدحم عليه المسؤوليات، وتكثر المطالبة له بقضاء الحاجات، قد يرى أنه غير قادر على القيام بالرقابة والمحاسبة للكاتب والخازن في أي وقت، فالتأخير، ولو لوقت قصير لا يضره، بل هو يمنع الوالي وقتاً للراحة، وتجديد القوى.. ويعتبر ذلك ربحاً وغنيمة له.

فحذّره «عليه السلام» من هذا الفكر السقيم والعقيم مرة أخرى، معرجاً له عن أن اعتبار هذا الوقت اليسير غنيمة له هو خطأً جسيم، وتفريط بها جعله الله تعالى أمانة في يده قد يؤدي إلى ضياع ما أمره الله بحفظه.

## المفتشون:

وتتابع رواية تحف العقول، فتقول: «واجعل لكل أمر منها من يناظر فيه ولاته، بتفریغ لقلبك وهمّك، فكلما أمضيت أمراً فأمضه بعد التروية، ومراجعة نفسك، ومشاورةولي ذلك، بغير احتشام، ولا رأي يكسب به عليك نقضه».

ونقول:

**1** - إنه «عليه السلام» لا يطلق الأوامر والنواهي في هذه الأمور الكثيرة والكبيرة، والخطيرة، التي يكدرها على عاتق الوالي، ثم يتركه عاجزاً عن القيام بها، وقد أنهكت بثقلها قواه، وتلاشت جهوده وضاعت في كل اتجاه.

بل يريد تسهيل إنجاز المهام التي أحالها عليه، باعتماد آليات صحيحة، وإنشاء دوائر عملية فاعلة، ومؤثرة، ودقيقة وقدرة على بلوغ الغايات، وحل المشكلات، وإنجاز المهام.

**2** - من أجل ذلك أمر «عليه السلام» واليه بتوظيف مساعدين له، يتولون تنفيذ أوامره.

**3** - لا بد أن يملك هؤلاء المساعدون من الخبرة والمعرفة بالأمور المحولة إليهم ما يمكنهم من اجتراح الحلول المناسبة، مما يحتاج إليه في تنفيذ ما طلب منهم.

**4** - أن يكون هناك تنسيق من هؤلاء المنتدبين، وبين المعينين بالمشكلة التي تحتاج إلى المعالجة.

**5** - أن يكون لديهم القدرة على بحث الحلول، وسائر ما يمكن أن يكون له ارتباط بالموضوع الذي هو محط النظر مع أصحاب العلاقة.

**6** - على الوالي أن يفرّغ نفسه من سائر المشاغل الثانوية التي تعرض له، فلا يدخل بعضها في بعض، ولا يستقدم البعيد النادر منها لينشغل به عن القريب الحاضر.. بل يكون همه مصروفًا إلى الحاجات الماثلة أمامه بصورة تمكنه من إنجازها بالنحو الأفضل والأمثل.

**7** - أن لا يتسرع في إمضاء أي أمر، ولا يتخذ القرار فيه إلا إذا توفرت

الشروط التالية:

ألف: أن يكون ذلك بعد التروي، والبحث، وإجالة الفكر فيه.

ب: أن لا يجسم الأمر قبل أن يبحث ويتروى ويفكر فيه مرة بعد أخرى، ولعل هذا هو المراد من قوله «عليه السلام»: «مراجعة نفسك».

ج: أن يشاور في الأمر ولي ذلك. فإن كان المقصود بقوله: «ولي ذلك» هو الإمام الذي نصبه وجعله واليًا، فالأمر واضح. فإن ولي ذلك هو الإمام المعصوم، والعالم الرباني، ذو الفكر الصائب، والمسدد المؤيد منه تبارك وتعالى.

أما إن كان المقصود بكلمة «ذلك» في قوله «عليه السلام»: «ولي ذلك» هو نفس العامل الذي أشكل عليه الأمر، ويطلب الحل من الوالي، فلأن المشورة معه قد تكشف حيثيات وخصوصيات تعين على اتخاذ القرار المناسب.

وإن كان المقصود بولي ذلك الشخص الذي وليته أمر المناظرة مع الولاية والعمال، فلأنه أيضًا يمكن أن يكون لديه بعض ما يفيد في اتضاح الأمور للوالي بنحو أتم.

د: ثم قَيَّد «عليه السلام» المشاورة بأمرین:

أولهما: ما أشار إليه بقوله: «بغير احتشام».. فإن الاحتشام هو الاستحياء

والانقضاض. وهذا الأمر يمنع المحتشم من الجهر بتهم مقاصده، ويحاول أن يسوقها بصورة سهلة، بحيث لا تظهر فيها أية مشكلة، لأنه سوف يتستر على المشكلة بقدر ما يستطيع.

ثانيهما: ما أشار إليه «عليه السلام» بقوله: «..ولا رأي يكسب به عليك نقضيه». فإن كانت هذه العبارة سليمة عن التصحيح، فربما كان المراد: أن لا يقترح على ذلك الولي رأياً يمكن أن يأتي على خلاف رأي الولي الذي أمره «عليه السلام» بمشاورته.. فتسجل عليه في هذه الصورة مؤاخذة، أو اتهام بالعجز والقصور، وفيالة الرأي. ومن شأن هذه المؤاخذة الاتهامية أن توهن أمره، وتضعفه، في وقت يحتاج فيه إلى القوة والتأييد.

وهذا إنما يكون صحيحاً.. إذا كان المراد بالولي هو الإمام المعصوم.. وهو ينطلق من حقيقة: «رحم الله امرءاً عرف حده فوقف عنده».

#### امض لكل يوم عمله:

ثم قال له «عليه السلام»: «وَأَمْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ». فقد دل ذلك على ما يلي:

**1** - من الواضح: أن تأجيل الأعمال من يوم إلى آخر له مساوى عديدة، مثل:

**الف**: تراكم الأعمال، إلى الحد الذي يؤثر على أعمال الأيام اللاحقة، ولا سيما مع تكرر إرجاء الأعمال في الأيام المتعاقبة.

**ب**: إن هذا التراكم قد يصل إلى حد التخمة التي تمنع من إنجاز العمل.

ج: إنه حتى لو أراد إنجاز هذه الأعمال كلها في اليوم التالي، فلعلها لا تكون في المستوى المطلوب، من حيث الدقة والجودة.

و: إن إرجاء بعض الأعمال قد يؤدي إلى الإخلال ببعض العناصر التي يجب أن يحتفظ بها وتوخذ بنظر الإعتبار، وربما كانت هذه العناصر مهمة وحساسة إلى حد أن ضياعها يوجب تضييع الحقوق المرتبطة بها.

ه: ومع غض النظر عن هذا وذاك.. فإن تراكم الأعمال في الأيام التالية سوف يحتاج إلى جهود مضاعفة، ومرهقة تضني وتتعب من يتصدى لإنجازها.

**2- صرخ «عليه السلام»:** بأن لكل يوم حاجاته التي لا بد من إنجازها.. وربما كانت حاجات اليوم الذي يراد تأجيل بعض حاجاته أكبر وأكثر وأخطر، وتستوعب الوقت كله.

### القسم الثالث: عبادات الوالي:

وبعد أن ذكر «عليه السلام»: أن على الوالي أن يفرغ قسماً من وقته لذوي الحاجات وقسماً للأعونان.

ذكر القسم الثالث من وقته، وقرر: أن يخصصه الوالي لربه، وعباداته، ومناجاته، وقد مهد «عليه السلام» لبيان الحال التي يجب أن يكون الوالي عليها مع ربه، في عباداته، وأداء فرائضه، فقال: «واجعل لنفسك فيما بيئك وبين الله أفضلاً تلك المواعيٰت، وأجزل تلك الأقسام، وإن كانت كُلُّها الله إذا صَلَحَتْ» [صحٌّ فيها النية، وسلمت منها الرّعيَّةُ الخ..].

فقد أشارت هذه الفقرة إلى عدة أمور، نذكر منها ما يلي:

**1 - ضرورة الإستفادة من الوقت بصورة صحيحة.**

**2 - إن للأوقات ميزات مختلفة.. فعليه أن يعرف هذه الميزات، ويختار**

**لكل عمل الوقت الذي يناسبه.**

**3 - إنه يريد منه أن يخصص وقتاً يختلي فيه لعبادة ربه.. كما ربما يفيده**

**قوله: «وَاجْعُلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا يَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلَ الْخَ..».**

**4 - إنه يريد أن يخصص له أفضل المواقت، من حيث الصفاء، والراحة،**

**وتوفير موجبات الإنقطاع والتوجه إلى الله تعالى.. واعتماد الإرشادات الإلهية،**

**والتوجيهات الواردة عن المعصومين فيها يختاره منها.**

**5 - يلاحظ: أنه «عليه السلام» قال: «أَفْضَلَ تِلْكَ الْمُوَاقِيتِ»، ولم يقل:**

**أفضل الأوقات.**

**ولعل سبب ذلك: أن الأوقات جمع وقت، وهو الحصة الزمانية. أما المواقت،**

**فهي جمع ميقات، وهو الوقت المخصص لأمر بعينه، فيريد «عليه السلام»**

**هنا: الإلماح إلى أن أوقات العبادات مجموعه ومحددة من قبل الله تعالى، كما أن**

**الله تعالى جعل وقتاً للنوم والراحة، ووقتاً لطلب الرزق، وما إلى ذلك..**

**6 - يريد «عليه السلام» من واليه: أن يجعل القسم الذي يخصصه لعباداته**

**وأوراده «أجل». أي أوسع، وأكثر تلك الأقسام، التي هي قسم لذوي**

**ال حاجات، وقسم للأعوان، ثم قسم العبادات هذا..**

**فقوله: «وأجل» أفعل تفضيل، معطوف على «أفضل».**

**7 - ثم أطلق «عليه السلام» قاعدة مهمة تقول: إن الأعمال كلها يمكن**

**أن تكون عبادات..**

ولكن بشرطين:

أو هما: أن يأتي بتلك الأعمال بهدف نيل رضا الله تعالى. ولذا قال «عليه السلام»: وإن كانت جميع الأعمال في الأقسام كلها - وهي قضاء الحاجات، وقسم العمال والأعوان - تكون لله تعالى إذا صلحت فيها النية.

الثاني: إن سلامة الرعية تكون من خلال صلاح وسلامة نوايا الولاة، فلا يعتدون على حقوقها، ولا يكون هناك تقصير في أدائها إليها.

### الواجبات والنوافل:

ثم قال «عليه السلام»: «ولِيَكُنْ فِي (خَاصَّةٍ) [خاص] مَا تُخْلِصُ (بِهِ) اللَّهُ [بِهِ] دِينَكَ، إِقَامَةُ فَرَائِضِهِ الَّتِي هِيَ لَهُ خَاصَّةً، فَأَعْطِ اللَّهَ مِنْ بَدَنِكَ فِي لَيْلَكَ وَهَارِكَ [ما يحب، فإن الله جعل النافلة لنبيه خاصة دون خلقه فقال: ﴿وَمَنْ الَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَعْثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾<sup>(1)</sup>.

فذلك أمر اختصَ الله به نبيه، وأكرمه به، ليس لأحد سواه. وهو من سواه تطوع، فإنه يقول: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(2)</sup>[].

فنجد: أنه «عليه السلام» ذكر في هذه الفقرات أموراً نذكر منها:

ألف: لزوم تحقق الإخلاص لله في العبادات.

وقد ورد في الحديث الشريف: «تصفية العمل أشد من العمل»<sup>(3)</sup>. لأن

(1) الآية 79 من سورة الإسراء.

(2) الآية 158 من سورة البقرة.

(3) الكافي ج 8 ص 24 وتحف العقول ص 99 ومصباح البلاغة (مستدرك نهج البلاغة)

عدم الإخلاص معناه الشرك، سواء كان هذا الشرك في المراة به، وتحسين صورة العمل، إرضاء لفلان، أو للفت نظر فلان، أو كان تزلفاً، أو خداعاً، يهدف إلى الحصول على بعض الأغراض، أو الوصول إلى غايات معينة، أو ما إلى ذلك.

وقد روي عن الصادق «عليه السلام» قوله: «الشرك أخفى فيكم من دبيب النمل»<sup>(1)</sup>.

ب: إن الأعمال التي يتجلّى فيها هذا الإخلاص لها مراتب ودرجات، منها ما هو خاص بشخص المكلّف، ولا يشاركه فيه غيره، كالصلوة والصوم، وسائر الفرائض والعبادات الشخصية، التي تكون قربة لله تعالى.. فالمطلوب تحصيل الإخلاص لله تعالى في مثل هذه الأمور.  
وهناك أمور تكون عباديتها مرهونة ببنية المكلّف وغاياته، فمثلاً قضايا

ج 1 ص 181 وج 2 ص 37 وكتز الفوائد ص 128 وعيون الحكم والمواعظ ص 201  
وبحار الأنوار ج 74 ص 90 وج 75 ص 25 ومرأة العقول ج 25 ص 55 ومستدرك سفينة البحار ج 3 ص 147 وأعلام الدين ص 186.

(1) معاني الأخبار ص 379 ووسائل الشيعة (آل البيت) ج 5 ص 99 وج 16 ص 254  
والإسلامية ج 3 ص 409 وج 11 ص 498 وبحار الأنوار ج 68 ص 142 وج 69  
ص 96 و 298 وج 70 ص 358 وج 75 ص 371 ومستدرك سفينة البحار ج 5  
ص 398 وميزان الحكمة ج 2 ص 1438 وتحف العقول ص 487 والثاقب في  
المناقب ص 568 والخرائج والجرائح ج 2 ص 688 ومدينة المعاجز ج 7 ص 639.

حاجات المؤمنين قد يكون تقرباً إلى الله سبحانه، فيحصل المكلف على ثواب هذا العمل.. وقد يكون لنيل رضا صاحب الحاجة أو غيره من الناس، أو لأجل طمع بمقام، أو للحصول على امتياز، أو أي أمر آخر، فمثال هذه الأمور ليست خاصة لله تعالى.

**ج:** لقد قال «عليه السلام»: «إقامة فرائضه»، ولم يقل: أداء، أو امتحان فرائضه، أو الإتيان بها، لأن المطلوب هو حضور الفريضة، كالصلة بصورة حية وملموسة في حياة الناس، وأن تتجسد في سلوكهم وموافقهم.

**د:** ثم قال «عليه السلام»: «فَأَعْطِ اللَّهَ مِنْ بَدَنِكَ فِي لَيْلَكَ وَنَهَارِكَ». زاد في روایة تحف العقول قوله: «[ما يجب، فإن الله جعل النافلة لنبيه خاصة دون خلقه.. إلى قوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾]»<sup>(1)</sup>.

#### فلالاحظ:

أولاً: إن من أهم الضمانات التي تعطي الطمأنينة بسلامة عمل الوالي هو الرادع الداخلي لديه، سواء أكان أخلاقياً ضميرياً، أو وجداً إنسانياً، أو دينياً إيمانياً، يستند إلى الخوف من الله تعالى، ولأجل ذلك كان لا بد للوالى من القيام بواجباته العبادية تجاه ربه، كما ذكره الإمام «عليه السلام» في عهده، كجزء من النهج العملي والعبادي للوالى..

لأن العبادات تعطي الإنسان المزيد من الورع، والخشية، والتقوى.. ليصبح الرجل الصالح، الذي يمكن أن يؤتمن على مصالح العباد والبلاد.

(1) الآية 158 من سورة البقرة.

لأن ورعه وخوفه من الله تعالى يدفعه للقيام بالرقابة الذاتية على تصرفاته، وضبط حركته في خط الطاعة لله سبحانه.

**ثانياً:** إن سياق كلامه «عليه السلام» يعطي: أن على الوالي أن يوازن على هذه الصلة بالله تعالى يومياً، بل أن يكون لها نصيب من ليله، ومن نهاره، فلا يكتفي بأحدهما عن الآخر.

**ثالثاً:** إن الكلمة ما يجب - إن لم تكن مصحفة عن الكلمة «يجب».. فالمراد بها أداء الفرائض الواجبة كما ينبغي لها، وكما يجب الله تعالى أن تكون، بأحسن وجه، ومع ما فيها من مستحبات، وتعقيبات، وأدعية، وتهيئة مقدمات. مع المحافظة على أوقاتها.

**رابعاً:** أشارت رواية تحف العقول إلى أن النوافل لا تجب على الناس، وإنما تجب على رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» وذلك مما اختص الله تعالى به نبيه، دون سائر خلقه، كرامة منه تعالى له. ولكن ذلك لا يمنع سائر الخلق من الاتيان بهذه النوافل تطوعاً.. فما على الوالي من حرج إذا تطوع بالنوافل أيضاً.

أما النافلة، فلا تجب على الناس، بل هي واجبة على النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» فقط.

### إتعاب البدن بالنوافل:

ثم قال «عليه السلام»:

«وَوَفٌّ مَا تَقَرَّبَتْ بِهِ إِلَى اللَّهِ [وَكَرْمَهُ، وَأَدَّ فِرَائِضَهُ إِلَى اللَّهِ]، مِنْ ذَلِكَ كَامِلًا عَيْرَ مُثُولٍ [مُثُولٌ] وَلَا مَنْقُوصٍ، بَالْغَاءً [ذَلِكَ] مِنْ بَدَنِكَ مَا بَلَغَ».

### ونشير إلى الأمور التالية:

**ألف:** إن قوله: «وفٌ» معناه: أجعله وافياً.. فلماذا عاد فقال: «كاماًلاً غير مثُلُوم، ولا منقوص»؟!

وييمكن أن يحاب:

بأن المراد بالوفاء: الإتيان بالشيء مطابقاً للأمر الإلهي، وهذا إنما يكون في أجزاء الشيء وفي شرائطه، ولكن الكمال درجة أعلى من ذلك، فمن أتى بالصلاحة بجميع أجزائها وشرائطها، يكون قد حقق الوفاء حتى لو نظر إلى الأجنبية مثلاً أثناء تلك الصلاة، وكذا إذا ذهب ذهنه وهو يصلى ليستحضر بعض أمور الدنيا. فإن صلاته لم تبلغ درجة الكمال في هذه الحال..

وفي مثال آخر: لو أمره الله أن يذبح شاة، فجاء بشاة تامة في أوصافها الظاهرة، ولكنها مهزولة، أو مريضة، فإنها لا تكون على درجة الكمال.

وهكذا، كما إذا أمره أن يتصدق بثوب، فاختار ثوباً عتيقاً، أو رخيضاً، إلى غير ذلك من الأمثلة.

**ب:** قوله «عليه السلام»: «غير مثُلُوم»..

وفي نص آخر: «غير مثُلُوم ولا منقوص». قد جاء لتفسير قوله: «كاماًلاً» الذي وصف به ما يتقرب به الوالي إلى الله، حيث يقال: ثلم الحائط، وغيره ثلماً: أحدث فيه خللاً..

والإناء كسره من حافته. قوله: مثُلُوم، يراد به: أنه معيب، فإن الثلب هو العيب والتنقص.

**ج:** والأهم من هذا وذاك: أنه «عليه السلام» أمر واليه بهذه العبادات

مع هذه الموصفات قائلاً: «بَالِغًا [ذلك] مِنْ بَدَنِكَ مَا بَلَغَ».. فإن من المعلوم: أن الله عز وجل يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(1)</sup>.

ويقول النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «لَمْ يَرْسُلْنِي اللَّهُ تَعَالَى بِالرِّهْبَانِيَّةِ، وَلَكِنْ بَعْثَنِي بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ»<sup>(2)</sup>.

فكيف نجمع بين هذا وبين قوله «عليه السلام» لواليه هنا: «بَالِغًا [ذلك] مِنْ بَدَنِكَ مَا بَلَغَ»؟! أي أن عليه أن لا يلتفت إلى ما يصيب بدنه في عمله هذا من تعب ونصب، وإرهاق.

ونجيب:

بأن الله لم يلزم البشر بأحكام يعسر عليهم امتثالها، أو تسبب لهم بحرج بسبب صعوبتها، بل إن ما أوجبه وحرمه عليهم يبقى في دائرة الميسور لهم.. ولا سيما إذا كان الإسلام هو الحكم على فكرهم، وعلى مسيرة حياتهم التربوية، وهو المؤثر في حياتهم، وتهذيب نفوسهم وتطهير قلوبهم، وما إلى ذلك.

وأما النوافل والمستحبات، والإرشادات والدلالات إلى وجوه الصلاح والفساد، ولو على سبيل الاحتياط.. فهي لا تكاد تختص، مع تنوعها الكبير، واختلاف حالاتها.. ولا يمكن لأحد أن يستوعبها كلها في مجال العمل، فترك للمكلف أمر اختيار ما يناسب حاله وقدراته منها، ودرجة تفاعله مع أي منها.

(1) الآية 185 من سورة البقرة.

(2) الكافي ج 5 ص 494 وبحار الأنوار ج 22 ص 264 ومرآة العقول ج 20 ص 303

ومستدرك سفينية البحار ج 10 ص 144.

وهذا الإختيار يسهم في هذا التأثير الظاهر في روح الإنسان، وفي تكامله وسعادته في الدنيا والآخرة.

وهذه هي التي ترقي بالإنسان في مدارج الكمال والقرب من الله، فبمقدار ما يوظفه الإنسان منها في هذا السبيل يجد التتابع الظاهر، والآثار الظاهرة في مسيرته نحو الله تبارك وتعالى.

أما الأحكام الإلزامية من الواجبات والمحرمات، واجتناب الشبهات، فهي وإن كانت تحفظ الإنسان من السقوط في الماوية.. ولكن درجات الإخلاص فيها تؤثر في تسامي وطهارة روح وعقل وقلب وضمير الإنسان المؤمن أيضاً.

#### **المعلم.. والعابد:**

وقال «عليه السلام»: «وَإِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ لِلنَّاسِ [بالناس]، فَلَا [تطولن، وَلَا] تَكُونَنَّ مُنْفَرًا وَلَا مُضَيِّعًا، فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلْمُ وَلَهُ الْحَاجَةُ».

ونقول:

لقد ذكر «عليه السلام»: أن الوالي ليس مجرد حاكم، وناه وامر، بل هو الذي يفترض أن يكون مدبراً لشؤون الناس، حلالاً لمشكلاتهم، قاضياً ل حاجاتهم، وحافظاً لهم، ومدافعاً عنهم، ومصلحاً وقاضياً، ورائداً ورعاياً، وحامياً، وهو أيضاً قدوة لهم، ومعلم لجاهلهم ومؤدب لسفهائهم، ومهذب لأنحاقهم.

وهو هاديهم، وقائدتهم إلى الجنة، وهو ثقتهم، الذي يأتمنونه على أعز شيء وأغلاه لديهم، وهو دينهم.

من أجل ذلك، فإن اتهماهم به في صلاتهم يكون أمراً طبيعياً..

وقد أمره «عليه السلام» بأن يراعي في صلاته بهم ما يلي:

**أولاً:** إذا كان هادياً لهم، فإن عليه أن يرغبهم ويخببهم بالعبادة.. ولذا

أمره «عليه السلام» بأن لا يطيل في صلاته، لأن الإطالة تنفرهم لأن ذلك:

**1- يعرضهم للسأم والملاة.**

**2- يعرضهم للتعب.**

**3- قد يكون فيهم المريض الذي تلحّ عليه الآلام بسبب هذا التطويل.**

**4- وفيهم من له حاجات، يحتاج إلى السعي لتحصيلها.**

**5- وفيهم الضعيف والعاجز.**

**ثانياً:** طلب من واليه: أن لا يقصر صلاته بهم إلى درجة تضييع معاملتها وسماتها، فإن ذلك من موجبات استخفافهم بها، وتضييع الكثير من الفوائد والعوائد، والمزيد من العدوان على شرائطها، وما يطلب فيها، حتى تصبح كنقر الغراب..

وطلب منه أيضاً: أن تكون صلاته بهم كصلاة أضعفهم، فإن الأضعف لا يتحمل إطلالتها، كما لا يقدر على الإسراع الشديد فيها، فيأتي بها على مهل، ولكنها تكون تامة الأجزاء والشرائط والأركان.

**صلّ بهم كصلاة أضعفهم:**

ثم قال «عليه السلام»: «.. وقد سألت رسول الله «صلى الله عليه وآله»

حين وجهني إلى اليمن: كيف أصلّي بهم؟!

فقال: صل بهم كصلة أضعفهم، وكن بالمؤمنين رحيمًا.

ولسنا نشك في أنه «عليه السلام» كان يعرف كيف يصلى بالناس، وقد صل النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» بالناس وعلى منهم وفيهم منذ بعثته، وإلى حين وفاته، وكان من الذين يصلون خلفه «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: الضعيف، والمريض، ذو الحاجة وغيرهم، ولا نشك في أنه «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» كان يراعي حال هؤلاء..

ولكن ربما أراد علي «عليه السلام»: أن يسمع الآخرين الذين كانوا يعملون بآرائهم، وأهوائهم، ويغترضون على رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» فيما يقول ويفعل، وإذا ولاهم أمراً تصرفوا في سائر الأمور كما يحلو لهم، حتى لقد نزلت فيهم سورة الحجرات وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرونَ﴾<sup>(1)</sup>.

ثم إنه «عليه السلام» يريد أن يقدم المثل الأعلى للتسليم والانقياد، ولزومأخذ التوجيهات من مصدر القرار، حتى في أبسط الأمور التي قد لا يسأل عنها أحد..

---

(1) الآياتان 1 و 2 من سورة الحجرات.



## الفصل الثاني:

إحتجاب الوالي وبطانته، وإقطاعاته..



## نصوص هذا الفصل:

قال «عليه السلام»:

(وَأَمَّا بَعْدُ) [وبعد هذا]، فَلَا تُطَوِّلَنَّ احْتِجَابَكَ عَنْ رَعِيَّتَكَ، فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوُلَاةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضَّيقِ، وَقِلَّةٌ عِلْمٌ بِالْأُمُورِ.. وَالإِحْتِجَابُ (مِنْهُمْ) يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمًا احْتَجَبُوا دُونَهُ، فَيَصْغُرُ عِنْدَهُمُ الْكَبِيرُ، وَيَعْظُمُ الصَّغِيرُ، وَيَقْبُحُ الْحَسَنُ، وَيَحْسُنُ الْقَبِيحُ، وَيُشَابِّهُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ.. وَإِنَّمَا الْوَالِيَّ بَشْرٌ، لَا يَعْرِفُ مَا تَوَارَى عَنِ النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ، وَلَيَسْتَ عَلَى (الْحَقِّ) [القول] سِمَاتٌ (تُعَرَّفُ) [يعرف] بِهَا (ضُرُوبُ الْصَّدْقِ مِنَ الْكَذِبِ، [فتحصن من الإدخال في الحقوق بين الحجاب].

[فـ] (و) إِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا امْرُؤٌ سَخَّنَ نَفْسُكَ بِالْبَذْلِ فِي الْحَقِّ، فَفِيمَ احْتِجَابِكَ مِنْ وَاجِبِ حَقٍّ تُعْطِيهِ، أَوْ (فِعلٍ) [خلق] كَرِيمٌ تُسْدِيهِ، (أَوْ) [وَإِمَّا] مُبْتَلٌ بِالْمُنْعِ؟ فَمَا أَسْرَعَ كَفَّ النَّاسِ عَنْ مَسْأَلَتِكَ إِذَا أَيْسُوا مِنْ بَذْلِكَ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ، (مِمَّا) [ما] لَا مَؤْوِنَةٌ (فيه) عَلَيْكَ [فيه]، مِنْ (شَكَاةً) [شَكَاةً] مَظْلِمَةً، أَوْ طَلَبٌ إِنْصَافٍ (في معاملة).

[فانتفع بها وصفت لك، واقتصر فيه على حظك ورشدك إن شاء الله].

ونقول:

### **توطئة وتمهيد:**

قد يواجه الوالي أموراً صعبة وخطيرة كالحروب، والفتنة، أو القحط، ونحو ذلك.. فيحتاج إلى التفرغ لمعالجتها ببروية وتدبر، فيفرغ نفسه لها، وتكون النتيجة هي انقطاعه عن الناس لبرهة ما..

كما أن من غير المقبول: أن يصرف أوقاته بين الناس، ويهمل أمر التدبيرات العامة، والتصدي للمشكلات الطارئة، أو أن يهمل عائلته، وتدبير شؤونه الخاصة، ولكن يجب أن لا يطول هذا الإحتجاج، لأن ذلك يثير البلبل لدى الناس، ويتباهي لهم القلق، وتستبد بهم الأوهام، ويفسح المجال للتصرفات العشوائية، والفوضى، والعبث بالمصالح العامة..

فجاء هذا التوجيه الكريم منه «عليه السلام»، ليدل على أن إطلالة الوالي على الناس بين الفينة والفينية أمر ضروري ومطلوب، لأن ذلك يربط على قلوبهم، ويشد من عزائمهم، ويوضع حدأً للشائعات المغرضة التي يطبقها أصحاب الأهواء، وطلاب اللبنات، ويمنع الفوضى، ويضبط الأمور.

يضاف إلى ذلك: أن للوالي شؤوناً لا بد له من القيام بها، ومنها ما أمره الإمام به من العبادات والطاعات..

كما أن الوالي يحتاج إلى فترات راحة وهدوء، يراجع فيها حساباته، ويعيد النظر في معالجاته للأمور.

كما أنه بعد انتهاء النظر في حاجات الناس، ليس من المصلحة أن يبقى بينهم مجرد تمضي الوقت، فإن ذلك يذهب بهياته عندهم، ويضعف نفوذه،

ويقلل من تأثير كلامه فيهم، ويوجب ابتدال شخصيته.. فلأجل ذلك كله، ولبعض ما سيأتي نهاد الإمام عن إطالة الإحتجاج، لا عن أصل الإحتجاج.

### دلائل احتجاب الوالي:

وقد ذكر «عليه السلام»: أن احتجاب الوالي عن الناس، ووضع الحراس والحجاب على الأبواب هو:

**أولاً:** شعبة من الضيق الذي لا ينبغي أن يكون في الوالي، وهل الضيق مقابل السعة على الرعية كما قيل؟!<sup>(1)</sup>.

أو المراد: ضيق صدر الوالي.

أو المراد بالضيق: عدم قدرة الوالي على معالجة الأمور، ولعل هذا هو الأنسب، حيث يفترض بالحاكم أن يكون قادرًا على استيعاب الحاجات، وحل المشكلات، وأن لا يضعف عنها، وأن يكون قادرًا على إيجاد المخارج للمكاره التي تواجهه، لأن يكون قليل الحيلة محدود القدرة.

وإنما قال: «شُبَّهَ مِنَ الصَّيْقِ»، لأن للضيق شعباً، وهناك ضيق الصدر، وهناك الضيق بمعنى ضيق الحيلة، فلا يهتدي إلى المخرج المطلوبة.. وهناك الضيق بمعنى البخل، وما إلى ذلك.. فتفسير الإحتجاج بالضيق مطلقاً، الشامل لجميع شعبه، يكون غير دقيق، ولذلك قال «عليه السلام»: «فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوَلَاةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُبَّهَ مِنَ الصَّيْقِ».

(1) راجع: نخبة الشرحين ج 4 ص 1753 وشرح نهج البلاغة لابن ميثم ج 5 ص 179

لأن مشاهدتهم للوالي تفرج عنهم ما يكرهون من الأمور المهمة لهم.

ثانياً: إن احتجاب الولاية عن الرعية «قِلَّةٌ عِلْمٌ بِالْأُمُورِ»، وعدم معرفة منهم بلزم التعهد والتقدّم للناس، وكفّ أيدي الظالمين والمعتدين، والمشاغبين، وأصحاب الأطّماع، والاطلاع على كل شاردة وواردة.

أي أنه يكشف عن قلة خبرة، ونقص تجربة، تؤدي إلى الغفلة عن عواقب ذلك.. وجهل باثاره على علاقة الناس بالوالي، وعلى حسن سير الأمور في البلاد، ويوجب تفاقم المشكلات بسبب تدليس الأعون والأتباع، وتأكد نفوذهم، وقوة تأثيرهم على الحاكم، وتصوير الأمور له بنحو يخدم مصالحهم، على حساب مصالح الناس.

وهذا بعض ما يراود الأذهان من احتمالات وتخيلات، تقوض ثقة الناس بحسن سير الأمور، وبقدرة الوالي على النجاح في الإصلاح.

وفسر بعضهم قوله «عليه السلام»: «وَقِلَّةٌ عِلْمٌ بِالْأُمُورِ»: «بأن يكون الوالي قليل العلم بالأمور الجارية، الحادثة في المملكة، فإن قلة علمه بالحوادث الجارية هو منشأ الآفات، ومصدر البلاءات والنكبات».

ثم علل ذلك: بأن القريبين من الوالي يكتمون عنه الحقائق حفاظاً على نفوذهم، وخوفاً من فضيحتهم المؤدية إلى عزفهم..

أما البعيدين، فلا يصلون إلى الوالي ليعلم واقع الحال منهم.

وإذا انضم الضيق إلى الغفلة حصل الإنفجار في المجتمع<sup>(1)</sup>.

ولكن ما ذكرناه أولاً لعله أقرب وأصوب.

---

(1) راجع: مفتاح السعادة ج 15 ص 526.

## الإحتجاب يضر بالناس:

ثم قال «عليه السلام»: «والإحتجاب (منهم) يقطع عنهم علم ما احتجبوه دونه، فيصغر عندهم الكبير، ويعظم الصغير، ويُقبح الحسن، ويُحسن القبيح، ويشاب الحق بالباطل.. وإنما الوالي بشر، لا يعرف ما توارى عن الناس به من الأمور، وليس على (الحق) [القول] سبات (تُعرف) [يعرف] بها (ضروب) الصدق من الكذب، [فتحصن من الإدخال في الحقوق بين الحجاب]».

فنرى: أنه «عليه السلام» يبين في هذه الفقرة مساوى احتجاب الوالي من الناس.. فعدا عن أنه يضعف معنى الثقة بين الوالي وبين الرعية كما تقدم. فإنه يقطع عن الوالي علم ما يجري في الناس.

ولهذا الأمر مفاسد مهلكة، وهي التالية:

أولاً: إن ذلك يعطي الفرصة للطامحين القريبين من الوالي لتمويه الحقائق، وعرضها على الوالي بنحو يتوافق مع أغراضهم، ويخدم مصالحهم. فقد يجعلون من الحبة قبة، والصغير كبيراً.. وقد يعكسون الأمر، فيصغرون له الكبير، وييهونون الخطير..

فربما أظهروا أصحاب الخدمات الجليلة بصورة المستغلين الخطيرين، الذين يستحقون كل مساءة وحرمان، وربما عكسوا الأمر في مورد آخر، فيصورون له العدو ولیاً، فيصدر الوالي قراراته، ويعتمد معالجات خاطئة، قد تسهم في تدمير كل شيء، ويسقط البناء على رؤوس أهله، حين تخرج الرعية عن الطاعة، وينفرط نظام الجماعة.

ثانياً: قد يمتد الفساد والإفساد إلى منظومة القيم التي يقوم عليها النظام

كله، فتختل المعايير، وتتقلب المفاهيم، فيصور له الأمر بالمعروف بصورة المنكر، ويصبح عنده المحسن مسيئاً، والمسيء محسناً، والعدو ولیاً، والولي عدواً، والمخطئ مصيباً، والمصيبة خطئاً، ويعالج الأمور حسب ما تفرضه هذه النظرة المناقضة للواقع.. وحينئذ تحل الكارثة، وينزل الغضب الإلهي، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

**ثالثاً:** إن هذه الأحوال تفرض نفسها على الواقع العام، حيث تهيمن حالة من الحيرة والضياع على الناس.. بالإضافة إلى سوء الظن بالحكم والحاكم، وهنا يختلط الحابل بالنابل، والحق بالباطل، ويصعب التمييز بينهما على الكثيرين.

### الوالي بشر:

**1** - أشار «عليه السلام» إلى أن من أسباب ذلك: أن الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الأمور، لأنه لا يعلم الغيب، وإنما يستدل على الأشياء بمشاهدتها، ومراقبة أحواها.

**2** - كما أنه ليس على الحق علامات وسمات ظاهرة ومكشوفة، بحيث يتميز فيه الصدق من الكذب بمجرد رؤيتها فيه.. لاسيما وأن للصدق والكذب ضروباً، فهناك الصدق والكذب في الأقوال، وهناك صدق وكذب في الأفعال، وحتى أنك قد تجد حالة الرياء في العبادات، كالصلوة وغيرها.

وهناك صدق وكذب في التجارة، وفي الصناعة، وفي الأفكار، والإعتقادات، وما إلى ذلك.. ولذلك قال «عليه السلام»: «تُعرَفُ بِهَا ضُرُوبُ الصَّدْقِ مِنَ الْكَذِبِ». والضروب هي الأصناف. ونتيجة ذلك كله لزوم البحث والتفصي، وتلبيس الحجاب.

**3-** وحيث إن الوالي بشر لا يعلم الغيب، ولا يعرف ما استتر به الناس عنه، ولأنه ليس للحق سمات حسنة تُسمع وتُرى، وتُلمس، وتُذاق، أو تُشم، ولأن الاحتجاب يزيد من صعوبة تمييز الصدق من الكذب، فإن ذلك كله يزيد احتفالات تضييع حقوق الناس، أو بعضها من خلال المدلّسين والكذابين الذين قد يكون بعضهم من الأعوان، أو الأقارب، أو الأصدقاء والخّلان.

كما أن الناس بحاجة إلى الوالي.. لكي يضبط ويردع عنهم الأعوان، والشرطة وسواهم، ويكون على معرفة تامة بمشاكلهم وقضاياهم.

**4-** فمن أجل ذلك كله قال «عليه السلام» - كما في رواية تحف العقول -: «فتحصن من الإدخال في الحقوق بين الحجاب». لأن تليين الحجاب، وسهولة وصول الناس إلى الوالي، وقدرتهم على مشافته بما يجري يحصنه من الوقع في الخطأ، المؤدي إلى تضييع الحقوق، أو الإدخال فيها. أي أن تصبح ملتسبة، لا يعرف الحق من الباطل فيها، بسبب عدم القدرة على التمييز بينهما.

وقد يقال: إن هنا تصحيفاً، وإن الأصل هو الإدغال في الحقوق، فصحّحت، فصارت الإدخال، وهو: أن يدخل في الشيء ما يفسده. ولكن لا شاهد يشير إلى حصول هذا التصحيح.

### لا عذر في الاحتجاب:

ثم قال «عليه السلام»: «وَإِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا أَمْرُؤٌ سَخَّتْ نَفْسُكَ بِالْبَذْلِ فِي الْحُقْقِ، فَفِيمَ احْتِجَبْتَ مِنْ وَاجِبِ حَقٍّ تُعْطِيهِ، أَوْ (فِعْل) [خلق] كَرِيمٌ تُسْدِيهِ، (أَوْ) [وَإِمَا] مُبْتَلٌ بِالْمُنْعِ؟! فَمَا أَسْرَعَ كَفَّ النَّاسِ عَنْ مَسَأْلَتِكَ إِذَا أَئْسُوْا مِنْ بَذْلِكَ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ، (مِمَّا) [مَا] لَا مَوْنَةَ (فيه) عَلَيْكَ

[فِيهِ]، مِنْ (شَكَاةً) [شَكَاةً] مَظْلِمَةً، أَوْ طَلَبٌ إِنْصَافٍ (فِي مُعَالَمَةٍ) الْخَ..».

ونقول:

**1** - إنه «عليه السلام» وإن كان يمكن أن يصدر الأوامر والقرارات، ويفصل المهام، ويوضع النقاط على الحروف لولاته، ولسائر العاملين في نظام الحكم، ويطلب إجراءها بكل جزم وحزم، ولكنه كان يعرف أن الوالي وغيره من العاملين بشر عاديون، تعرض لهم الخواطر، وتنتابهم الهواجس، التي ربما تؤثر على عزائمهم، أو تخلي بإخلاصهم، بسبب الإهانات والخلفايا التي يواجهونها، فلكي يتسللهم من ودهة الحيرة والريب، نراه باستمرار يسارع إلى كشف الآفاق لهم، وإزالة الغشاوات عن أبصارهم، ليكونوا على بصيرة من أمرهم ..

**2** - وهذا بالذات ما فعله «عليه السلام» هنا، فإنه رأى أن ثمة سؤالاً يمكن أن يراود ذهن الوالي، أو أنه قد يرى فيه عذرًا مقبولاً له عن الاحتياط، ويقول:

إن إفساح المجال للناس للتواجد عليه، وطلب الجوائز، والمعونات، وال حاجات منه يجعله في موقف حرج، من حيث قدرته على تلبية مطالبه، وقضاء حوائجهم.

فأوضح له «عليه السلام»: أن هذا العذر غير مقبول، وذلك لما يلي:

أولاً: إن حال الوالي لا يخلو من أحد أمرين، فهو:

إما أن يكون من أهل الجود والعطاء والسخاء، ويحب بذل ما يجب عليه بذله لأهله، ولا سيما إذا طلبوه منه.. فلا عذر له في منعهم، وحبس حقهم عنهم، ولا معنى للاحتجاج عنهم، أو يعطي تكرماً وجوداً.. وهذا أيضاً لا

يجوز الاحتاجب منه، لأن الشهامة والخلق الكريم يلزمه بالبذل، إذ لماذا يتهرب من العمل به.. وهذا ما أشار إليه «عليه السلام» بقوله: «فَيَمْ احْتِجَابُكَ مِنْ وَاجِبٍ حَقٌّ تُعْطِيهِ».

سواء كان واجباً شرعاً أو أخلاقياً، والتهرب والإحتاجب يعد شحاماً قبيحاً، وبخلاً مذموماً، وهذا ما أشار إليه «عليه السلام» بقوله: «أَوْ فِعلٍ كَرِيمٍ تُسْدِيهِ». والإسداء: الاحسان.

وإما أن يكون مبنياً بعاهة الشح والبخل والمنع.. ولا معنى للاحتجاج حتى في هذه الصورة، فإن تكرر منه المنع، فسوف يكف الناس عن مسألته، إذا يئسوا من استجابته.

ثانياً: إن هذا العذر لا يكفي ذريعة للاحتجاج، لأن حاجات الناس لا تنحصر بالأمور المالية، لأن قسمها هو طلب رفع ظلم، أو طلب المساعدة في الوصول إلى حق في معاملة يحتاج إلى من ينصفه فيها من خصميه، وهذا لا يكلف الوالي بذل مال، ولا يحتاج معه إلى الاحتاجب.

ثالثاً: إن الناس لا يطلبون من الوالي أن يعطيهم من أمواله الخاصة، بل يطلبون أن يعطيهم من بيت المال، وما خصصه الله تعالى للحاكم، ليصرفه في حاجات الرعية، فلماذا يدخل بيت الله على عيال الله؟!

### **بطانة الحاكم.. وظنون الرعية:**

ثم قال «عليه السلام»:

**ثُمَّ إِنَّ (لِلْوَالِي) [لِلْمُلُوكِ] خَاصَّةً وَبِطَانَةً، فِيهِمُ اسْتِشَارُ، وَتَطَاوُلُ، وَقِلَّةٌ**

إِنْصَافٍ (فِي مُعَامَلَةٍ)، فَاحْسِمْ مَادَّةً أَوْ لَيْكَ بِقَطْعٍ أَسْبَابٍ تِلْكَ (الْأَحْوَالِ [الأشياء]، وَلَا تُقْطِعَنَّ لَأَحَدٍ مِنْ (حَاشِيَتَكَ وَحَامِيَتَكَ) [حشمك ولا حامتك] قَطِيعَةً، وَلَا (يَطْمَعَنَّ مِنْكَ) [تعتمدن] فِي اعْتِقَادٍ عُقْدَةً، تَضُرُّ بِمَنْ يَلِيهَا مِنَ النَّاسِ، فِي شَرْبٍ أَوْ عَمَلٍ مُشْتَرِكٍ، يَحْمِلُونَ (مَؤْوِتَهُ) [مؤونتهم] عَلَى غَيْرِهِمْ، فَيَكُونُ مَهْنَأً ذَلِكَ لَهُمْ دُونَكَ، وَعَيْبُهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

[عليك بالعدل في حكمك، إذا انتهت الأمور إليك]، وَأَلْزِمْ الْحَقَّ مِنْ كُنْزِهِ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَكُنْ فِي ذَلِكَ صَابِرًا مُحْسِبًا، (وَاقِعًا) [وافعل] ذَلِكَ [منْ قَرَابَتَكَ وَخَاصَّتَكَ) [بقرباتك] حَيْثُ وَقَعَ، وَابْتَغِ عَاقِبَتَهِ بِمَا يُثْقُلُ عَلَيْكَ مِنْهُ.. فَإِنَّ مَغَبَّةَ ذَلِكَ مَحْمُودَةٌ..

وَإِنْ ظَنَّتِ الرَّعِيَّةُ بِكَ حَيْفًا فَأَصْحِرْ لَهُمْ بِعُذْرِكَ، وَاعْدِلْ عَنْكَ ظُنُونَهُمْ بِإِصْحَارِكَ، فَإِنِّي فِي (ذَلِكَ) [ذلك] رِيَاضَةً مِنْكَ لِنَفْسِكَ، وَرِفْقًا [منك] بِرَعِيَّتَكَ، وَإِعْذَارًا تَبْلُغُ (بِهِ) [فيه] حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ [في خفض وإجمال].

ونقول:

لا بأس بالنظر في الأمور التالية:

### عاهات في بطانة الحاكم:

**1** - لقد ذكر «عليه السلام» في هذا المقطع: أن للواли - وفي روایة تحف العقول: [الملوك] - أشخاصاً يكونون من خاصته، ومن بطانته الذين يطلّعون على أموره، وهم من أهل سره، وموضع ثقته، وهم شديدو الملازمة له، والالتصاق به، فهم كالبطانة التي تلي الجسم من الشياطين، لعلمهم ببواطن وخفايا أموره.

وهؤلاء كما يكون فيهم الصالح التقى، قد يكون فيهم أيضاً الطالح الشقي.

**2 - ثم ذكر «عليه السلام» ثلاث عاهات تصيب الكثيرين من خاصته وبطانته، وهي التالية:**

**ألف:** العاهة الأولى: الإستئثار، وهو تخصيص أنفسهم بالمنافع والمزايا، وحرمان غيرهم منها.. ولذا فسر الإستئثار بالإستبداد بالحقوق والأموال.

وهذا باب مضره على الناس، ومن موجبات سخطهم، ونفورهم من الوالي، لأنهم يعرفون أن بطانته وخاصته، إنما يضربون بسيفه، ويظنون أنه على علم بما يكون منهم تجاه الناس، وأنه راض به..

**ب:** العاهة الثانية: التطاول. وفسر التطاول: بأنه فرع من الفخر والكبر، والتعالي على الناس<sup>(1)</sup>.

والظاهر: أن الأمر لا ينحصر بها ذكر، فقد فسر التطاول بالعدوان. والتطاول على الخلق: هو العدوان عليهم، اعتماداً على قهر الدولة، وعلو المقام، والصلة بمصدر القوة.

**ج:** العاهة الثالثة: قلة الإنصاف للناس في أية معاملة لهم معهم، تكبراً، وتجبراً، وتعاظماً، وإباءً عن قبول الحق، وعن إعطائه، لأن الأعوان يستفيدون من هيبة السلطان، ولهم رئاسة، وتسلط..

مع أن هذا التسلط ليس لأجل أن سلطنة ما منحت لهم، بل لأنهم استولوا على سلطة غيرهم، مع أن موقعهم من الوالي إنما منح لهم لقضاء حاجات

(1) راجع: مفتاح السعادة ج 15 ص 536.

الناس، وحفظ أنفسهم، وكرامتهم، وتيسير أمورهم.

**ويلاحظ:** أنه «عليه السلام» قد نَكَرَ كلمة «في معاملة» ليفيد: أنهم لا ينصفون غيرهم في أيٍ من معاملاتهم.

**ويلاحظ أيضاً:** أن العاهات التي ذكرها «عليه السلام» كلها تنتهي إلى الإضرار بالناس، ولم يذكر أية عاهة أخرى خارجة عن هذا السياق، بأن تختص بشخص صاحبها مثلاً..

وهذا يفتح الباب أمام فهم السبب في أن النبي «صلى الله عليه وآله» وعليه الإمام الحسن «عليهما السلام» كانوا يستعينون حتى بالذين كانوا يعرفون انحرافهم وعدم استقامتهم، ويكلّفونهم بمهماً في مجالات العمل في المصالح العامة.. وبعضهم كان يوضع في الواقع الحساسة..

ولعل من أسباب ذلك: أن يصبح لهم دور وأثر في إدارة الأمور، وفي بناء الإسلام، وحفظ شجرته، ليهتموا بحفظ ما يرون أنه يحمل بعض لمحات جهدهم.

كما أن ذلك يبعيهم هم وعوائلهم، وعشائرهم، وسائر المتصلين بهم في أجواء الإيمان، والإسلام، طلباً لصلاحهم وإصلاحهم..

ولكن كل ذلك كان يتم تحت سمع وبصر النبي والإمام، ورقابتها الشديدة والأكيدة.

### العلاج الناجع:

وبعد أن ذكر «عليه السلام» الداء، وصف الدواء، ولم يترك الأمر لواليه الذي لو تصرف بانفعال، لأدى إلى إرباكات، واحتلالات في طريقة إدارة

الأمور.. لاسيما وأنه «عليه السلام» حين ذكر العاهات لم يحدد أشخاصاً بعينهم: أن فيهم العاهة الكذائية، أو أنه قد فعل كذا، فيستحق كذا..

بل تكلم «عليه السلام» وفق ما تقتضيه طبيعة الأمور في الأعم الأغلب.

فيكون الإخبار عن العاهات بمثابة تحذير للوالي، ليفتح عينيه، وليتدرك الأمر ب بصيرة وتعقل، ويبادر إلى اتخاذ إجراءات تمنع من وقوعه في المحدور، فيندم حيث لا ينفع الندم.

ويؤكد هذا المعنى: أنه لا يمكن للوالي أن يدير الأمور بمفرده، ومن دون الاستعانة بالآخرين، ومن دون المشورة معهم، فلا بد له من وضع ضوابط تجعل من بروز تلك العاهات في مجال الممارسة أبعد من الـأ، وأقل احتمالاً.. إن لم تخنقها في مهدها.

وقد ذكر «عليه السلام» في هذا المجال ما يلي:

«فَإِحْسِنْ مَادَّةً أُولَئِكَ يُقْطِعُ أَسْبَابِ تِلْكَ (الْأَحْوَالِ) [الأشياء]، وَلَا تُقْطِعَنَّ لَأَحَدٍ مِنْ (حَاشِيَتَكَ وَحَامِيَتَكَ) [حشمك ولا حامتك] قَطِيعَةً، وَلَا (يَطْمَعَنَّ مِنْكَ) [تعتمدن] فِي اعْتِقَادِ عُقْدَةٍ، تَضُرُّ بِمَنْ يَلِيهَا مِنَ النَّاسِ، فِي شِرْبٍ أَوْ عَمَلٍ مُشْتَرَكٍ، يَحْمِلُونَ (مَؤْوِتَتَه) [مؤونتهم] عَلَى غَيْرِهِمْ، فَيَكُونُ مَهْنَأً ذَلِكَ لَهُمْ دُونَكَ، وَعَيْهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ الخ..».

ففي هذه الكلمات أمور يحسن لفت النظر إليها، فلاحظ ما يلي:

#### توضيحات:

الحامة - بتشديد الميم -: القرابة والخاصية.

القطيعة: هي الأرض التي يعطيها (يمنحها) الحاكم لبعض الناس للاستفادة

منها. وتكون من أرض الخراج، وتكون تمليكاً وغير تملك.  
الجسم: الخدم.

العقدة: هي الضيعة أو العقار يكون لشخص يمسكه، ولا يفرط فيه،  
والعقدة: المكان الكثير الشجر، أو النخل.

اعتقاد الضيعة: اقتناها. كما في شرح نهج البلاغة لابن ميثم.

والمهنأة: ما يكون بيد الرجل يتلذذ ويهناً به. ويحصل عليه بلا مشقة،  
والمفعة الهنيئة.

الجسم: قطع الدم بالكي، والجسم: القطع.

#### للتوسيح والبيان:

لقد رأينا أنه «عليه السلام» أمر واليه:

**أولاً:** بجسم المادة التي تغذى هذه العاهات في الأعوان، فيلاحظ:  
ألف: أنه «عليه السلام» لم يأمر واليه بقطع الصلة مع الأعوان، أو  
 بإبعادهم عنه.. لأن هذه العاهات قد لا تظهر له في هذا الشخص، أو ذلك  
 بسهولة ووضوح، لأنها قد لا تحدث في وقت مبكر، بل تبدأ بالتكون، والتبلور  
 في طول الزمان من خلال الأسباب الموجبة، والأجواء المساعدة.. مع أن من  
 المحتمل أن لا يسلم أحد من الأعوان.

**ب:** إذا كان المطلوب هو قطع الصلة بالأعوان، والاستغناء عن خدماتهم،  
 فهذا يوجب اختلال أعمال الوالي، وظهور عجزه عن إنجاز المهام الموكلة إليه.

**ج:** من أجل ذلك: أمر «عليه السلام» واليه بجسم المادة التي تمد هؤلاء

الأعوان، وتهبئ لهم المناخات التي تتنامى فيها تلك العاهات، وتتجذر، و تستحكم، و تستعصي على المعالجات الصحيحة الخامسة الداء بصورة قسرية، و مؤلمة، ولذلك قال: «فاحسّم..» فإن الجسم هو قطع سيلان الدم بالكي المؤلم. والذي يبقى أثره ماثلاً للعيان..

د: إن الذي يريد أن يجسمه هو المادة والرافد، والمغذي لهذه الأحوال المرضية التي تستبد بهؤلاء الأعوان.

هـ: مع كل ما ذكرناه لم يذكر «عليه السلام» لزوم حسم مادة تلك الأحوال المرضية للأعوان بصورة مباشرة، فإنها هي و مادتها ليست مما يمكن استئصاله بعملية جراحية، أو القضاء عليه بواسطة العقاقير، أو الأعشاب الطبية، بل أراد «عليه السلام» أن يكون حسم مادة تلك الأحوال بواسطة قطع أسبابها..

و: إن هذا إنما يكون ميسوراً في صورة ما إذا ثمت مراقبة أولئك الأعوان، ثم تحديد مسؤولياتهم، والضرب على أيديهم في أي تصرف لا يكون بعلم الوالي، ووفق توجيهاته في كل كبيرة وصغيرة فيه.. ومع أي تعدد منهم عما رسمه لهم، لا بد أن يستتبع محاسبة من أقدم عليه، فإن تكرر صدور ذلك منه استبدل به غيره. ويكون ما جرى له عبرة لأقرانه.

ثانياً: أمر «عليه السلام» واليه: أن لا يقطع أحداً من حاشيته، وقرباته وخاصة، قطيعة.. أي يمنحه أرضاً، فإن ذلك يطمعه، ويطغيه، ويدفعه إلى التكبر والتعالي، اعتزازاً منه بهاله، وبموقعه من الوالي، ليستطيل على الناس، ويعتدي على حقوقهم، ويدعوه ذلك إلى السعي للحصول على المزيد، وربما

استأثر على الناس، واحتضن نفسه بما لا حق له فيه، بل هو لهم.

ويلاحظ هنا:

**ألف:** هناك من قال في معنى هذه العبارة: أنه أمره أن لا يقطع الأرض، وأن لا يجِّئها، ولا ينْصُفها، لأن ذلك يوجب البغض والعدوة، وتحريب الأرض من العمران<sup>(١)</sup>. فيكون قد نهَا عن التقطيع، لا عن الإقتطاع.

ونقول:

لا معنى لقوله: «لا تقطعن أحداً قطعة».. فإنها إنما تصير قطعة بعد إقطاعها له، وبعد هذا لا يبقى معنى للنهي اليوم عن تقطيع شيء أعطاه بالأمس، فالعبارة لا تحمل في صياغتها وتركيبها هذا المعنى، والاختلال فيها واضح.

وهناك من قال في معنى هذه العبارة: «يعني إذا أردت لأحد من هؤلاء إدراياً يدر عليه المنافع، أو وصلته بصلة، فلا تقطعنها من غير سبب موجب للقطع، لما في ذلك من إيجار الصدور»<sup>(١)</sup>.

لكتنا نقول:

إنه «عليه السلام» لم يقل له: لا تقطعن قطعة، بل قال: لا تقطعن أحداً.. وهذا يتنااسب مع ما ذكرناه.

**ثالثاً:** ثم نهى «عليه السلام» واليه عن أن يتعامل مع الخواص والأعوان،

(١) راجع: مفتاح السعادة ج 15 ص 537.

(١) الديباج الوضي ج 5 ص 2586.

بنحو يثير شهيتهم، ويدركي طمعهم في اقتناه ضيعة، أو استئجارها، أو يسمح لهم بتولي زراعة الأرض، أو لضيعة.. إذا كان هناك بناء، أو عمل، أو ماء مشترك، فيستفيد صاحب الإقطاع، أو الضيعة، أو المتولي للزراعة من المياه من الأعمال والأبنية المشتركة، دون أن يسهم في ثمن ذلك، فيحصل على الفوائد والعوائد من جيوب جيرانه، ومن أرزاقهم، ويكون عالة عليهم، وظالمًا لهم في الشرب، وفي الأعمال، والمنشآت، والأبنية..

فهذه الأمور هي من أسباب الأحوال التي هي المادة المغذية والرافد لتلك العاهات، فلا بد من قطع هذه الأسباب.

**والخلاصة:** أن الإمام ينهى واليه عن إعطاء ضيعة أو أرض، أو أعطاء ذمة لأحد إذا كان منها ضرر على أحد من المسلمين، من جiran تلك الضيعة أو الأرض.

**والمراد بإعطاء الذمة:** أن يسمح له بأن يسقي أرضه من النهر، أو البئر الذي يكون حق الانتفاع بهائه يعود للجيران.. حق رى ضياعهم ومزروعاتهم من مائه.

### هم ينعمون، وأنت تعاقب:

ثم ذكر «عليه السلام»: أن الوالي إذا فعل ذلك، فإن الآخذ للأرض أو للضيعة سوف يستفيد وينعم بما يحصل عليه منها دون تعب أو عناء.. ويكون العيب في الدنيا على الظالم، وهو من أعطاه الضيعة، ومكّنه من ذلك، وتسبب بضياع حقوق الناس، وهو الوالي نفسه. كما أن الوالي هو الذي يعاقب في الآخرة، أنه ضيع الحقوق التي أؤمن عليها.

ولذلك قال «عليه السلام»: «فَيَكُونَ مَهْنَأً ذَلِكَ هُمْ دُونَكَ، وَعَيْهِ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

### القضاء بالعدل والالتزام بالحق:

وفي رواية تحف العقول قال «عليه السلام»: «عليك بالعدل في حكمك إذا انتهت الأمور إليك»، ليبين أن العدل يقوم على ركنين:

أوهما: القضاء بالعدل، فلا يحاول القاضي التخفيف أو التعمية على الحق والعدل لأي اعتبار كان، حتى لو لزم منه تراجعه عن قرارات اتخاذها، وعطايا خص بها آياً كان من الناس..

وهذا الأمر من البداهة بمكان، فلا يحتاج إلى توضيح.

وقوله «عليه السلام»: «إذا انتهت الأمور إليك».. ربما يكون إشارة إلى أن الذين أقطعتهم ضيعة، أو أعطيتهم ذمة بالاستفادة من ماء بئر، أو نهر تعود ملكيته للأرض المجاورة، أو مشاركة الجيران في عمل أو بناء، أو تجهيزات تعود ملكيتها دون هذا الوافد الجديد، سوف يجرؤ إلى الاختلافات بين هذا الوافد وبين أصحاب الأرض المجاورة، بسبب امتناعهم عن تحمل هذه المؤونة من دون مبرر، فإذا انتهت الأمور إلى القضاء، فإن حسم القضاء الأمر، وأعاد الحق إلى أهله، فلا إشكال.. وإن توقف في الحكم مراعاةً لذمة الوالي، وحذراً من نقض ما أبرمه، وانتهت الأمور إلى الوالي نفسه، فعليه أن يحكم بالعدل، ويعطي الحق لصاحبها، وينقض ما كان قد أبرمه، ويكتف عن الظلم، ويمنع ذلك الوافد من ظلم أصحاب الحق.

الثاني: ما أشار إليه «عليه السلام» بقوله: **وَأَلْزِمِ الْحَقَّ مَنْ لَزِمَهُ مِنَ الْقَرِيبِ**

والْبَعِيدِ.. ويريد «عليه السلام»: أنه لا يكفي إصدار الحكم العادل في تحقق العدل، بل يحتاج إلى قوة تحريره، وهيبة سلطان يحميه، ويلزم المتخاصلين بإجرائه، حتى لو كرهه أعز الناس على الوالي، وهم الأقارب والأصحاب الذين أقطعهم الأرض. وأيضاً حتى لو كان ذلك صعباً على الوالي نفسه، من حيث إن إجراء هذا الحكم سيوجب اتهامه بالضعف، وعدم الوفاء بوعوده، والاستخفاف بقراراته.

ولكن هذه الصعوبة مستندة إلى خالفة مّا، لا يجوز أو لا ينبغي أن تحرم المتضرر من حقه، وتضيع جهده.. وكما أن للوالي كرامته، فإن للناس أيضاً كراماتهم..

وإذا أخطأ الوالي في أمر، فإن تراجعه عن خطئه لا يضر بكرامته، بل يكون فضيلة له، ولكنه لو تهاون في ذلك، وحاول التخلص والتملص.. فإنه يكون قد أضاف إلى الخطأ الأول الذي ربما يكون عن غفلة خطأ آخر متعمداً، يعاب عليه في الدنيا والآخرة.

كما أن الطبيعي أن يكون الالتزام بالحق الذي أنتج هذا التراجع سبباً في غضب أقارب الوالي وخاصته، لأنه يحرمهم من أمر علّقوا عليه الآمال، ولأجل ذلك أضاف «عليه السلام» هنا قوله للوالي: «صَابِرًا مُحتَسِبًا، (وَاقِعًا) [وافعل] ذَلِكَ (مِنْ قَرَائِبِكَ وَخَاصَّتِكَ) [بِقِرَابَتِكَ] حَيْثُ وَقَعَ، وَابْتَغِ عَاقِبَتَه بِمَا يَشْقُلُ عَلَيْكَ مِنْهُ.. فَإِنَّ مَغَبَّةَ ذَلِكَ مَحْمُودَةٌ».

المغبة: العاقبة.

ونراه يأمر الوالي بالصبر على هذه الإحراجات مع الناس، وعلى أذى

الأقارب والأصدقاء له.. وأن يحتسب ثواب ذلك عند الله تعالى. فإن رضا الله أبلغ وأولى من رضاهم.

مع إدراك أنه سيواجهه أمراً ثقيلاً، ولكن الصبر عليه عاقبته محمودة، لما فيه من رضا الله، والفوز بتوفيقاته وتسليةاته في الدنيا، والثواب عليه في الآخرة.

وقد فسر بعضهم قوله «عليه السلام»: «وألزم الحق من لزمه»: بأن من لزم الحق ورضي به، فألزمته عليه، وشوقه فيه، وكمن في ذلك صابراً محتسباً<sup>(1)</sup>. وهو بعيد عن مساق الكلام، وما ذكرنا، من أن المعنى: أن عليه أن يلزم المعتدي بقبول الحق، والخضوع له، والرضا به، حتى مع إبائه وكراهته له.. أقرب وأصول؛ فإن إجراء الحكم هو المطلوب والمحبوب لله تعالى.

### لابد من الوضوح والمصارحة:

وما قاله أمير المؤمنين «عليه السلام» للناس: «إن لكم عليَّ أن لا أخفي (أحتجز) عنكم سراً إلا في حرب»<sup>(2)</sup>. وهذا هو يقول لواليه هنا: «وإِنْ ظَنَّتِ

(1) مفتاح السعادة ج 15 ص 537.

(2) نهج البلاغة (شرح عبده) ج 3 ص 79 والأمالي للطوسى ج 1 ص 221 و (ط دار الثقافة - قم) ص 217 وصفين للمنقري ص 107 وبحار الأنوار ج 33 ص 76 و 469 وج 72 ص 354 وميزان الحكمة ج 1 ص 124 وأعيان الشيعة ج 1 ص 463 والمعيار والموازنة ص 104 وشرح نهج البلاغة للمعتبرلي ج 17 ص 16.

الرَّاعِيَّةِ بِكَ حَيْفًا فَأَصْبَرْهُمْ بِعُذْرِكَ، وَاعْدِلْ عَنْكَ ظُنُونَهُمْ بِإِصْحَارِكَ، فَإِنَّ  
فِي (ذَلِكَ) [تلك] رِيَاضَةً مِنْكَ لِنَفْسِكَ، وَرِفْقًا [منك] بِرَعِيَّتَكَ، وَإِعْدَارًا تَبْلُغُ  
(به) [فيه] حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ [في خفض وإجمال].».

ونلاحظ ما يلي:

ألف: إن الوالي أو الحاكم في الإسلام ليس طاغوتاً، يأمر وينهى، ويثير  
ويعقاب، ويأخذ ويعطي كما يحلو له، بل هو مربٍ، ومعلم، ومرشد، وحكيم،  
وحاكم عادل، وهو قريب، وعطوف، ومحب، وغيره، ومدبر، وحافظ، وملجأ،  
وحصن، وما إلى ذلك..

وأهم العناصر التي يكون بها قوام الحكم ودوامه هو عنصر ثقة الرعية  
بالمتولي لأمورها، ومدى صدقه، وجديته في تحقيق السعادة، والرقي في الإيمان  
والأخلاق، وفي الاقتصاد، والهيبة، والمنعة، والعلم، والدين، والسياسة، وسائر  
ما يتطلب منه.. فإذا اختلت الثقة، فإن قوة وثبات ومناعة الحكم تتلاشى  
بالتدريج.

فإذا ظنت الرعية بالوالي: أنه يظلم، ويعتدي، ويخلس الأموال، ويקיד  
الأبرياء، ويستغل الضعفاء، فإنهما سوف لن تستفيد من تعليمه، وسترتتاب في  
إرشاداته، ولا تستجيب لجهوده التربوية، ولن تصلح أخلاقها، ولن يكون  
أسوة وقدوة لها، ولن تصدق أنه يحبها، ويعطف عليها، ولن تثق بأنه  
سيكون الحافظ لها والمدافع عنها.

وبذلك يفقد الوالي دوره، ويصبح عاجزاً، وغير ذي جدوى.

من أجل ذلك أمر الإمام «عليه السلام» واليه إذا وجد أي تغير في نظر

الناس إليه: أن يقوم بخطوات عملية باتجاه معالجة هذا الأمر مثل:

**1- أن يتحرى مناشئ وأسباب هذا التغير.**

**2- فإذا عرف الأسباب، فعليه أن يبادر إلى العلاج الناجع.**

**3- أن يكون العلاج مع الرعية مباشرة، لا من خلال إجراءات القمع، والسلطة، والإرهاب، أو الإغراءات المحركة للأطماع.. أو من خلال التستر على المخالفات، أو إثارة الشبهات والإبهامات حولها، واستخدام الإعلام المسموم القائم على التحريف، وتشويه الحقائق، أو ما إلى ذلك..**

بل من خلال كشف الحقائق للناس بصدق وأمانة وصراحة، وتقديم المبررات المقنعة التي دعت الوالي إلى هذا الإجراء أو ذاك.

**واللافت هنا: أنه «عليه السلام» أمر واليه بالإصلاح بعدره، ولم يقل:**

فاذكر لهم عذرك.

**والظاهر: أن السبب في ذكر الإصلاح:**

أنه قد يتم مرة تزيين العذر، وتقديمه مع كثير من البهرجة، والزخرفة، وإخفاء عيوبه بالمساحيق، والعمليات التجميلية، أو مع بعض الحك والإصلاح، وإغفال ذكر جزئيات، أو حياثات بعينها، لو ذكرت لأعطيت صورة أكثر نصاعة، وأشد حكاية عن المعالم الحقيقة للأمور.

ومرة يُقدم المعتذر العذر كما هو في الواقع، أو فقل: يقدمه عارياً عن أي مساحيق، وزينة، وبهرجة.. بل تكون جميع خصوصياته ظاهرة للعيان، كظهور أي شيء يكون في صحراء قاحلة جرداً، فإنك من أي وجه أتيته ستر حقيقته بكل تفاصيلها، وأبعادها، وجزئياتها. وهذا هو الإصلاح الذي

يجوّل ظنون الناس بظلم الوالي، أو خيانته، أو خطأه، أو انحرافه، ليصبح ظناً بصدقه، وإخلاصه، وعدله، وصوابية قراراته، وهذا ما أراده «عليه السلام» بقوله: «واعدُلْ عَنْكَ ظُنُونَهُمْ بِإِصْحَارِكَ». وفي نص آخر: «واعزّل» بدل «واعدّل». وهذا هو الحل الأمثل الذي يكفل تلاشي الظنون التي اجتاحت أذهان الناس.

وتنتهي عنه أمور ثلاثة، هي:

**أولاً:** إن هذا الوضوح، وتلك الصراحة، وإن كانت قد تفسر على أنها نوع من الضعف، والانصياع لرغبات الناس، إلى حد أنه أصبح يشعر بال الحاجة إلى إعادة بناء ثقتهم به، ورضاهem بسياساته، بعد أن اعتاد على الأمر والنهي، دون أن يجرؤ أحد على الاعتراض أو السؤال عما قال، أو يفعل.

وهذا معناه: أن هذا الموقف سيكون رياضة نفسية للوالي، لشعوره بأن الأمور لا تخري دائمًا وفق ما يجب، بل يحتاج إلى مراجعة حساباته، وإلى كشف هذه الحسابات أمام جميع الناس، المحب منهم والمبغض، والعدو والصديق.

**ثانياً:** إن هذا الأمر رفق بالرعاية، ومداراة لها، وتسويير طاعته عليها، وتحصيل رضاهما، كما أن هذا التصرف يزيد في بصيرة الناس في الأمور، ويعنهم الثقة بأنفسهم، وبالوالي وقراراته وسياساته.

**ثالثاً:** إن تعريف الناس بخلفيات ما يتخرّذ الوالي من قرارات، ويتهجه من سياسات يساعده على تقويم الرعية، وحملها على سلوك الطريق الصحيح، لأن إزالة الغشاوات عن الأ بصار تعطيهم الطمأنينة، وتعمق معنى الثقة

بالحكم وبالحاكم في نفوسهم.

وهذا هو المراد بالإعذار إليهم، أي أن يصبح ذا عذر بالغ وقوى، يساعده على حمل رعيته على سلوك طريق الحق، لأنهم يعرفون صحة أفعاله، وعدالة سياساته.

أضاف في رواية تحف العقول قوله: «في خفض وإجمال» أي: فتبليغ ما تريده في خفض: أي بسهولة ويسر. والإجمال هو الرفق.

### الفصل الثالث:

الوالى.. والصلاح مع الأعداء..



## نحوص هذا الفصل:

وقال «عليه السلام»:

وَلَا تَدْفَعْنَ صُلْحًا دَعَاكَ إِلَيْهِ عَدُوكَ وَلَهُ فِيهِ رِضًا، فَإِنَّ فِي الصُّلُحِ دَعَةً  
لِجُنُودِكَ، وَرَاحَةً مِنْ هُمُوكَ، وَأَمْنًا لِبِلَادِكَ..

ولَكِنِ الْحَذَرُ كُلُّ الْحَذَرِ مِنْ [مقاربة] عَدُوكَ (بعد صلحه) [في طلب  
الصلح]، فَإِنَّ الْعُدُوَّ رُبِّهَا قَارَبَ لِيَتَغَفَّلَ، فَخُذْ بِالْحَزْمِ، (وَاتَّهِمْ فِي ذَلِكَ حُسْنَ  
الظَّنِّ)، [وتحصن كل مخوف تؤتى منه. وبالله الثقة في جميع الأمور].

وَإِنْ (عَقْدَتْ) [لَجْتْ] بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَدُوكَ (عُقْدَةً) [قضية عقدت له بها  
صلحاً]، أَوْ أَلْبَسْتَهُ مِنْكَ ذَمَّةً، فَحُظِّ عَهْدَكَ بِالْوَفَاءِ، وَارْعَ ذِمَّتَكَ بِالْأَمَانَةِ،  
وَاجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَاحًا (دُونَ مَا أَعْطَيْتَ) [دونه]..

فَإِنَّهُ لَيْسَ [شيء] مِنْ فَرَائِضِ اللهِ [عز وجل] [شيء] النَّاسُ أَشَدُّ عَلَيْهِ  
اجْتِمَاعًا (مع تفرق) [في تفريق] أَهْوَاهِهِمْ، وَتَشَتَّتَ آرَائِهِمْ) [وتتشتت أديانهم]  
مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ.. وَقَدْ لَزِمَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ،  
لِمَا اسْتَوْبَلُوا مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدْرِ [والغدر].

فَلَا تَغْدِرَنَّ بِذِمَّتِكَ، وَلَا (تَخْيِسَنَّ) [تخفر] بِعَهْدِكَ، وَلَا تَخْتَلَنَّ عَدُوكَ، فَإِنَّهُ  
لَا يَجْتَرِئُ عَلَى اللهِ إِلَّا جَاهِلٌ (شقي).

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَهْدَهُ وَذِمَّتَهُ أَمْنًا أَفْضَاهُ بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ، وَحَرِيمًا يَسْكُنُونَ إِلَى مَنَعِتِهِ، وَيَسْتَغْيِضُونَ [بَهُ] إِلَى جَوَارِهِ، فَلَا (إِدْغَال) [خَدَاعٌ]، وَلَا مُدَالَسَةٌ، وَلَا (خَدَاعٌ) [إِدْغَالٌ] فِيهِ.

(وَلَا تَعْقِدْ عَقْدًا تُجْزِئُ فِيهِ الْعِلَّلَ، وَلَا تُعَوِّلَنَّ عَلَى لَحْنٍ قَوْلٍ بَعْدَ التَّأْكِيدِ وَالتَّوْثِيقِ)، [فَ] (وَ) لَا يَدْعُونَكَ ضِيقٌ أَمْرٌ لَزِمَّكَ فِيهِ عَهْدُ اللَّهِ إِلَى [عَلَى] طَلَبِ افْسَاسِهِ (بِغَيْرِ الْحُقُّ)، فَإِنَّ صَبْرَكَ عَلَى ضِيقٍ (أَمْرٌ) تَرْجُوا انْفِرَاجَهُ، وَفَضْلَ عَاقِبَتِهِ خَيْرٌ مِنْ غَلْرٍ تَخَافُ تَبَعَتِهِ، وَأَنْ تُحِيطَ بِكَ مِنَ اللَّهِ (فِيهِ) طَلْبَةُ، [وَ] لَا (تَسْتَقْبِلُ) [تَسْتَقْبِل] فِيهَا دُنْيَاكَ وَلَا آخِرَتَكَ.

ونقول:

في هذه الفقرات أمور عديدة، نذكر منها ما يلي:

#### إِيْضَاحَاتٌ:

الدُّعَةُ: الراحة.

استوبيل: استوخم، أي وجده وخيمًا، غير جدير بالاعتماد. أو اسْتَوْبِلُوا:  
أي وجدوا فيه وبالاً. أي سوءاً وشراً.

خاص بعهده: نقضه. وخفر عهده: نقضه أيضاً.

الختل: الخداع والمكر.

أَفْضَاهُ: نشره ووسعه، وبسطه وأفشاه.

استفاض الماء: سال.

الدغل: الفساد، والإدغال: الإفساد.

**المدالسة:** المفاعة، من التدليس. وهي عرض الأمور على خلاف ما هي عليه. وفسرت بالإدغال، والإفساد والتزوير.

**التوثقة:** من الوثاقة. وهي إحكام الأمر، وأخذ الوثيقة. والميثاق: العهد. لحن القول: التعریض، أو التوریة.

**ليتغفل:** ليقع الطرف الآخر في الغفلة. بجت: اللجاج العناد والإصرار.

**الجُنْة - بضم الجيم -:** السترة، والترس كل ما يقي من سلاح.

**المنعة:** القوة التي تمنع الآخرين من الإقدام على أي عمل ضد من لديه المنعة.

**التبعة:** ما يترب على الفعل من خير أو شر، ويستعمل في الشر أكثر من الخير.

**الطلبة - بكسر الطاء -:** هي الأمر الذي يطلب.

**العلل:** التعللات والإلتواءات.

**استقال:** نهض من العثار.

### **فوائد الصلح:**

**1** - ولأن الإسلام يعتبر الحرب ليست هدفاً، بل هي ضرورة يفرضها الدفاع عن النفس، وعن المستضعفين، وعن الدين ضد البغاة والمهاجين.. أمر «عليه السلام» واليه بقبول الصلح إذا عرضه عليه العدو.. ولكن شرط في هذا القبول: أن يكون في الصلح معهم رضا الله تعالى.. ورضا الله تعالى،

إنما يكون بحفظ الدين، وبتحقيق السعادة للناس في الدنيا والآخرة، وذلك يكون بحفظهم، وتكريس الأمن والسلامة لهم سياسياً، واقتصادياً، وثقافياً، وأخلاقياً، واجتماعياً.. مع حفظ مظاهر الشوكة والقوة والأبهة لهم ولدينهم وإسلامهم.

**ويلاحظ:** أنه قال: «لا تدفعن صلحاً». فذكر الدفع، ولم يقل: لا ترفض.

ولعل سبب ذلك: أن عرض الصلح قد لا يكون جدياً، أو قد يكون في غير صالح أهل الإيمان، أو يراد به إجهاض النصر، أو تدبير الحيلة، أو التسويق لاستقدام المدد، أو ما إلى ذلك، فهذا ليس صلحاً.. وإنما هو مكيدة نكراء، وتسميتها بالصلح لا قيمة لها، لكن الصلح الجدي والموافق لرضا الله إذا توجه نحو الوالي فعليه أن لا يدفعه بل يقبله..

## 2- ثم ذكر «عليه السلام» لهذا الصلح ثلاثة فوائد هي:

**الأولى:** أن فيه دعوة وراحة للجنود من مشاق الحرب المنهكة، ويعطي فرصة لتجديد القوى، وفيه سلامه لهم مما قد يتفرق حصوله في الحرب من قتل وجراح، وإتلاف، وما يتبع ذلك من آثار على الروح، وعلى الموقع الاجتماعي، ومن اختلالات في علاقاته وسائر حالاته.

**الثانية:** في الصلح راحة من الهموم الحاضرة التي تأتي بها الحرب حيث يحتاج إلى السلاح والعتاد والمؤن، ووضع الخطط التي تأتي بالنصر مع التقليل من الخسائر، وسد الثغرات، والتفرغ للتدبیر الهدئ والدقيق، واتخاذ القرارات التي تؤسس لسير الأمور بصورة مرضية، مع إشراف تام، وسيطرة، وهيمنة تمنع من أي اختلال فيها.

**الثالثة:** إن هذا الصلح يساعد على فرض الأمان في الداخل، لأنّه يفرض على العدو الخارجي أن يتلزم بمقتضيات الصلح، التي أهمها عدم التعدّي على أي من الأطراف والأرياف، في طول البلاد وعرضها. حيث يتفرّغ المسؤولون عن الأمان لمكافحة الأشرار والقتلة، والسلابين، والمشاغبين.. ولذلك قال «عليه السلام»: «فَإِنَّ فِي الصُّلْحِ دَعَةً لِجُنُودِكَ، وَرَاحَةً مِنْ هُمُومِكَ، وَأَمْنًا لِبِلَادِكَ..».

**3- ثم حذر «عليه السلام» من أمر يتوقع حصوله في مثل هذه الحال، فقال: «وَلَكِنَّ الْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ [مقاربة] عَدُوّكَ بَعْدَ صُلْحِه [في طلب الصلح]، فَإِنَّ الْعَدُوَّ رُبَّمَا قَارَبَ لِتَغْفَلَ، فَخُذْ بِالْحُزْمِ، وَاتَّهِمْ فِي ذَلِكَ حُسْنَ الظَّنِّ».**

زاد في رواية تحف العقول: [وتحصن كل خوف تؤتى منه. وبالله الثقة في جميع الأمور].

فقد أشارت هذه الفقرات إلى ما يلي:

**ألف:** إنه «عليه السلام» أمر واليه بالحذر، من أن يكون العدو يريد أن يوقعه في الغفلة.. بل طلب منه: أن لا يترك أي نوع من أنواع الحذر إلا ويعوظه في مراقبة تحركات العدو، وتأكيد حالة الأمان لأهل الإيمان إلى أقصى الدرجات، فإن العدو قد يلجأ إلى المكر والغدر إذا علم بعجزه عن المواجهة المباشرة، ومعنى هذا:

**أولاً:** تنشيط مراقبة تحركات العدو إلى أقصى الحدود.

**ثانياً:** لا بد من إجراء مسح شامل للأحوال الداخلية لتحديد نقاط الضعف

التي يمكن النفوذ منها.

ثالثاً: لا بد من العمل على تحصين، وتنمية هذه النقاط.

رابعاً: لا بد من العمل على اجهاض مساعي العدو للنفوذ بجواسيسه، إلى داخل المجتمع الإسلامي، وكشف مصادره، وأساليبه في الإغواء، وتجنيد الأعوان لصالحه.

خامساً: لا مجال للتهاون في اتخاذ الإجراءات الوقائية، كما لا مجال للتسويف أو التأجيل فيها.

سادساً: لا بد من استبعاد الاتهامات التي ت يريد تهويذ الأمور، وسوق الأذهان نحو التشكيك بالاتهامات الاتهامية للعدو.. ولو بالقول: بأن هذه الاتهامات هروب من مواجهة الحقيقة، أو قصور عن فهم ما يمكن أن يفكر فيه العدو، أو أنه بمثابة دفن الرأس في الرمال، بزعم أن الصياد القاصد إلى طريده لم يعد يراها، أو ما إلى ذلك.

وقد أشار «عليه السلام» إلى هذا بقوله: «إِنَّ الْعَدُوَّ رُبِّمَا قَارَبَ (أي أظهر ميله إلى الصلح معك) لِيَتَغَفَّلَ<sup>(١)</sup>، فَخُذْ بِالْحُزْمِ، وَاتَّهِمْ فِي ذَلِكَ حُسْنَ الظَّنِّ».

زاد في روایة تحف العقول قوله «عليه السلام»: «وتحصن كل مخوف تؤتى منه. وبالله الثقة في جميع الأمور». ولعل كلمة «من» قد سقطت من قوله:

(١) أي ليوقعك في الغلة، ليتمكن من جمع المعلومات التي يحتاجها، ومن زرع عناصره الاستخبارية في الواقع الحساسة وغير ذلك.

«وتحصن من كل مخوف الخ..».

### **ضرورة الوفاء بالمعاهدات والمصالحات:**

وحتى لو كانت الدعوة إلى الصلح قد تستغل وتجعل ذريعة للغدر، باستغلال بعض التغرات، أو الإبهامات في النصوص، أو في الشروط، فقد لفت «عليه السلام» النظر إلى أن ذلك لا يبرر للحاكم المسلم أن ينكث عهده مع عدوه، أو يخفر ذمته معه، ولذلك قال «عليه السلام»: «وإِنْ عَقَدْتَ [جَلَّتْ] بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَدُوّكَ عُقْدَةً [قضية عقدت له بها صلحًا]، أَوْ أَبْسَطْتَ مِنْكَ ذِمَّةً، فَحُطْ عَهْدَكَ بِالْوَفَاءِ، وَارْعَ ذِمَّتَكَ بِالْأَمَانَةِ، وَاجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَاحَ دُونَ مَا أَعْطَيْتَ الخ..».

**العقدة: الإتفاق على أمر في صلح أو عقد، أو هدنة.**

**والمراد بالذمة: أن يقول لعدوه: أنت في ذمتي إلى أن تصلك مأملياً، أو ضمنت لك سلامة مالك، أو أهلك، أو نحو ذلك.**

**فأمر «عليه السلام» واليه بأمررين:**

**أولهما: أمره بالوفاء بالعهد، وأن يرعى ذمته بالأمانة.**

**الثاني: أن يجعل نفسه جنة دون ما أعطى.**

**فأما بالنسبة للأمر الأول، فيلاحظ ما يلي:**

**أولاً: قوله «عليه السلام» ألبسته منك ذمة، فلماذا قال: ألبسته، ولم يقل: جعلت له ذمتك، أو نحو ذلك.**

**ويحاجب:**

بأن الثياب حين تلبس تحيط بالبدن، فيريد أن يشير إلى شمول ذمته للمضمون - شخصاً كان، أو مالاً، أو غيرهما - كما يشتمل اللباس على ما تحته.. فلا تجد فيه ثغرات واختلالات يمكن أن يتسرّب منها للبدن ما لا ينبغي أن يصل إليه.

ثانياً: يلاحظ أيضاً أن كلمة «ذمة» قد جاءت منكرة، ولم يقل: ألبسته ذمتك مثلاً.. ولعل سبب ذلك: إرادة لزوم تعميم الوفاء بجميع الموارد، فلا يخون ذمة نفسه في أية حال، حتى لو كان هذا العدو قد قتل أعز الناس عليه.. فإن ذلك لا يبيح الخيانة للذمم، أو العهود.

ثالثاً: لم يقل لواليه: فِ بعهودك، أو بعهدك، مثلاً.. بل قال له: «فَحُطْ عَهْدَكِ بِالْوَفَاءِ». أي اجعل الوفاء سياجاً يحفظ عهdeck، ويدفع عنه أية غائلة.. فإذا وفيت به، فقد حفظته من النكث.

فيجب أن يكون هذا الوفاء الحامي محيطاً بعهdeck من جميع الجهات، ولا تسمح لأي تسويل، أو تأويل بالسلسل إلى العهد، للإخلال والعبث به، فإن هذا ما ألمحت إليه كلمة «حُطْ».

رابعاً: يلاحظ أيضاً أنه «عليه السلام» قال: «وَارْعَ ذَمَّتَكَ بِالْأَمَانَةِ».. فالرعاية هي الحياة أيضاً.. ولكنها حياة لوحظ فيها معنى حفظ الأمر المحاط، كما هو عليه، أو لوحظ فيها معنى الالتفات المتواصل إلى أحوال من أو ما تشمله رعايتك.

ويحتمل أن تكون كلمة «ارْعَ» بمعنى راقب، واحرس.

خامساً: وهنا سؤال يقول: كيف يمكن أن تكون الأمانة هي وسيلة

رعاية الذمة؟!

**والجواب هو:** نفس ما ذكرناه آنفًا عن حياة العهد بالوفاء.

**والمراد بالأمانة هنا:** مقابل الخيانة، كما هو ظاهر.

**وأما بالنسبة للأمر الثاني:** وهو أن يجعل الوالي نفسه جنة ووقاية لحفظ ما أعطاه من ذمة وعهد، فنقول فيه ما يلي:

**1** - إنه «عليه السلام» قد ألزم واليه بحياة العهد الذي أعطاه، والذمة التي بذلها حتى للعدو الذي قد يكون قاتلاً لأعز الناس عليه - ألزمه بذلك حتى لو كلفه روحه التي بين جنبيه.

**2** - إن الحديث عن جعل نفسه جنة لعهده وذمته ينسجم مع قوله قبل ذلك «أَلْبَسْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةً»، فإن اللباس الذي يستر البدن هو الذي تمزقه وتخترقه الرماح، أو السهام والسيوف، قبل أن تصل إلى البدن نفسه، والجنة أيضًا كذلك، فإن ما يرد عن البدن يصطدم بجنته أولاً.

**3** - إنه «عليه السلام» قد بين لواليه الحد الأقصى الذي يجب أن يتهمي إليه في الوفاء بالعهد والذمة، وهو بذل نفسه حياة له. مع أنه كان بإمكانه أن يقول: حط عهده وذمتك ما استطعت.

**4** - إنه «عليه السلام» تحدث عن حياة العهد والذمة، لا عن حفظ الأشخاص والأموال ونحوها.

ولعل سبب ذلك: أن الشخص، أو المال، أو ما أشبه قد يكون لا حرمة له في نفسه، بل قد يكون مستحقاً للقتل ك مجرم، كما أن ماله قد تكون لا حرمة له، لأنه يجب انتزاعه من يده لكي لا يوظفه في حربه على الإسلام وأهله.

والحرمة إنها هي للقيم، ومن يؤمن بها، ويلتزم ويعمل بمقتضاها، ولذا اعتبر أن الوفاء بالعهد وحياطة الذمة بالأمانة هما اللذان يحفظانها أيضاً..

**5 - يلاحظ:** أن هذا الأمر الجازم والحاzman في التعامل مع عدو يسعى للقضاء على الإسلام وأهله، وربما كان قد ارتكب من الجرائم والعظائم في حقهم.. ما لا يصبر عليه إلا الأصفياء والأنبياء يدل على ما للقيم من قيمة بنظر الإسلام، ولا سيما مع ملاحظة: أنه لا توجد ضحية تمنع هذا العدو من الغدر والمكر، حتى بمن يبذل حياته دونه، وفاء بذمته.

### ليس هذا لمجرد الاستعراض والإعلام:

وهذا الذي ذكرناه من لزوم بذل النفس حفاظاً على العهد والذمة التي يعطيها الحاكم حتى لعدوه ليس مجرد إعلان شكلي، أو استعراضي خاوي من المضمون الجدي.. بل هو الحقيقة كلها، وهو قرار إلهي حازم وجازم دون أي ريب، بدليل: أنه «عليه السلام» قد بيّن المرتكز الديني الذي يحتم الالتزام به، فقال: «فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ شَيْءٌ النَّاسُ أَشَدُ عَلَيْهِ اجْتِمَاعًا مَعَ تَقْرُّقِ أَهْوَائِهِمْ وَتَشَتُّتِ آرَائِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ الْخِ..».

حيث ذكر «عليه السلام» ما يلي:

**1 - إن الوفاء بالعقود، وحياطة الذمم هو من فرائض الله تعالى.**

**2 - إن هذا الفرض الإلهي مما اجتمع عليه الناس، بل هم أشد اجتماعاً عليه من اجتماعهم على أي فرض إلهي آخر.**

**3 - إن اجتماعهم على هذا الأمر ليس أمراً عادياً، لأنه اجتماع لجماعات لها ثلات خصوصيات، وهي:**

**الخصوصية الأولى:** إنها جماعات متفرقة الأهواء في مختلف الجهات.. فإن جماعتهم على الوفاء بالعهد مع تفرق أهواهم، يدل على حكم عقوفهم، وقضاء فطرتهم: بأن فيه مصلحة لهم، وأنه ضرورة لحياة البشر في أي موقع كان.

**الثانية:** إنها جماعات متشتتة في آرائها، مما يعني: أن هذا الوفاء هو بداعه عقلية صريحة، تساوق بداعه ضرورة الحياة للبشر، فلا يمكن اختلاف الرأي فيه.

**الثالثة:** إنها متشتتة الأديان أيضاً.. وهذا يشير إلى أن الضرورة الحياتية، والعقلية، والفطرية متناغمة مع مشاعر التبعد والانقياد الديني. والحديث عن تشتيت أديانهم، إنما ورد في رواية تحف العقول. بل لقد التزم بالوفاء بالعهود حتى المشركون فيما بينهم، فضلاً عن المسلمين. فأهل الحق أولى بالوفاء بالعهد.

ويحتمل أن يكون قوله: «دُونَ الْمُسِلِّمِينَ»: أن المشركين التزموا بالوفاء بالعهد فيما بينهم، وإن لم يلتزموا به في عهودهم مع المسلمين، أو المراد: أن المسلمين قد نكثوا العهد والبيعة بعد وفاة النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، ولم يفوا بما عاهدوا الله عليه.

ثم ذكر «عليه السلام»: أن سبب هذا الالتزام بالعهود من قبل الجميع هو كما قال «عليه السلام»:

«لِمَا اسْتَوْبَلُوا مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدْرِ [والختر]». أي لأنهم استوبلوا. أي استوخلوا عاقبة النقض. أي وجدوها وخيمة. لأنها ذات عواقب شر وسوء.

وفي رواية تحف العقول أضاف كلمة: «الختر» إلى الغدر. والختر: هو أقبح أنواع الغدر.

**لا تغدرن بذمتك:**

ثم رتب «عليه السلام» على ما تقدم، قوله: «فَلَا تَغْدِرْنَ بِذِمَّتِكُمْ، وَلَا تَخْيِسْنَ [تحفر] بِعَهْدِكُمْ، وَلَا تَخْتَلِنَ عَدُوَّكُمْ، فَإِنَّمَا لَا يَجْتَرِئُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا جَاهِلٌ شَقِيقٌ».

**فنلاحظ:**

**ألف:** إنه «عليه السلام» لم يقل: لا تغدر بعدوك مثلاً، بل قال - مع نون التوكيد الثقيلة - «فَلَا تَغْدِرْنَ بِذِمَّتِكُمْ». فكأن الذي يتضرر بالغدر هو الذمة. وأما العدو، فقد يكون قاتلاً، أو مرتدًا، أو ما إلى ذلك، فلا يرى الناس، أو بعضهم: أن الغدر به قبيح، بل ربما استحسنوا الغدر به، أو لم يستقبحوه مجرد كونه عدواً.

**ب:** وقوله: «وَلَا تَخْيِسْنَ بِعَهْدِكُمْ». أي لا تغدر، ولا تنكث العهد.

وفي رواية تحف العقول: «وَلَا تَخْفِرْ بِعَهْدِكُمْ».. وهذا لا يلائم المعنى المراد هنا، لأن معنى خفر بعهده: أنه وفي به..

مع أن مراده «عليه السلام»: لا تتنقض عهده، فيجب حذف الباء، والقول: «وَلَا تَخْفِرْ عَهْدَكُمْ» لكي يؤدي المعنى المراد.

**ج:** وعن قوله: «وَلَا تَخْتَلِنَ عَدُوَّكُمْ» نقول:

يقال: ختلته: تخفي له، وخدعه عن غفلة. وخاتل الصياد: مشى قليلاً قليلاً، لئلا يسمع الصيد حسه..

فيرد هنا سؤال يقول: كيف ينهى عن ختل العدو، مع أن النبي «صلى الله عليه وآلـه» يقول: الحرب خدعة؟!<sup>(1)</sup>.

(1) المغني لابن قدامة ج 10 ص 396 وكشف النقانع ج 3 ص 79 وسبل السلام ج 4 ص 48 ونيل الأوطار ج 8 ص 56 وفقه السنة ج 2 ص 654 وتهذيب الأحكام ج 6 ص 162 ووسائل الشيعة (ط دار الإسلامية) ج 11 ص 102 ومستدرك الوسائل ج 11 ص 103 وشرح الأخبار ج 1 ص 297 وكنز الفوائد ص 266 وأمالي الطوسي ص 261 والخرائج والجرائح ج 1 ص 181 ومسند أحمد ج 1 ص 126 و 131 وج 2 ص 312 وج 3 ص 224 و 308 وعن صحيح البخاري ج 4 ص 24 وعن صحيح مسلم ج 5 ص 143 وسنن ابن ماجة ج 2 ص 945 وسنن أبي داود ج 1 ص 593 وسنن الترمذى ج 3 ص 112 والسنن الكبرى للبيهقي ج 7 ص 40 وج 9 ص 150 وجمع الزوائد ج 5 ص 320 وصحيفة همام بن منبه ص 26 والمصنف للصناعي ج 5 ص 398 ومسند الحميدي ج 2 ص 519 والمصنف لابن أبي شيبة ج 7 ص 729 و 730 والسنن الكبرى للنسائي ج 5 ص 193 ومسند أبي يعلى ج 3 ص 359 و 464 وج 4 ص 91 و 384 وج 8 ص 44 وج 12 ص 130 والمنتقى من السنن المسندة لابن الجارود النيسابوري، وصحيف ابن حبان ج 11 ص 79 والمعجم الصغير ج 1 ص 17 والمعجم الأوسط ج 2 ص 356 وج 4 ص 252 والمعجم الكبير ج 3 ص 82 وج 5 ص 136 وج 11 ص 293 وج 18 ص 53 وج 19 ص 42 ومسند الشاميين ج 1 ص 176 وج 2 ص 20 و 108 ومسند الشهاب ج 1 ص 40 و 41 و 42 وشرح نهج البلاغة للمعترضي ج 2

### ويحاب:

**أولاً:** قال بعض الإخوة الأكارم: إن النهي عن ختل العدو قد جاء بعد فرض عقد الصلح معه.. فيراد: النهي عن استدراجه إلى حرب، أو العمل بخلاف مقتضيات العقد.

**ثانياً:** إن الحديث هنا عن العدو بعد مصالحته ومعاهدته، فلا يجوز خته.

**ثالثاً:** إن العدو قد يكون من لم يعلن الحرب بعد، ولكن عداوته تكون معلومة من خلال سلوكه، وتصرّحاته، وكثير من حالاته التي تظهر حقده وبغضه، فلا يجوز خته.. وهذا هو المراد بقوله: «وَلَا تَخْتَلِنَ عَدُوَّكَ».

ويمكن أن يكون من أمثلة ذلك: الفترات التي سبقت حرب الجمل، ثم سبقت حرب صفين.. فإن معاوية ومن معه، وطلحة، والزبير، ومن معهما كانوا أعداء لعلي «عليه السلام»، ولبني هاشم، ولم يكن بينهم حرب في الفترات التي أشرنا إليها.. فلا مجال للغدر بهم، ولا ختلهم، ولا اغتيالهم فيها، وإن كانت عداوتهم ظاهرة ومعلومة.

ولكن بعد أن دخل الناكثون في حرب الجمل، ودخل القاسطون في حرب صفين، والخوارج في حروب النهر والنهر، لم يعد هناك مانع من خداعهم، لأنهم شهروا السلاح، ولأن الحرب خدعة.

وقد أعلن أمير المؤمنين «عليه السلام»: أنه لا يمنع أعداءه (من الخوارج

ص 279 وج 15 ص 32 ودلائل النبوة للبيهقي ج 3 ص 447 وفتح الباري ج 7

ص 309 وإمتناع الأسماع ج 1 ص 243.

وغيرهم) من ارتياح المساجد، ولا من الاستفادة من الفيء، ما دامت أيديهم في أيدي المسلمين، ولا يبدؤهم بقتل.. فلما شهروا السيف قاتلهم<sup>(١)</sup>.

د: ثم بين «عليه السلام»: أن ختل العدو ليس مرفوضاً كرامة منا للعدو.. بل هو مرفوض، لأنه جرأة على الله سبحانه، بالجرأة على مخالفة

(١) كنز العمال ج 11 ص 287 و 308 و (ط مؤسسة الرسالة) ج 11 ص 300 عن أبي عبيد، وابن أبي شيبة، والبيهقي، والإمام ج 1 ص 36 وأحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 45 و ج 3 ص 533 و نيل الأوطار ج 7 ص 340 والسنن الكبرى للبيهقي ج 8 ص 184 وفتح الباري ج 12 ص 251 و (ط أخرى) ص 301 والأحكام السلطانية ص 58 ومعرفة السنن والآثار ج 6 ص 286 ومعالم التنزيل ج 4 ص 214 والفرق بين الفرق ص 19 والفصل في الملل والأهواء والنحل ج 4 ص 159 ودعائم الإسلام ج 1 ص 393 ومستدرك الوسائل ج 11 ص 65 والإيضاح لابن شاذان ص 474 ومناقب الإمام أمير المؤمنين ج 2 ص 341 وشرح الأخبار ج 2 ص 9 وجمع الزوائد ج 6 ص 242 و 243 والمصنف لابن أبي شيبة ج 8 ص 741 والمعجم الأوسط ج 7 ص 376 ومعرفة السنن والآثار ج 6 ص 286 وتاريخ الأمم والملوك ج 4 ص 53 و 54 وال الكامل في التاريخ ج 3 ص 533 والبداية والنهاية ج 7 ص 282 و 285 و (ط دار إحياء التراث العربي) ج 7 ص 315 و 316 ونهاية الأرب ج 20 ص 165 و 166 وأنساب الأشراف (بتحقيق المحمودي) ج 2 ص 325 والمبسوط للسرخي ج 10 ص 125 والمبسوط للشيخ الطوسي ج 7 ص 269.

أحكامه، والتعدي على حدوده.

هـ: ثم ذكر «عليه السلام»: أن سبب هذه الجرأة أمران:

أحدهما: أنه جاهل.

الثاني: أنه شقى.

و: هنا سؤال يقوّل: إذا كان الجهل هو سبب الجرأة، فهل يعاقب الجاّهل؟!

ویحاب:

بأن الجهل إذا كان عن تقصير، فلا يكون عذراً، ولا تسقط العقوبة على المخالف الناشئة عنه، وهو سبب للشقاء إذا كان هذا الشقاء بسوء اختيار المكلف.

يضاف إلى ذلك: أن الجرأة على الله إن كان سببها الجهل بسوء عاقبة تلك الجرأة، فإن الجهل بسوء العاقبة لا يمنع من تتحقق ذلك السوء، كما أن الجهل بعقوبة السرقة مثلاً لا يمنع من قطع يد السارق.

وليس المراد بالجهل في هذا المورد إلا هذا المعنى، وليس المراد به الجهل بقبح المرأة على الله، إذ لا أحد يجهل بقبح ذلك.

العهود والذمم عند الله:

ثم قال «عليه السلام»: «..وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَهْدَهُ وَذِمَّتَهُ أَمْنًاً أَفْضَاهُ بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ، وَهُرِيًّا يَسْكُنُونَ إِلَى مَنَعِتِهِ، وَيَسْتَفِصُّونَ إِلَى حَوَارِهِ، فَلَا إِدْعَالَ [خداعاً]، وَلَا مُدَالَسَةً، وَلَا خِدَاعَ فِيهِ». [١]

ونقول:

إنه «عليه السلام» بعد أن جعل الذمة والعهد الذي يعطيه الوالي للأعداء، أو لغيرهم عهداً وذمة لله تبارك وتعالى، واعتبر الغدر بالذمة، ونقض العهد، وختل العدو جرأة على الله، لا يقدم عليها إلا جاهم شقي، بين لواليه ما أراده من هذا الجعل، فذكر أموراً ثلاثة، هي:

**الأول:** أنه تعالى جعل عهده وذمته أمناً أفضاه بين العباد برحمته.. حيث يلاحظ في هذه الفقرة ما يلي:

**ألف:** إنه «عليه السلام» صار ينسب العهد والذمة إلى الذات الإلهية مباشرة.. مع أن الذي أعطى العهد والذمة للعدو هو البشر.

**ب:** إنه تعالى أراد لعهده وذمته أن يتحقق الأمان بين العباد.

**ج:** إنه أراد لهذا الأمن أن ينتشر بين العباد بصورة فعلية.

**د:** إن الباعث على هذا الانتشار للأمن هو الرحمة الإلهية بالعباد.

**هـ:** قد تكون تجليات هذه الرحمة في أن شعورهم بالأمن في مدة العهد، والعمل بمقتضيات الذمة، سيكون قوياً واضحاً، لأنه يأتي بعد معاناة الأهوال، ومشاعر الخوف والترهيب المتواصل، والمرهق.

**ثانياً:** إنه تعالى قد جعل هذا العهد حريراً يسكنون إلى منعه.

وهذا يشير إلى:

**ألف:** أن العهد والذمة يمنع الآخرين من اقتحام حريرمه، ويعوقل الوصول إلى ما جعل الحرير له.

**ب:** إن ثمرة كونهم في داخل هذا الحرير هو شعورهم بالطمأنينة، والسكينة، وكأنهم في حصن حصين.

**ج: المتعة:** هي القوة التي تمنع الآخرين من الوصول إلى ما يراد لها أن تخفيه.. والعهد والذمة، فإذا نسبا إلى الله، فإن تحطيمها يصبح أكثر صعوبة، وأعظم تهبياً.

**ثالثاً:** لقد جعل الله للعهد والذمة حريراً يلجم الناس إلى الدخول فيه، واللجوء إليه.. قال «عليه السلام»: «وَحَرِيمًا يَسْكُنُونَ إِلَى مَنَعِهِ وَيَسْتَفِيُضُونَ بِهِ إِلَى جَوَارِهِ».

#### ونلاحظ:

**ألف:** إن الاستفاضة هي زيادة الشيء عن الحد بصورة ظاهرة، والإنتشار والاتساع، مما يعني: أن المطلوب هو: أن يبادر الناس إلى الالتحاق بالذمة وبالعهد ليعيشوا في كنفهم.

**ب:** إن نفس الذمة والعهد هما اللذان يسوقان العباد نحوهما للجوء إليهما، كما دلت عليه كلمة «به».

**ج:** إن المطلوب ليس هو دخول العباد في الذمة والعهد، بل المطلوب هو مجاورة العهد والذمة، والكون في كنفهم، لأن العهد قد تحقق بقبول الوالي به، وأصبح عهداً إلهياً نافذاً، فإذا لجأ الناس إلى حريرمه، وصاروا في جواره، فإنهم يعيشون حالة السكينة، والرضا في ظل الحماية الإلهية..

#### الخلاصة التي لا بد منها:

ثم إنه «عليه السلام» لخص لواليه ما يطلب منه في أمور ثلاثة، هي:

**1 -** أن لا يكون هناك إدغال في العهد والذمة، أي لا يجوز أن يدخل فيه ما يفسده.. لأن الإدغال هو الإفساد.

## 2- لا خداع في العهود والذمم.

3- لا مdalسة فيها. والمdalسة هي الاستفادة من الظلمة، لإخفاء العيوب، وعرض الأمر على خلاف ما هو عليه.. أي أن لا يكون أي من الطرفين قد عزم على أمور، تؤدي إلى نقض العهد، والغدر بالذمة.

لكن من الواضح: أنه يشير «عليه السلام» إلى أن هذا هو ما يجب أن يبني عليه في العهود والذمم، مع العلم: بأن من يتوقع منه أن يطيع هذا النهي عن الخداع والغدر في العهود والذمم، هو الوالي المنصوب من قبل إمام أهل الإيمان.

أما الطرف الآخر، فإنه لا يجد نفسه ملزماً بآطاعة هذا الأمر.

فالنهي عن المdalسة منه «عليه السلام» لواليه، معناه: نهيه عن أن يفكر في أن يعادل غدر العدو بغدر مثله، فيصير مثله في طلب الغدر والنكث، والخداع.

ونلاحظ هنا: أنه «عليه السلام» لم يقل: لا تخدع، ولا تدالس، ولا تفسد عهلك أو ذمتك، بل قال: «لَا إِدْعَالٌ، وَلَا مُدَالَّةٌ، وَلَا خِدَاعٌ». فأراد «عليه السلام» أن ينفي الحقيقة ليدل على أن ذلك يتنافر مع الواقع، وطبيعة الأمور، وسنن الحياة الطبيعية. ولم يُرد النهي عن جزئية بعينها، أو عن هذا المورد الخاص من موارد نقض العهود..

وبذلك ينحصر نقض العهد بالطرف الآخر، وهو العدو، لأن أهل الإيمان لا يمارسون أصل الخداع، ولا يدخلون فيه ما يفسده، ولا يكونون طرفاً في المdalسة لكي تتحقق المفاجلة..

ولذلك نفى «عليه السلام» نفس الخداع، ونفس الإدغال، ونفس

المدالسة.. فإن فعل العدو شيئاً من ذلك، فإنه يتحمل المسؤولية، وإنما على نفسها تجني براوش.

### **الوضوح في كتابة العهود:**

وقد قال «عليه السلام»: «وَلَا تَعْقِدْ عَقْدًا تُحْبُّرُ فِيهِ الْعِلَّ، وَلَا تُعَوِّلْ عَلَى حَنْ قَوْلٍ بَعْدَ التَّأْكِيدِ وَالتَّوْثِيقِ إِلَخ..».

وقد أمر «عليه السلام» واليه بأن يعتمد في كتابته العهود، وفي إعطاء الـذمة أمرين:

أحدـهما: عليه حين إنشاء العقد، وإلزام الآخرين به: أن يعتمد الـوضوح التام في النصوص والتعابير، حتى لا يجد العدو فيها أية ثغرة يمكن أن يتسلل منها إلى مضمون العـهد..

فلا يكون في عباراته: إبهام، أو إجمال، أو إيهام، يمكن أن يجعل منه العدو، أو غيره ذريعة للتملص من الالتزامات التي فرضها العـهد عليه، أو يمكنـه من أن يفرض أمراً لا مصلحة فيه لأهل الإيان.

الثاني: إنه بعد إبرام العـهد، وإحكامـه، وتوثيقـه بالشهود مثلاً، أو بالضمانـات التي تجعلـ الطـرف الآخر يشعرـ بـ ضـرورةـ الـلتـزـامـ بـالـعـهـدـ منـ أـجـلـهـ. فلا يـحقـ لأـحدـ الإـخلـالـ بـالـعـهـدـ، أوـ العـقـدـ اـعـتـهـادـاًـ عـلـىـ حـنـ قـوـلـ صـدـرـ مـنـ الـوـالـيـ، أوـ مـنـ الـطـرفـ الآـخـرـ، بـحـجـةـ أـنـيـ قـصـدـ كـذـاـ بـهـذـاـ القـوـلـ، أوـ قـصـدـ الـطـرفـ الآـخـرـ كـذـاـ بـقـوـلـ صـدـرـ مـنـهـ.

بل لا بدـ منـ اعتـبارـ نـصـ العـهـدـ، أوـ العـقـدـ هـوـ المـرجـعـ وـالـمـعيـارـ، الـذـي يـحـسـمـ كـلـ نـزـاعـ، وـلاـ يـقـبـلـ معـهـ أـيـ تـأـوـيلـ، أوـ اـدـعـاءـ.

### طلب انفساخ العقد:

ثم قال «عليه السلام»: «وَلَا يَدْعُونَكَ ضِيقُ أَمْرٍ لَزِمَّاً فِيهِ عَهْدُ اللهِ إِلَيْهِ طَلْبِ اِنْفِسَاخِهِ بِغَيْرِ الْحُقْقَ، فَإِنَّ صَبْرَكَ عَلَى ضِيقِ أَمْرٍ تَرْجُو اِنْفِرَاجَهُ، وَفَضْلَ عَاقِبَتِهِ خَيْرٌ مِنْ عَذَرٍ تَخَافُ تَبَعَّتَهُ، وَأَنْ تُخِيطَ بِكَ مِنَ اللهِ فِيهِ طِلْبَةٌ لَا تَسْتَقِيلُ فِيهَا دُنْيَاكَ وَلَا آخِرَتَكَ».

ونقول:

**1** - قد تضمنت هذه الفقرات: أن على الوالي إذا أعطى عهداً أو ذمة، ووثقه بالشهود، وأخذ فيه الضمانات اللازمـة، وصاغ نصوصـه على النحو الصحيح، والصريح، وأصبح العهد لازماً ونافذاً.. عليه أن يفي بعهده، ولا يخisis بذمته..

فإذا طرأت على هذا الوالي ظروف جعلـت هذا العهد صعباً وثقيلاً عليه، فإن هذا الضيق الطارئ لا يبرر له فسخ العقد، إذ ليس للطرف الآخر في هذا الضيق، ناقة ولا جمل، فلماذا ينقض عهده؟!

### 2- يلاحظ:

أنه «عليه السلام» لم يقل: «لا يدعونك ضيق أمر.. إلى فسخه»، بل قال إلى طلب انفساخـه. فلماذا تحدث عن طلب ذلك؟!

ونجيب:

بأن العقد إذا كان لازماً، وكان الله تعالى هو الذي يرعى هذا العهد، وأصبح بحيث لا ينقضـه، أو يخisis به إلا جاهل شقي، وقد خرج أمرـه من يد الوالي وغيرـه، فذلك يعني: أنه أصبح لازماً لا ينـفسـخـ، لأن الإنـفسـاخـ

يسقط التبعات، ويلغى الآثار، إذ لم يعد هناك عهد لكي يطالب بالوفاء به..  
نعم، قد ينقض العهد، وينكث ولذا عبر «عليه السلام» بطلب الإنفاسخ،  
ولم يشر إلى فسخه من أحد، أو كيف يفسخه، فظهر بذلك كله أنه لو فسخه  
من عقده وهو الوالي لم ينفسخ، لأن الأمر خرج من يده، وأصبح النكث به  
غدرًا وخيانة وجرأة على الله.

**3 -** ثم إنه «عليه السلام» كرّه عامله بالإقدام على نقض عهد الله الذي  
يجب عليه الوفاء به. ورَغْبَةً بالوفاء به بقوله: إن الضيق الذي يلحق بالولي في  
وفائه بهذا العهد، يمكن تجاوزه بالصبر عليه، فإن صبر الوالي هذا يشمر تنامي  
الرجاء لديه بأن يعود الله تعالى عليه بالطفاف، ويشمله برحماته وعنایاته،  
وتكون عاقبة ذلك:  
ألف: أن يفرج عنه الضيق الذي يعاني منه.  
ب: أن ينيله فضل عاقبة هذا الصبر.

وهذان الأمران خير له من غدر يخاف تبعته، وأثاره الوضعية، ومنها  
الحرمان من الطاف الله تعالى وتوفيقاته في الدنيا..

والأهم من ذلك: الخوف من وبال هذا النقض للعهد عليه في الآخرة.  
ولذا قال «عليه السلام»: «خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ تَحَافُّ تَبَعَّتْهُ وَأَنْ تُحِيطَ بِكَ مِنَ اللهِ  
فِيهِ طِلْبَةً». فإن من يكون الله تعالى هو المحاسب والمطالب له، لن يتمكن  
من تحصيل الأمان، والحصول على البراءة، والخلاص من العقوبة.

كما أن الله تعالى لن يقبل فاعل ذلك من هذه المطالبة، ولن يغفو عنه، بعد  
أن تجراً عليه، وسيكون مصيره مواجهة المصائب في الدنيا، والعقوبة في الآخرة.

**الفصل الرابع:**

**الوالى.. وسفك الدماء..**



## نحوص في هذا الفصل:

قال «عليه السلام»: [و] إِيَّاكَ وَالدَّمَاءَ وَسَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى لِنِقْمَةٍ، وَلَا أَعْظَمَ لِتَبْعَةٍ، وَلَا أَحْرَى [لـ] (بـ) زَوَالِ نِعْمَةٍ، وَانْقِطَاعِ مُدَّةٍ، مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ (حَقِّهَا) [الحق].

والله (سبحانه) مُبْتَدِئٌ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ، فِيمَا (تسافكوا) [يت Safkou] من الدّماء (يوم القيمة)، فَلَا (تَقْوِينَ) [تصون] سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ (مِمَّا يُضْعِفُهُ وَيُؤْهِنُهُ، بَلْ) [يخلقه و] يُرِيلُهُ (ويُنَقْلُهُ)، [فإياك وال تعرض لسخط الله، فإن الله قد جعل لولي من قتل مظلوماً سلطاناً، قال الله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾<sup>(١)</sup>] ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد، لأن فيه قواد البن، [فـ] (و) إن ابْتُلِيتَ بِخَطَأٍ، وَأَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ، (أو سَيْفُكَ)، أو يُدْكَ (بالعقوبة) [عقوبة]، فَإِنَّ فِي الْوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً، فَلَا تَطْمَحْنَ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى (أَوْلِيَاءِ) [أهـل] الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ، [ديمة مسلمة يتقرب بها إلى الله زلفى].

---

(١) الآية 33 من سورة الإسراء.

ونقول:

لا بأس بملاحظة ما يلي:

**1** - إن من مهام الوالي حفظ دماء الناس، وأموالهم، وأعراضهم، وإشاعة الفضائل بينهم، وإبعاد الرذائل عنهم.

**2** - قد جعل الله تعالى حرمة المؤمن أعظم من حرمة الكعبة<sup>(1)</sup>، ولا يمكن لمسلم أن يخالجه شك في حرمتها العظيمة.

**3** - إذا كان أول ما يحكم الله تعالى به بين العباد هو ما تسافكوا من الدماء، فذلك يشير إلى درجة خطورة هذا الأمر، بل قد يقال: إن هذا يدل على أن سفك الدماء بغير حق هو أعظم الذنوب بعد الشرك بالله.. مما يعني: أن حفظ حياة الناس في غاية الأهمية.

**4** - للناس حالات مختلفة، ولبعضهم تصرفات هدامة، وشديدة الخطورة، على أرواح الناس، وعلى أمنهم الاجتماعي، وعلى أديانهم، وقيمهم، وأخلاقهم.

(1) راجع: بحار الأنوار ج 64 ص 71 وج 65 ص 16 وج 68 ص 16 وج 7 ص 323 وج 50 ص 225 وج 98 ص 112 والخصال للصدوق ص 27 وروضة الوعاظين ص 386 ومشكاة الأنوار للطبرسي ص 155 ومسند الرضا لداود بن سليمان الغازى ص 109 وكمال الزيارات ص 273 وكتاب الأربعين للماحوذى ص 377 ومستدرك سفينة البحار ج 1 ص 204 وج 2 ص 271 وراجع: وفيات الأعيان ج 3 ص 288 وفوات الوفيات ج 2 ص 642 والسيرة الحلبية (ط دار المعرفة) ج 1 ص 267 وألف حديث في المؤمن للنجفي ص 170.

فقد تجد من يقتل المسلمين عمداً، أو يعيث في الأرض فساداً، أو يرتكب الفواحش التي حكم الله تعالى بذرم قتل مرتكبيها كزنا المحسن، أو اللواط، أو الارتداد، وما إلى ذلك..

وهذا يعطي: أن الوالي يحتاج إلى إقامة الحدود، وإلى معاقبة المجرمين، والاقتصاص من يستحق ذلك منهم. ورد اعتداء المعتدين، وبغى الباغين. ويكون القتل، والرجم، وقطع الأيدي والأرجل، وما إلى ذلك من مفردات هذه العقوبات.

5- وقد نجد بعض الولايات يتبعون في هذا الأمر، فيندفعون لعقاب الناس لأنفه الأسباب بقسوة بالغة، تصل إلى حد الفتاك بهم أحياناً. مستفيدين مما لديهم من قوة وشوكـة وسلطـان.

**٦- فَأَرَادَ «عَلِيهِ السَّلَامُ» أَنْ يُعَالِجَ هَذَا الْأَمْرَ بِصُورَةِ اسْتِبَاقِيَّةِ، بِوُضُعِ الْكَوَابِحِ، وَالْعَرَاقِيلِ الْمَانِعَةِ مِنِ الْاِسْتِرْسَالِ فِي الْاسْتِجَابَةِ لِوَهْمِ الْقَدْرَةِ، وَعِنْفَوَانِ السُّلْطَةِ..**

## **عواقب سفك الدماء المحرمة:**

وقد ذكر «عليه السلام» عواقب سفك الدماء بغير حق، وأوجب على الوالي أن يحذر من الإقدام على ذلك، فقال: «إِيَّاكَ وَالدَّمَاءَ وَسَفْكُهَا بِغَيْرِ حِلْلِهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى لِتِقْبَةِ إِلَّا..» حيث نرى أنه «عليه السلام»:

**١- لم يقل: إياك، وسفك الدماء.. بل قال: إياك والدماء وسفكها مع أنه يريد أن يمنعه من سفك الدماء لا من نفس الدماء.**

**فلعل سبب ذلك:** أن سفك الدماء هو صيّبها. فلو حذّره من سفك الدماء

مباشرة، لفهم منه: أن التحذير لا يشمل صورة لم يبلغ الأمر إلى هذا الحد من كثرة الدم المسال، ولو أراق الوالي بعض دمائهم، ولم يصل إلى حد الصب الدال على الكثرة، فقد لا يكون مشمولاً للآثار التي ذكرها ليخوفه بها.

## 2- ذكر من عواقب سفك الدماء بغير حق، ما يلي:

**أولاً:** إن الجريمة إذا وقعت، فإن الدواعي تتوافر وتتضافر على الانتقام من المجرم..

وهذه الدواعي تكون في مورد سفك الدم وصبه الدال على الكثرة أقوى من جميع الدواعي التي تكون في المظالم الأخرى، فأولئك المقتول يطلبونه بدم أصحابهم، ويسعون في سفك دمه، والناس أيضاً يمقتونه، ويتمون أن يلقى جزاءه، والسلطة أيضاً تطلبه، وكذلك الشرع.. كما أن عذاب الله سبحانه يتظره في الآخرة..

بل سيأتي: أن أول ما يحكم الله تعالى فيه بين العباد يوم القيمة هو الدماء.

**ثانياً:** قد ظهر من النصوص: أن تبعات جريمة سفك الدماء بغير حق هي الأعظم من تبعات سائر الجرائم.

**ثالثاً:** إن سفك الدماء بغير حق يعتبر أشد تأثيراً من آية جريمة أخرى في زوال النعم عنمن يفعل ذلك، ومنها نعمة السلامة، والسکينة، وراحة الوجودان.

**رابعاً:** إذا كان الحاكم هو الذي يسفك الدم، فإنه يكون أيضاً أعظم تأثيراً - من آية جريمة أخرى - في وضع نهاية لحكومة الحاكم الذي يفعل ذلك، فضلاً عن سقوطه من أعين الناس، وضياع ما له من احترام واعتبار

عندهم، وربما كان هذا من أسباب قصر عمره أيضاً.

### سؤال.. وجواب:

وقد رأينا: أنه «عليه السلام» قال: «وَلَا أَعْظَمَ لِتَّبِعَةٍ» والتبعه هي: ما اتبعت به صاحبك من ظلامه ونحوها، أو هي: ما يترتب على الفعل من شر وضرر، وقد يستعمل في الخير أيضاً، ولكنه قليل.

والسؤال هو: لماذا أدخل اللام في قوله: «لتبعه»، مع أن المتوقع أن يقول: أعظم تبعه؟!

### وقد يحاب:

**أولاً:** بأن أصل العبارة هكذا: «لا شيء أعظم لتبعه».

ومن المعلوم: أن تبعه الشر والضرر ليست من آثار جميع الأشياء، كما أن بعض أنواع القتل ليس فيه تبعه أصلاً، كالقتل قصاصاً وقتل الزاني المحسن، والمرتد وغير ذلك.

ولو قال: لا شيء أعظم تبعه لفهم أن جميع الأشياء لها تبعاتها..

**ثانياً:** إنه حين قال «عليه السلام»: «لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى لِنِقْمَةٍ وَلَا أَعْظَمَ لِتَّبِعَةٍ»، فأدخل لام الجر على كلمة تبعه.. وهذه هي اللام التي تزداد لإفاده تأكيد حصول التبعه في موردها، وتأكيد عظمتها هذه التبعه أيضاً، وهذا كقول ابن ميادة:

وملكت ما بين العراق ويشرب      ملكاً أجار لمسلم ومعاهد

وييمكن توضيح ذلك بالقول: بأن فقرات الكلام قبل هذه الكلمة وبعدها ومعها قد جاءت على نسق واحد بعد إدخال اللام، فأكدت لنا

سلاسة التعبير ووضوحيه: أن الأشياء على قسمين:  
أحدهما: ما له تبعات وآثار، كشرب الخمر، والزنا، وسفك الدماء بغير حق.

والآخر: لا تبعات له.

وما له تبعات قد تكون تبعاته عظيمة وهائلة، مثل: سفك الدماء، فإن نفس سفك الدماء وصيتها بغير حق يجعلها من أعظم الجرائم. فاحتاج إلى اللام لتأكيد عظمة هذه التبعية كما رأينا.

ويتمكن ادعاء: أن هذه اللام تشبه لام العاقبة، فإن الذي يسفك الدماء يريد أن يحصل على الراحة والأمن، والنعيم الدائم.. لكن ما حصل عليه هو عكس ذلك تماماً.

**بغير حلها.. أو بغير حقها؟!:**

ونجد: أنه «عليه السلام» قال هنا: «إِيَّاكَ وَالدَّمَاءَ وَسَفْكُهَا بِغَيْرِ حِلَّهَا». ثم قال بعد سطر واحد: «مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا». فلماذا اختلف التعبير في الموردين؟!

ويتمكن أن يحاب:

بأنه في الفقرة الأولى: إنها يتحدث عن المسوغ للإقدام على سفك الدماء ومتى يحل ذلك للوالي، ومتى لا يحل، بل يوجب نسمة الله، وعذابه إلخ..

وفي الفقرة الثانية: إنها يشير إلى مصدر إباحة هذا السفك للدماء، وهو أن يكون هذا السفك حقاً، لأنه قصاص، أو لأنه من حدود الله، أو صيانة لدين الله، أو حفظاً للمجتمع الإنساني، أو غير ذلك.. ومتى لا يكون حقاً،

كما لو كان عدواناً.

### لماذا يظلم الجبارون؟!:

وقد عالج «عليه السلام» مسألة عداون الحكام على الناس، واستحلالهم سفك دمائهم بالدلالة على أسباب لجوئهم إلى ارتكاب هذه الجرائم، فأوضح أنها أسباب موهونة، مبنية على خطأ جسيم ناشئ عن سوء تقدير، ووهم كبير، فقال «عليه السلام»:

«وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُبْتَدِئُ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ، فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدَّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا تُقَوِّيَنَّ سُلْطَانَكُ بِسُفْلِكِ دَمَ حَرَامٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُضْعِفُهُ وَيُوْهِنُهُ، بَلْ يُزِيلُهُ وَيَنْقُلُهُ إِلَخ..».

فرى أن هذا النص يلمح إلى ما يلي:

**1** - إنه يريد من واليه: أن يعرف خطورة سفك الدماء بغير حق، من خلال شدة الغضب الإلهي على من يفعل ذلك..

**2** - تستفاد الشدة في هذا الغضب من الاهتمام بمحاسبة الفاعل وعقوبته، قبل النظر في أية جريمة أخرى، فإنه إذا حدثت جريمة قتل مثلاً، وجريمة سرقة، فإن الاهتمام للسلطة وللناس ينصب على معالجة تبعات جريمة القتل، وكشف القاتل، والقبض عليه، وتسلیمه للعدالة أولاً، ثم ينظر في موضوع السرقة، وعقوبة السارق بعد ذلك.. وكذلك الحال إذا انضمت جريمة القتل إلى غيرها من الجرائم.

**3** - ثم ألح «عليه السلام» إلى مفهوم خاطئ يراود أذهان الحكام، وهو

أن بقاء وقوة سلطتهم مرهون بمدى هيمتهم على الناس، واحكام قبضتهم على الأمور.. وذلك - بنظرهم، أو بنظر كثير منهم - إنما يحصل بالبطش، وسفك الدماء، وعدم التراخي والتساهل مع الناس.

مع أن هذا التفكير سقيم وعقيم، بل هو يؤدي إلى عكس هذه التبيجة، وذلك لما يلي:

**أولاً:** إن سفك دماء الناس بغير حق يضعف سلطان الحاكم.

**ثانياً:** إن هذا الضعف سوف يتضخم، ويصل إلى حد تفسخ وتمزق الحكم بالفعل، أو يصل إلى حد التهيئة للتخرق والتشقق. هذا إذاقرأنا قوله «عليه السلام»: «يوهيه» بالياء، كما في بعض المصادر<sup>(1)</sup>.

وإن قرأناها بالنون، فتكون من الوهن وهو الضعف، فيكون عطفها على كلمة «يضعفه» من عطف المرادف..

ونحن نرجح: أنها بالياء، لتكون تأسيساً لمعنى جديد، فإن هذا الفعل يضعفه، بل قد يتفاقم الأمر إلى حد تمزق السلطان وسقوطه.

ويؤيد هذا: قوله بعد ذلك: بل يزيله، وينقله، حيث دل قوله هذا على أنه بقصد الترقى والتدرج من الأدنى والأضعف إلى الأبعد والأصعب.

**ثالثاً:** إن الأمر - أي سفك الدماء بغير حق - قد يصل إلى حد زوال السلطان، وأن تعم الفوضى، والهرج والمرج..

**رابعاً:** إن سفك الدماء بغير حق قد يؤدي إلى انتقال السلطة إلى الأغيار،

---

(1) الديجاج الوضي ج 5 ص 2596.

الذين يريدون استبعاد أهل الحق، والاستئثار بالأمور، لكي يعيشوا في الأرض فساداً في البلاد، ويدلّوا العباد.

### **التهديد المباشر:**

زاد في رواية تحف العقول قوله: «إياك والتعرض لسخط الله، فإن الله قد جعل لوبي من قتل مظلوماً سلطاناً قال الله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾<sup>(١)</sup>.

فقد تضمنت هذه الفقرة: إنذاراً، وتهديداً عملياً للولي بأمررين:

أولهما: أن عليه أن يحذر من التعرض لسخط الله سبحانه، وذلك بعد أن عرّفه: بأن أول ما يحكم الله به بين العباد يوم القيمة هو فيما تسافكوا من الدماء، فإن بسفكه للدماء المحرمة جرأة على الله سبحانه، وسيكون الله تعالى هو المطالب له يوم القيمة بهذه الجريمة.

ثانيهما: أن أولياء المقتول بغير حق سوف يلاحقون القاتل في الدنيا للاقتصاص منه.. وليس له أن يأمل بالتملص والتخلاص من هذه العقوبة لسببين:

أحدهما: أن الله تعالى هو الذي أعطى أولياء المقتول هذا الحق، في نص قرآن صريح وقاطع.

الثاني: أن الهروب من القود لا يجدي، لأن الله سبحانه وعد أولياء المقتول بالنصر على المعادي.

---

(١) الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

## لا تجدي الأعذار:

**1** - وقد يحث المركب للجرم نفسه: بأنه قادر على تجاوز هذه التهديدات، ويفلت من العقاب، بتقديم أعذار قد يرضها الله تعالى منه، أو تثير الشبهة التي تدراً بها الحدود والعقوبات، ويسلم من القتل..

فجاءه الجواب عن هذه الخواطر: بأنها لا تسمن ولا تغني من جوع.. فالاعذار لا تجدي مع الله سبحانه، فإنه عالم الغيب والشهادة، وهو أقرب إلى الإنسان من حبل الوريد، والآثار الدنيوية إن سلم من بعضها بسبب شبهة أثارها، فإن بعضها الآخر المرتبط بالإبتلاءات الإلهية، وسلب التوفيقات، لا مجال للسلامة منها.

**2** - كما أن الأعذار لا تجدي عند علي «عليه السلام» بعد تحقق قتل العمد من واليه، لأن موارد جواز القتل محددة في الشريعة، كالارتداد، والقود، وزنا المحسن، والإفساد في الأرض، وغير ذلك.

فإذا لم يكن قتل العمد الذي صدر من الوالي مستندًا إلى أي منها، فإن سائر الأعذار لا قيمة لها.. فلا يقبل مثلاً الاعتذار بالغضب الشديد أو بالجهل بالحكم، أو بالموضع، أو غير ذلك.

وهذا ما أشار إليه «عليه السلام» بقوله: «..وَلَا عُذْرَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، لِأَنَّ فِيهِ قَوْدَ الْبَدْنِ».

وقد تضمنت هذه الفقرة أيضًا ما يلي:

ألف: إنه «عليه السلام» جعل ثبوت قود البدن هو السبب في أن الله تعالى لا يقبل عذر القاتل، لأن هذا القود هو حق لأولياء المقتول.. فقبول

العذر المؤثر في حفظ البدن من القود، هو ما يأتي من قبل ولي الدم.. ولا يمكن أن يضيع الله حق الأولياء بالقود، بعد أن كان تعالى هو الذي جعل هذا الحق..

ومن المعلوم: أن إجراء هذا القود، وإقامة أحكام الله، واجب على الإمام، من قبل الله، فلا يرتفع إلا بقرار ورضى إلهي..

وحين يقول «عليه السلام»: «وَلَا عُذْرَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي إِلَّا..». فإن ذلك يدل على أن الله تعالى لم يرفع هذا الواجب عنه «عليه السلام».

ب: إنه «عليه السلام» أضاف كلمة القود إلى كلمة «البدن» في قوله: «لَأَنَّ فِيهِ قَوْدَ الْبَدْنِ»، مع أنه كان يكتفي أن يقول: لأن فيه القود.

ربما لأن البدن هو الذي عليه القود، وتظهر فيه آثار الجريمة التي كان قد ارتكبها.

### ماذا عن الخطأ؟!

ثم قال «عليه السلام»: «وَإِنِ ابْتُلِيتَ بِخَطِئٍ، وَأَفْرَطْ عَلَيْكَ سَوْطُكَ، أَوْ سَيْفُكَ، أَوْ يَدُكَ بِالْعُقوبةِ، فَإِنَّ فِي الْوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً، فَلَا تَطْمَحْنَ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُؤْدِي إِلَى أُولَيَاءِ الْمُقْتُولِ حَقَّهُمْ [ودية مسلمة، يتقرب بها إلى الله زلفى].».

فقد نستفيد من هذه الفقرات أموراً، نذكر منها ما يلي:

**1** - لقد عالج «عليه السلام» في هذه الفقرة صورة أخرى من صور سفك الدماء. وهي صورة قتل الخطأ، فإن الوالي يعاقب المذنبين بالضرب أحياناً، أو بغيره، كجلد الزاني، وشارب الخمر، وتعزير بعض المذنبين بما لا

يبلغ الحد.

وكذلك الحال في صورة ما لو أراد الدفاع عن نفسه بضربة أو لعنة يوجهها لها مجده.. فإنه قد يحدث القتل، مع أنه إنما قصد الضرب، ولم يقصد القتل.. فهذا شبه عمد، وفيه **الديّة**..

وذكرروا: أن القتل إن كان في إجراء حد، أو تعزير استحقه ذلك الشخص، فلا شيء عليه..

مع أن ظاهر كلامه «عليه السلام» هنا: أنه في شبه العمد، كالضرب في حال التأديب، يجب إعطاء الديّة لأولياء المقتول من بيت المال، لا من مال الوالي، فيكون هذا حكمًا ثابتًا لخصوص حالة إجراء الحدود..

وكذلك الحال إذا كان ذلك قد حدث حين دفاع الوالي عن نفسه. وأما إن كان قد ضربه مزاحاً، أو عدواً، فصادف أن قتل، فلا بد له أن يؤدي ديته إلى أهله وأوليائه من مال نفسه، فدية شبه العمد على القاتل، لا على العاقلة..

وهناك قتل الخطأ المحس، كما لو أراد أن يضرب عصفوراً، أو يرمي هدفاً للتمرين، فوقع ضربته على شخص فقتل.

فهو لم يرد ضربه، ولا أراد قتله، فالدية في هذه الصورة على العاقلة.

**2 -** ثم إنه «عليه السلام» طلب من واليه لزوم جانب الاحتياط في الضرب، وعدم الانقياد لحالة الغضب، لأن الوكزة قد تكون قاتلة. والوكزة هي اللعنة، والضرب باليد المجموعة.

وقيل: هي مثل النكزة، التي تعني غرز شيء محدد الطرف في شيء آخر.

**٣- إنه «عليه السلام» قال: «وأَفْرَطَ عَلَيْكَ سُوْطُكَ، أَوْ سَيْفُكَ، أَوْ يَدُكَ بِالْعُقُوبَةِ»، فيرد هنا سؤال يقول:**

إن الإفراط إنما كان من الضارب نفسه في استعمال يده، وسوطه وسيفه ضد الشخص الآخر. فلماذا نسب الإفراط إلى الآلة وهي السيف، أو السوط، وإلى الجارحة، وهي اليد، دون الضارب بالسيف والسوط واليد؟!

ويحاب:

بأن الكلام إنما هو عن حصول قتل لم يقصد الوالي حصوله.. وإنما نشأ هذا القتل عن الضربات التي أفرط فيها، فكأنه «عليه السلام» اعتبر غفلته عن هذا الإفراط بمثابة الغيبة له، وكان الحاضر هو السوط والسيف، واليد التي نشأ عنها هذا القتل، فلذا نسب «عليه السلام» الإفراط إلى الآلة والجارحة، دون صاحبها.

**٤- ثم إنه «عليه السلام» حاول أن يعالج حالة النخوة التي تعرض لأصحاب المناصب وأهل السلطان، والأبهة، فنهاه عن الاستجابة لدعواي هذه النخوة التي تدعوه إلى أن يتعالى، ويترفع عن الاعتراف بخطاؤه ويتجاهل حق أولياء المقتول بدية القتيل الذي قتل بيده، أو بسيفه، وسوطه.**

والطماح: هو الارتفاع والكبرياء، والتعالى.

**٥- قال العلامة التستري ما مضمونه: إن كلمة «وسيفك» زائدة، لعدم وجودها في الخطية، وفي شرح ابن ميثم والمعتنلي.**

والظاهر: أنها كانت حاشية، زادها بعضهم اجتهاداً، فاختلطت بالمتنا، إلا أن اجتهاده كان خطأً، فالسيف لا يستعمل إلا في العمد دون الخطأ.

وليس الكلمة في رواية تحف العقول أيضاً<sup>(1)</sup>.

ونلاحظ هنا: أن قتل الخطأ قد يحصل بالسيف أيضاً. كما لو أراد قطع غصن من شجرة بسيفه، أو ان أحداً هاجمه، فلوح بسيفه بهدف التخويف، أو أنه لوح به مزاحاً، فأفلت من يده، فأصاب رجلاً، فقتله.

---

(1) راجع: نهج الصباغة ج 8 ص 632.

**الفصل الخامس  
والأخر**

**توجيهات قبل مسک الختام..**



## نصوص هذا الفصل:

قال «عليه السلام»:

(و) إِيَّاكَ وَالإِعْجَابَ بِنَفْسِكَ، وَالثُّقَّةَ بِمَا يُعْجِبُكَ مِنْهَا، وَحُبَّ الْإِطْرَاءِ،  
فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ فُرُصِ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ، لِيَمْحَقَ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانٍ  
(الْمُحْسِنِينَ) [الحسن].

(و) إِيَّاكَ وَالْمُنَّ عَلَى رَعِيَّتِكَ بِإِحْسَانِكَ، أَوِ التَّزِيدَ فِيمَا كَانَ مِنْ فِعْلِكَ، أَوْ  
أَنْ تَعِدَهُمْ فَتَتَّبِعَ مَوْعِدَكَ بِخُلْفِكَ، [أَوِ التَّسْرُعُ إِلَى الرُّعْيَةِ بِلِسَانِكَ]، فَإِنَّ الْمُنَّ  
يُبْطِلُ الْإِحْسَانَ، (وَالْتَّزِيدُ يَذْهَبُ بِنُورِ الْحَقِّ)، وَالْخَلْفُ يُوْجِبُ الْمُقْتَ (عِنْدَ اللَّهِ  
وَالنَّاسِ)، [وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى]: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

(و) إِيَّاكَ وَالْعَجَلَةَ بِالْأُمُورِ قَبْلَ أَوَانِهَا، (أَوِ التَّسْقُطَ) [وَالتَّسَاقِطَ] فِيهَا  
عِنْدَ (إِمْكَانِهَا) [زِمَانِهَا]، (أَوِ) [وَ] الْلَّجَاجَةَ فِيهَا إِذَا تَنَكَّرْتُ، (أَوِ) [وَ] الْوَهْنَ  
(عَنْهَا) [فِيهَا] إِذَا (اسْتَوْضَحْتُ) [أَوْضَحْتَ]، فَصَعُ كُلَّ أَمْرٍ مَوْضِعَهُ، وَأَوْقَعَ  
كُلَّ (أَمْرٍ) [عَمَلٌ] مَوْقِعَهُ..

وَإِيَّاكَ وَالإِسْتِشَارَ بِهَا (النَّاسُ) [لِلنَّاسِ] فِيهِ (أُسْوَةٌ) [الْأُسْوَةُ] والاعتراض

---

(١) الآية 3 من سورة الصاف.

فيما يعنيك [، والتَّغَايِيْرُ عَمَّا] (تعني) [يعنى] به ممَا قد وَضَحَ (لِلْعُيُونِ) [العيون الناظرين]، فَإِنَّه مَأْخُوذٌ مِنْكَ لِغَيْرِكَ، وَعَمَّا قَلِيلٍ (تَنَكِشِفُ) [تكشف] عَنْكَ أَعْطِيَةُ الْأُمُورِ، [وَيُبَرِزُ الْجَبَارُ بِعَظَمَتِهِ]، (وَيُتَصَافِرُ مِنْكَ لِلْمَظْلُومِ) [فيتصف المظلومون من الظالمين].

ثم] امْلِكْ حَمِيَّةَ أَنْفِكَ، وَسَوْرَةَ (حَدَّكَ) [حدتك]، وَسَطْوَةَ يَدِكَ، وَغَربَ لِسَانِكَ، وَاحْتِرِسْ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ بِكَفِ الْبَادِرَةِ، وَتَأْخِيرِ السَّطْوَةِ، [وارفع بصرك إلى السماء عندما يحضرك منه] حَتَّى يَسْكُنَ غَضْبُكَ، فَتَمْلِكَ الْإِخْتِيَارَ، وَلَنْ تَحْكُمَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى تُكْثِرَ هُمُومَكَ بِذِكْرِ الْمُعَادِ (إِلَى رَبِّكَ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَذَكَّرَ مَا مَضَى لِمَنْ تَقْدَمَكَ).

ونقول:

**توضيحات:**

**التزييد:** تفعُّل من الزيادة، وهو أن يحتسب الأمر أزيد مما هو عليه. أو إظهار الزيادة وتکلفها. والتزييد في الحديث: الكذب فيه.

المقت: البغض والسخط.

**التسقط للخبر:** أن يأخذه شيئاً بعد شيء. وتسقط فلاناً: تتبع عثرته، وانتظرها منه. وتساقط: أي تتبع سقوطه.

السورة: الحدة والشدة.

غرب اللسان: حدته.

**البادرة:** سرعة الإقدام على العقوبة والبطش.. أو ما يبدر من الإنسان عند الغضب من سب ونحوه.

الإطراء: المبالغة في المدح والثناء، أو هو أن مدح الرجل بأحسن ما فيه.

الفرصة: الوقت المناسب للإقدام على الفعل.

تنكرت: لم يعرف وجه الصواب فيها. والتنكر: التغير من حال المسراً إلى حال المسأة أيضاً.

حبي الأنف: إذا كان ذا أنفة ونحوه واباء للضمير.

انتصف منه: انتقم بالعدل.

### للتمهيد والبيان:

إننا قبل أن ندخل في بيان بعض ما تضمنته هذه الفقرات المباركة، نود أن نُعلم المتبع الكريم بما يلي:

أولاً: إن هذا الفصل - كسوابقه - قد تضمن توجيهات رشيدة، وبيانات سديدة، وجهها «عليه السلام» للوالى، كلها لها ارتباط - بنحو أو باخر - بالناس، ورعايتهم، وتوفير سبل السعادة والسلامة والخير لهم.

ثانياً: إن هذه الكلمات، وإن كانت يسيرة، لكنها مشحونة بالدقائق الرائعة، والحقائق البارعة، وأنوار الإمامة الساطعة.. ونحن أقصر باعاً، وأقل اطلاعاً على دقائق هذه الحقائق، واستكناه صافي جوهرها الرائق.

من أجل ذلك: نحب أن نعلم المتبع لنا في الفصول المختلفة: أن ما ذكرناه ونذكره لا يعود كونه تطفلاً منا، ونحن ذرة من هباء، على طود شامخ، ضاربٍ في تخوم الأرض إلى أعماق وآفاق السماء..

فلا غرو بعد هذا البيان الصريح إذا اعتمدنا في هذا الفصل الأخير

الإختصار الواضح، الذي يعبر عن جهلنا وقصورنا الفاضح، فليعلم ذلك.

وبناء على ذلك نقول:

**حديث الإعجاب بالنفس:**

لقد حذر «عليه السلام» واليه من ثلاثة أمور:

أولها: الإعجاب بالنفس.

الثاني: الثقة بما يعجبه منها.

الثالث: حب الإطراء. وهو الثناء عليه بأحسن ما فيه، أو المبالغة في الثناء عليه.

ويلاحظ هنا ما يلي:

**1 - إن الإعجاب بالنفس يُتّج تكبراً، وتعالياً..**

وسبب الإعجاب هو: شعور المعجب بنفسه: بأن له ميزة وفضيلة، أو كمالات في علمه، أو في قوته البدنية، أو في حرفة وصنعة، أو في عبادة أو زهادة، وما إلى ذلك.

**2 - أما المعجب بنفسه، فقد يظن: بأن له ميزة يتفرد بها، ويعتقد أنها ميزة ثابتة له، لا تزول عنه.. وهذا من العجب المقوت أيضاً.**

وأما إذا كان يرى: أن تلك الميزة قد تزول عنه، لم يكن شعوره بوجود هذه الميزة من مفردات العجب المذموم، ما دام يخاف من زوالها، أو يخاف من عدم قبولها عند الله إذا كانت عبادة.

وهذا أيضاً هو حال من اعتقاد: أن ميزته التي يحبها ويفرح بها هي نعمة

من الله، يجب شكرها.. فإن هذا الشخص لا يكون معجباً بنفسه أيضاً.  
ومن الواضح: أن من أدرك أن هذه النعمة يمكن أن تسلب منه، فإنه يكون في مأمن من عروض العجب له.. وهذا هو المراد من قوله «عليه السلام»: «والثقة بها يعجبك منها».

ولذلك نقول:

إن الثقة ببقاء الصفة التي تعجبك من نفسك تنتج العجب أيضاً.

**3- كما أن الإطراء الذي نهى «عليه السلام» واليه عن حبه، هو الآخر يتتج العجب أيضاً، لأن النفس ترتاح للإطراء، لأنه يشعرها بالكمال والغنى، فيصاب بالتعالي، وهذا هو العجب.. فعلى الوالي أن يعالج ذلك، بهضم نفسه، والتأمل في عيوبها، وتذكر الموت، وغير ذلك.**

**أوثق فرص الشيطان:**

ثم قال «عليه السلام»:

«فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثِقِ فُرَصِ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ، لِيَمْحَقَ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِينَ [المحسن]..».

وقد رجح العلامة التستري: صحة كلمة «المحسن» دون كلمة المحسنين<sup>(1)</sup>.

**ونلاحظ:**

**1- قوله: «وذلك» إشارة إلى الأمور الثلاثة المتقدمة، لا خصوص الإطراء**

(1) بهج الصباغة ج 8 ص 636.

كما ي قوله بعضهم<sup>(1)</sup>:

**2** - إنه «عليه السلام» لم يعلل نهيه عن العجب، وعن الثقة بما يعجبه من نفسه، وعن حب الإطراء - لم يعلل ذلك - بأن فيه ما يشبه الإنكار لنعم الله، وفيه نسيان حتى الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُم﴾<sup>(2)</sup>. ولم يعلله: بأن الاعتقاد بدوام النعمة يؤدي إلى الهالك والبوار، كما جرى لبلעם بن باعوراء، ولقارون، وغيرهما.

ولم يعلله: بأنه يوجب صدود المعجب بنفسه عن الموعظ، والإرشادات النافعة، ويمنعه من قبول النصائح، ويجعله متشبّثاً بآرائه، ويمنعه من طلب الكمال، ومن الرقي.

ولم يعلله: بأنه يوجب غفلته عن عيوبه، ونقائصه.. ويجعله يندفع وراء أهوائه.

بل علل ذلك بأمر يرتبط بالناس وبمصالحهم، وبما يرتبط بسياسات الوالي لهم، وما تجره عليهم من ويلات.. لاسيما وأن حبه للإطراء الموجب للعجب، يعطي الفرصة للمتزلفين، وطلاب اللبنانيات، ويمكنهم من التفوذ إلى قلب الوالي عن هذا الطريق.. فإذا تلاقى ذلك مع عدم تأثير نصح الناصحين، فإن الأمور سوف تسير باتجاه غير حميد ولا سديد بدون شك.

**3** - قوله «عليه السلام»: «مِنْ أَوْثَقِ فُرَصِ الشَّيْطَانِ» ي يريد به: أن الشيطان

(1) الدبياج الوضي ج 5 ص 2600.

(2) الآية 67 من سورة التوبة.

إذا رأى الإنسان قد ابتل بالعجب، فإنه سيعتبر أن هذه فرصة ستحت له يمكنه الوثوق بأنها سوف توصله إلى غاياته الشريرة.

وقوله «في نفسه» ي يريد: أنها أوثق الفرص التي تطمئن إليها نفسه.

**4 - قوله «عليه السلام»: «لِيَمْحَقَ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِ».**

قال العلامة ابن ميثم البحرياني: إن الكلام في هذه الفقرة «يتحمل وجهين:

أحدهما: أنه لما كان الإعجاب من الهمم لم ينفع معه إحسان المحسن..

إذا تمكّن الشيطان من الفرصة، وزين الإعجاب للإنسان، وارتکبه، محق ذلك ما يكون له من الإحسان.

والثاني: أن المعجب بنفسه لا يرى لأحد عنده إحساناً، فيكون إعجابه ماحقاً لإحسان من أحسن إليه.. ولما كان مبدأ الإعجاب هو الشيطان كان الماحق لإحسان المحسن أيضاً هو الشيطان.. فلذلك نسبة إليه..<sup>(1)</sup>.

ويبدو لنا: أن هذا الوجه الأخير هو الأوفق بسياق الكلام.. لاسيما وأنه «عليه السلام» تحدث عن المحسن بطريقة الحديث عن الغائب، فلو كان المراد إحسان الوالي، لكن الأولى أن يوجه الخطاب إلى الوالي، ويقول: ما يكون من إحسانك.

### المن على الرعية والتشويه الإعلامي:

ثم أشار «عليه السلام» إلى أمر بالغ الأهمية والحساسية في السلوك الإعلامي للحكام تجاه شعوبهم، فقال: «وَإِيَّاكَ وَالْمُنَّ عَلَى رَعِيَّتِكَ بِإِحْسَانِكَ، أَوِ التَّرْيُدَ

(1) شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحرياني ج 5 ص 184.

فِيهَا كَانَ مِنْ فِعْلِكَ، أَوْ أَنْ تَعِدُهُمْ فَتُتَبِّعَ مَوْعِدَكَ بِخُلْفِكَ، [والتسرع إلى الرعاية بلسانك]، فَإِنَّ الْمُنَّ يُبْطِلُ الْإِحْسَانَ، وَالْتَّرَيْدَ يَذْهَبُ بِنُورِ الْحَقِّ، وَالْخُلْفَ يُوجِبُ الْمُقْتَ عِنْدَ اللَّهِ وَالنَّاسِ الْخَ..].

**ونلاحظ:**

**1** - أنه «عليه السلام» بعد إضافة الفقرة التي في رواية تحف العقول - والتي هي بين معقوفتين - ذكر أربعة أمور، يجب على الحاكم الحذر من الوقوع فيها، وهي كلها تعتبر من مفردات الإعلام السيئ، والقبيح، والمرفوض، وهي التالية:

أولاً: أن لا يمن على رعيته بما يقدمه لها من خدمات وإصلاحات.

وذلك لما يلي:

**ألف:** إن هذا الذي يقدمه لهم هو حق لهم، مفروض من الله سبحانه..  
فهل يصح المن عليك بإيصال حرقك إليك؟!

**ب:** إن ما يقدمه للناس، ليس من أمواله، وإمكاناته، وقدراته الشخصية، بل بالاستفادة من بيت مال المسلمين، وما خوله الله إياه من صلاحيات، وأجزاءه له من تصرفات، تهدف إلى إصلاح حاكمهم، وحل مشكلاتهم، وإيصالهم إلى الغايات التي أراد الله تعالى أن يوصلهم إليها في الدنيا والآخرة.

**ج:** إنه حتى لو كان الوالي هو المحسن، والباذل، فإن هذا المن يجرح مشاعر من تمن عليه، ويشعره بالحاجة، والضعف، والمديونية.. وقد قال تعالى:  
﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنَّ وَالْأَذَى﴾<sup>(1)</sup>.

(1) الآية 264 من سورة البقرة.

د: إن هذا المن المؤذى لا يبقى الإحسان على ما هو عليه، بل هو يبطله، ويحوله إلى أمر مكروه، ومحظوظ حتى للمستفيد منه.

هـ: إن هذا المن يحول العمل العام إلى عمل يصب في مصلحة الشخص، ويعزى أنايته، وينعش حب الذات في أعماق وجوده..

وهو يكشف عن تورط فاعله في الشهوات.. ومن كان كذلك، فهو لا يؤمن على مصالح العباد، وإشاعة وإقامة العدل في البلاد..

والأجل ذلك أمر «عليه السلام» واليه: أن يتتجنب هذا الأمر في إعلامه، إذا أراد أن يعلم الناس بما تم إنجازه لكي يؤكّد ثقته به، ومحبته وتأييدهم له ولسياساته.

ثانياً: نهاد عن أن يتزيد فيها يعلنه للناس عن مقادير أعماله وإنجازاته.. وذلك بالبالغة في الأمور، وتكتير القليل: بأن يكون في الواقع ثلاثة، فيقول لهم: إنه عشرة، أو تصغير الكبير، إذا كان عملاً غير لائق ويريد الاعتذار منه. فإن هذا التزييد سواء أكان في جانب الكثرة في الأمور الإيجابية، بهدف التبجح، أو لغيره، أو في جانب القلة في الأمور السلبية، بهدف تصغير الجرم، وتلقي حد فقدـ إن ذلك - له سلبياته، فإنه:

**ألف:** من الكذب الذي يمقته الله، وهو رذيلة لا يرضاه الإنسان لنفسه.

**بـ:** هو يخل بثقة الناس به، واعتباذهم عليه، حين يظهر لهم زيف ما أدّعاه.

**جـ:** إن التلاعب بمقدار ما قدمه الوالي من أعمال إيجابية للناس يهدف إلى تضخيم شخصيته أمام الناس، وإظهارها على غير حقيقتها. وهذا يدل على

أنه يريد أن يجعل لنفسه مقاماً وهماً، باعتماد وسائل وهمية.

د: إن تجاوز الواقع في المجال الإعلامي، يذهب بيهاء ونور، وجمال الحق، وينخدش في قيمة الواقع نفسه، لأنه يمزجه بالأكاذيب والموهومات، فيصير كالخنطة المزروحة بالأتربة وسواها، وحين يرى الناس: أن هذا الذي يدعوه لم يأت بالآثار المتوقع منه، يزهدون بالحق، لأنهم يرون عقلاً، أو ضئيل الآخر، وهذه جريمة أخرى عظيمة.. فإن على كل حق نوراً أراده الله سبب هداية للناس، وسبيل ميل ورغبة..

ثالثاً: أن لا يعد الناس وينهيهم، ثم يتبع وعده بالخلف، وعدم الوفاء، لأن من آثار ذلك:

ألف: المقت من الناس، والمقت هو البغض والسخط، واتهامهم إياه بأنه يبعث، ويستخف بهم.. وهذا الاستخفاف ناشئ عن تعاليه وتكبره، واحتراره الآخرين.. والإنسان يبغض المتكبر، ولا سيما إذا عرف أنه يحتقره.

ب: إنه يكون قد وقع في جريمة الكذب عليهم.. وبذلك يفقد ثقة الناس، ويتضاءل موقعه في نفوسهم.

ج: إن الله تعالى يبغض من لا يفي بوعده، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ \* كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

د: إن الوعود من سنسخ العهد، والناس ينظمون أمورهم على أساس

---

(1) الآيات 2 و 3 من سورة الصاف.

الصدق، والوفاء بالوعود، والعقود، والعقود.. ومن لا يلتزم بهذه الأمور، يلحق ضرراً بالحياة الإجتماعية، فكيف إذا كان من يخل بالوعد والعقد، هو الوالي نفسه؟! فإن الناس سوف يتلقفون ذلك منه بصورة عفوية، ويتخذونه سيرة ومنهجاً لهم.. والناس على دين ملوكهم، ولا يرضي الله بالإخلال بحياة الناس..

وقد قال «عليه السلام»: «**كُتُبْ مَوْعِدَكَ بِخُلُقِكَ**».

وفي نص آخر: «موعدك»<sup>(1)</sup>، ولم يقل: تتبع وعدك.. فلماذا عدل عن هذا إلى ذاك؟!

ويمكن أن يحاب:

بأن «الموعد» يطلق على الوعد، وعلى زمانه ومكانه<sup>(2)</sup>.

وأما الموعود، فقد قال يحيى بن حمزة: «الموعود إما الوعد، وإما الشيء الموعود»<sup>(1)</sup>.

فظاهر: أن الكلمة موعدك أشمل من الكلمة موعود، فهي أولى بالاعتقاد.  
رابعاً: أن لا يتسرع إلى الرعية بلسانه بالتقرير والتجريح، والإهانات، والتهام.. فإنهم - وإن لم يتمكنوا من الجهر بالرد عليه - سوف يحولون في خواطرهم

(1) الديباج الوضي ج 5 ص 2602 ومستدرك الوسائل ج 8 ص 459 وج 13 ص 171

وبحار الأنوار ج 33 ص 611 وإختيار مصابح السالكين لابن ميثم ص 553

(2) أقرب الموارد ج 2 مادة وعد.

(1) الديباج الوضي ج 5 ص 2602.

عنه، ما هو أشر وأضر من تلك الإهانات.

### العجلة في الأمور والتواني فيها:

ثم أشار «عليه السلام» إلى أمر له ارتباط وثيق بمهام الوالي، وهذا الأمر يرتبط بالمجال العملي والتطبيقي، فقال: «(و) إِيَّاكَ وَالْعَجَلَةَ بِالْأُمُورِ قَبْلَ أَوَانِهَا، (أَوِ التَّسْقُطَ) [والتساقط] فِيهَا عِنْدَ (إِمْكَانِهَا) [زمانها]، (أَوِ [وَ] الْلَّجَاجَةَ فِيهَا إِذَا تَنَكَّرْتُ، (أَوِ) [وَ] الْوَهْنَ (عَنْهَا) [فيها] إِذَا (اسْتَوْضَحْتُ) [أَوْضَحْتَ]، فَضَعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْضِعَهُ، وَأَوْقَعْ كُلَّ (أَمْرٍ) [عمل] مَوْقِعَهُ».

ونحن نشير هنا إلى ما يلي:

**أولاً:** إنه «عليه السلام» يقول: إن الإنسان، وكذلك الوالي حين يواجه أمراً، يكون أمام عدة حالات.

**الحالة الأولى:** أن يقدم على الأمر قبل حضور وقته المناسب من دون تأمل، أو تروٍ، أو ثبت.. وهذه عجلة غير محمودة، وعلى الوالي أن يتجنّبها حتىًّا، لأنها قد تؤدي إلى مصائب وبلايا لم يكن قد حسب لها حساباً..

ومن المعلوم: أن في الثاني السلامة، وفي العجلة الندامة.. وأن الأمور مرهونة بأوقاتها، فانتظار الوقت المناسب يشهد على صحة الرأي، وسلامة التفكير.. ولذا قال «عليه السلام»: «إِيَّاكَ وَالْعَجَلَةَ بِالْأُمُورِ قَبْلَ أَوَانِهَا».

**الحالة الثانية:** أن يتباطأ عن الإقدام على الأمر بعد حلول وقته، وتتوفر أسباب النجاح فيه، وظهور الصلاح في الإقدام عليه، وسهولة الوصول إليه، والحصول عليه.. وهذا ما أشار إليه «عليه السلام» بقوله: «أَوِ التَّسْقُطَ [والتساقط] فِيهَا عِنْدَ (إِمْكَانِهَا)».

ويلاحظ:

**ألف:** أن المراد بالتساقط: التقصير في الأمر، والتساهل والتراخي فيه عند حضور وقته.

والتساقط هو التفاعل وتتابع السقوط، وهو كالتهالك، والذي يتتابع سقوطه لا نفع فيه.. والتهاون في الأمر بعد حضور وقته، وسهولة الحصول عليه سفه وجهل، وتضييع، وسوء تقدير.

**ب:** لكن المعتزلي فسرَّ التساقط: بأنه الحرص على الشيء، والجشع والاندفاع إلى تحصيله<sup>(١)</sup>.

قال العلامة المجلسي «رحمه الله»: «أخذه من قول الجوهرى: تساقط على الشيء: أي ألقى نفسه عليه، إلا أنه عداه بعلى كما ترى.. وحينئذ لا يكون مقابلاً للفقرة الأولى، بل عينها، ولا يخلو عن بعد، بقرينة ما بعدها»<sup>(١)</sup>.

فمراده «عليه السلام» بالتساقط: التباطؤ والاسترخاء، والتواني عن الفعل، لا الحرص عليه، والاندفاع نحوه.

**ج:** وكلمة «التساقط» هي المعتمدة. أما كلمة «التسقط»، فإنها وردت في طبعة مصر لنهج البلاغة.. وليس في المصادر المتقدمة على ما يظهر.

**الحالة الثالثة:** أن يصر على الحصول على الأمور إذا استصعبت.. وهذا

(١) راجع: شرح نهج البلاغة للمعتزلي (ط بيروت) ج ١٧ ص ١١٦.

(١) راجع: بحار الأنوار (ط حجرية - تبريز) ج ٨ ص ٦١٧ و (ط دار إحياء التراث العربي) ج ٣٣ ص ٦٣٧.

هو المراد بقوله «عليه السلام»: «أَوْ [وَ] الْلَّجَاجَةَ فِيهَا إِذَا تَنَكَّرْتُ». أي يلح ويصر على ذلك، بالرغم من ظهور العسر فيها.. مع أن ذلك قد يكلفه أكثر بكثير من العوائد التي قد تحصل له منها. فالإقدام على الأمور العسيرة والإلحاح واللجاج فيها جهل، وخرق، ومحازفة لا يحمد عليها.

وهناك من فسر قوله «عليه السلام»: «إِذَا تَنَكَّرْتُ» بقوله: إذا لم يعرف وجه الصواب فيها<sup>(1)</sup>.

مع أن اللجاجة في أمر مبهم لا يعرف وجده، ولا وجه الصلاح فيه مما لا يقدم عليه إنسان متوازن.. وهو مرفوض عند الناس، وغير مستساغ. لكن الإقدام على أمر ظاهر الصلاح، ولكنه صعب، لا يأبه العقلاء..

**الحالة الرابعة:** نهاء عن التغابي والتغافل عن النظر في أمر ظهرت وجوهه، وحضر وقته، وعرفت مداخله، ومخارجه.. فإن تجاهل أمر كهذا، والنكول عن النظر فيه، والتغافل عنه ضعف، وتضييع، وعجز لا مبرر له، وانعدام شعور بالمسؤولية، فقوله «عليه السلام»: «إِذَا اسْتَوْضَحْتُ»: أي إذا ظهر حالها بعد التأمل فيها.

قال الجوهري: «استوضحت الشيء، إذا وضعت يدك على عينك تنظر: هل تراه؟! فإذا استوضحت الوالي الأمر، وظهر له، ولم يعد فيه خفاء، فيجب أن يبادر إلى فعل ما يجب عليه تجاهله.

فظهور: أن الفرق بين هذه الحالة الأخيرة، والحالة الثانية: أن الحالة

(1) راجع: بهج الصباغة ج 8 ص 639 وشرح نهج البلاغة لابن ميثم ج 5 ص 185.

الثانية تتحدث عنمن يملك الإمكانيات والقدرات، وتضادفت الدلائل على أن الأمر الذي هو محط النظر في متناول اليد، ويمكن الوصول إليه بصورة سهلة وميسورة، ولكنه يضعف عنه، وتساقط وتهافت قدراته تباعاً أمامه، حتى يفوته ذلك الأمر الميسور.

أما الحالة الخامسة، فهي أن يتغافل ويصرف النظر عن الأمر الذي ظهرت وجوهه، وعرفت مداخله وخارجه.. فلا ينظر فيه، بل يزوي وجهه عنه، وكأنه لا يراه، ولم يسمع به.

### **نتيجة الحالات الأربع:**

وبعد أن ذكر «عليه السلام» الحالات الأربع التي يجب على الوالي تجنبها، والتي هي:

**1- العجلة بالأمور قبل أوانها.**

**2- التساقط فيها عند إمكانها.**

**3- اللجاجة فيها إذا تكررت.**

**4- الوهن عنها إذا استوضحت.**

بعد ذكر هذه الحالات المرفوعة، وضع له قاعدة، وأمره أن يلتزم بها، ولا يتجاوزها، وهي ذات شقين.. هما:

**1- أن يضع كل أمر موضعه.**

**2- أن يوقع كل عمل موقعه.**

والفرق بينهما واضح.. فإن المراد بالأمر في الأول: هو الشيء.. ولكل

شيء موضع يناسبه، فمثلاً لا يناسب أن يجعل العالم بالفقه سائساً، أو أن يجعل الجاهل مفتياً أو قاضياً، أو أن يجعل الجبان قائداً للجيوش، والأحمق معلمًا، وما إلى ذلك.

والمراد بإيقاع العمل في موقعه: أن يتصرف بحكمة وروية، ووفق مقتضيات الأحوال، وفي حدود الشرع والقيم والأخلاق.. فيكون ليناً في موضع يحتاج إلى اللين، وشدیداً في موضع يحتاج إلى الشدة، وسمحاً وسخياً في موقع الحاجة إلى الكرم والتسخاء، وقابضاً، فيما يحتاج إلى الإمساك والقبض.. ولا يكون المحسن والمسيء عنده بمنزلة واحدة.

وهكذا يقال في الحزم والصرامة، وفي التساهل والرفق، وغير ذلك.. فيعمل في كل مورد بما يناسبه.

#### **الاستئثار بما يتساوي الناس فيه:**

**1** - ثم حذر «عليه السلام» واليه من الاستئثار لنفسه بما يجب أن يساوي فيه بين الناس، فإن ذلك من الأنانية الممقوتة، ومن الجهل بعواقب الأمور.. فلا يأخذ لأهله ولنفسه مثلاً الأموال الطائلة من بيت المال، ويقترب في العطاء على المحاجين والمرضى والعجزة.. لأن بيت المال مما يتساوي فيه جميع الناس. كما أن حكام الجحور، قد يتخدون لأنفسهم محميات يمنعون الناس من الوصول إليها، والاستفادة منها لأنفسهم، أو لمواساتهم.. بل قد يمنعون الناس حتى من المياه، إلا ما يفضل عنهم وعن حوائجهم.. مع أن الناس شركاء في هذه الأشياء.

**2** - وحذر أيضاً - كما في رواية تحف العقول - من الاعتراض فيما يعنيه،

أي أن لا يتعامل مع الناس انطلاقاً من ميوله، وعلاقاته الشخصية، فيهتم وبيادر إلى التدخل فيها يعنيه، ويعود نفعه إليه، أو إلى أقاربه، أو أحبابه، ولكنه يعرقل أي قرار، أو أي إجراء وعمل، من شأنه أن يفسح المجال لاستفادة الآخرين من لهم حق فيه..

ولكنه - كما في روايات هذا العهد - يتغافل ويتجاهلي عن الأمور التي تسير في غير الاتجاه الصحيح.. وتعتمد الانحراف والجور، ويكون الظلم، والتعدى فيها ظاهراً للعيان.. فهو يدفن رأسه في الرمال، وكأنه لا يرى شيئاً. وهذا التغافل ظلم وجور منه يحاسب الوالي ويعاقب عليه، ويؤخذ منه الحق للمظلوم والمعتدى عليه، مع أن الوالي نفسه لم ينتفع به، وإنما سكت عنه، وعن الظلم فيه، ولم يتدخل لإعادة الأمور إلى نصابها..

فنفس سكوت الوالي، وغض نظره عن التعديات من الغير على الغير لا يعفيه من المسؤولية عنها..

**3** - قوله «عليه السلام»: «والتَّغَابِي عَمَّا تُعْنِي بِهِ» يريد به: أن يحذر الوالي من التغافل عن الأمور التي فرض الله عليه العناية والاهتمام بها.. ويتأكد لزوم تصدّيه لحلها، وعدم جواز التغافل عنها حين يتضح وجه الحق فيها لكل أحد، فإن ذلك لا يبيّني للوالي أي عذر في هذا التغافل. فإن فعل ذلك، ظهر للناس أنه لا يصلح للولاية والإمارة..

وأما إن كان جاهلاً حقاً بهذه الأمور التي يكون كشفها ومعالجتها من وظائفه.. فهو لا يصلح أيضاً للمقام الذي هو فيه.

فكلمة «تُعْنِي بِهِ» معناها: أنه من مهماتك التي تطالب من الله، ومن

الناس بإنجازها، ومنع الظلم فيها، حتى لو كان الظالم أباك، أو أخاك، فإن تغابيتك عنها، فإنك تقصد بالعقوبة، ويؤخذ منك للمظلوم، وإن لم تكن أنت فاعل الظلم.

**4 - قوله «عليه السلام»:** «مِمَّا قَدْ وَضَحَ لِلْعُيُونِ» يشير إلى أنه ليس للواالي أن يتبع العيوب المستورة للناس، ولكن إذا ظهرت مساوئهم للناس، «مِمَّا قَدْ وَضَحَ لِلْعُيُونِ»، فليس له أن يتغابي عنها.. كما لو ظهر: أن أقرباء الوالي وأحباءه، وأعوانه يظلمون الناس، ويعذبونهم من الحصول على حقوقهم.. فعل الواali أن يبادر لمنعهم، والتغابي والتغافل منه يكون أمراً شنيعاً يستحق عليه العقوبة.

#### معالجة بطش الحكم:

يجب على الواali: أن يكون مهيمناً على نفسه، وأن يفكر بعواقب أي فعل يُقدم عليه، ولا ينساق مع غضبه ونوازع نفسه..

ولذا أمر «عليه السلام» واليه: بأن يحترس من الوقوع في فخ البطش، والقسوة على الناس، وذلك يتحقق بأربعة أمور، هي:

**1 -** أن يملك حمية أنفه.

**2 -** أن يملك سورة حده [حدثه].

**3 -** أن يملك سطوة يده.

**4 -** أن يملك غرب لسانه.

ويلاحظ هنا:

**ألف:** أن هذه الأمور الأربع هي التي يتذرع بها غالباً الجبارون لتبير بطشهم بالناس، وقسوتهم في معاملتهم.

**ب:** إن حمية الأنف: هي الإباء، والأنفة مما يقع من الأمور المكرهة، فتأخذه الحمية، وهي الغيرة والغضب، فيبالغ في إظهار الرفض والسخط، وينخرج عن الحد المقبول والمعقول، ليصل إلى حد التعدي على الآخرين، والظلم لهم..

**ج:** في تحف العقول: «وَسُورَةٌ حَدْتِكَ»، وقد ذكر أهل اللغة: أن السورة هي الحدة والشدة والسطوة. أي إملك شدة غضبك ونزنقك.. والتزق: هو الطيش والخفة عند الغضب، والعجلة في جهل وحمق.

**د:** والمراد بسطوة اليد هو: أن الإنسان حين يهارس بعض الأمور بيده، فإن اليد قد تسترسل في عملها، وتندفع فيه، فتزيد على الحد المطلوب.

وفسرت السطوة بالصولة، فسطوة اليد: صولتها.. وقد قال هود لقومه:  
**﴿وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾<sup>(1)</sup>.**

فإن بعض الناس تتجلّى قسوته، وحرصه على الإيلام والأذى لآخر إذا باشر العقوبة له بنفسه..

**ه:** وغرب اللسان: نشاطه وحدته، واندفاعه في التcriيع، واستطالته في أذى الناس، فلا بد للواي أن يملك غرب لسانه، ويكتفه عن الكلام بلا مبرر، ويحذّر من شدته، وحدته، وسطوته بمن لا يستحق شيئاً من ذلك..

---

(1) الآية 130 من سورة الشعراة.

## معالجات لا بد من اعتمادها:

وحيث إن هناك من يتذرع بصعوبة السيطرة على نفسه في هذه الحالات الأربع، فإنه «عليه السلام» قد ذكر لواليه أموراً من شأنها أن تصونه من هذه المداخل الخطيرة للشيطان، فأمره: بأن يحترس من هذه الأمور الأربع بما يلي:

**أولاً:** بكف البدرة.. فإن الإنسان إذا استفزه أمر، وأغضبه سرعان ما يبادر إلى الكلام الجارح والعنيف، ليكافئ بنظره ما اختزنه ذلك الأمر من تحد واستفزاز..

فأمير المؤمنين «عليه السلام» يأمر واليه: بأن يكف نفسه عن هذه البدرة، ويمنعها من الظهور، وأن لا يتغوه بأي قول في هذه اللحظات الحساسة بالذات.. فإن إطلاق اللسان يزيد في تسعير الغضب، والسكوت يحمد.. وبذلك يكون قد أعطى لنفسه فرصة للتأمل والتدبر، وإجالة الفكر، والتماس الرأي الأمثل والأفضل، والأقرب والأصواب.

**ثانياً:** أمره «عليه السلام»: بتأخير السلطة، وكف الجوارح عن الانبعاث، والوثوب للبطش بالطرف الآخر، وقهره.. فقد يظهر له بعد التأمل والتروي: أن الطرف الآخر لا يستحق ذلك، بل قد يظهر له: أن الصواب هو مكافأته، والشد على يده.

**ثالثاً:** أمره - كما في رواية تحف العقول -: بأن يرفع بصره إلى السماء في هذه الحالة، فإن ذلك يوجب أمرين:

أحدهما: سكون غضبه.

والثاني: أن تعود له السيطرة على نفسه، فيكون هو الذي يقودها، ويختار

لها ما تقول، وما تفعل، ولن يحيى التي تتحكم به، بما لها من أهواء ونزوات.  
وذلك لأن العقوبة لو تمت في حال الغضب، فقد تكون مستندة إلى  
الغضب وهو النفس، لا إلى هدى الشريعة، وحكم العقل.

### **ضمانة العمل بالوصايا الأربع:**

ثم أشار «عليه السلام» إلى أن إحكام هذه الأمور الأربع، وعميقها في نفس الوالي حتى تصبح خلقاً، وتصرفاً عفوياً، إنما يكون بأمر واحد، وهو أن يكثّر همومه بذكر المعاد إلى ربه.. فيكون ذكر المعاد، ومصيره فيه، وما فيه من حساب، وثواب وعقاب، من قبل علام الغيوب هو شغله الشاغل، وهو كل همه في ليله ونهاره، وجميع أحواله. فإن ذكر الموت والمعاد يهون كل صعب، ويسهل كل عسير، فيصبح قادراً على كبح غضبه، وامتلاكه سورة حدته، وسطوة يده، وغرب لسانه.

ففي سورة الغضب، إنما يبادر إلى البطش، لأنه لا يكون ذاكراً لله، فإذا كان الله في نفسه حاضراً، وكان للمعاد، وما فيه من حساب وعقاب ذاكراً، فإنه يكون على كف نفسه عن أي سوء مبادراً، لأن الحاكم يرى نفسه قادراً على فعل ما يريد، ولا يمنعه من ذلك إلا خوفه من الله سبحانه..



**مسك الختام: هو كلمة الختام:**

والواجبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَذَكَّرَ مَا مَضَى لِمَنْ تَقَدَّمَكَ.

[ثم اعلم أنه قد جمع ما في هذا العهد من صنوف ما لم آلك فيه رشدًا إن أحب الله إرشادك وتوافقك: أن تذكر ما كان من كل ما شاهدت منا، فتكون ولا يتك هذه] مِنْ حُكْمَوَةٍ عَادِلَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ فَاضِلَّةٍ، أَوْ أَثْرٍ عَنْ (نَبِيِّنَا) [نبيك] «صلى الله عليه وآلِهِ»، أَوْ فَرِيضَةٍ فِي كِتَابِ الله، فَتَقْتَدِي بِمَا شَاهَدْتَ مِمَّا عَمِلْنَا بِهِ (فيها) [منها]، وَجَهْتَهَا (لِنَفْسِكَ) [نفسك] فِي اتِّبَاعِ مَا عَهَدْتُ إِلَيْكَ فِي عَهْدِي (هَذَا)، وَاسْتَوْثَقْتُ (بِهِ) مِنَ الْحُجَّةِ لِنَفْسِي (عَلَيْكَ)، لِكَيْلًا تَكُونَ لَكَ عِلْمٌ عِنْدَ تَسْرِيعِ نَفْسِكَ إِلَى هَوَاهَا.

[فليس يعصم من السوء، ولا يوفق للخير، إلا الله جل ثناؤه.. وقد كان ما عهد إلى رسول الله «صلى الله عليه وآلِهِ» في وصايتها تحضيرًا على الصلاة والزكاة، وما ملكت أيديكم.. فبذلك أختتم لك ما عهدت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم].

وَأَنَا أَسْأَلُ اللهَ (بِسْعَةٍ) [سعة] رَحْمَتِهِ، وَعَظِيمٍ [مواهبه و] قُدْرَتِهِ عَلَى إِعْطَاءِ كُلِّ رَغْبَةٍ: أَنْ يُوْفِقَنِي وَإِيَّاكَ لِمَا (فيه) [في] رِضَاهُ، مِنَ الإِقَامَةِ عَلَى الْعُدْنِ

الْوَاضِحُ إِلَيْهِ وَإِلَى حَلْقِهِ، مَعَ حُسْنِ الشَّاءِ فِي الْعِبَادِ، (وَجَمِيلٌ) [وَحْسَنٌ] الْأَئْرِي  
الْبِلَادِ، وَتَكَامِ النِّعْمَةِ، وَتَضْعِيفِ الْكَرَامَةِ.. وَأَنْ يَخْتَمَ لِي وَلَكَ بِالسَّعَادَةِ وَالشَّهَادَةِ..  
(إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) [وَإِنَا إِلَيْهِ راغِبونَ]..

وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا  
كَثِيرًا. (وَالسَّلَامُ).

ونقول:

إن هذه الفقرات هي مسك ختام هذا العهد، ولا نريد في ختام هذا الكتاب إلا لفت نظر القارئ الكريم إلى بعض ما ألمحت إليه، على سبيل الإيراد والتعداد، فقد ذكر «عليه السلام» واليه بالي:

**أولاً:** ذكر له المرجعيات التي يجب أن يعتمد لها عند الحاجة، وهي التالية:

**1** - عليه أن يعمل في حكومته بالسيرة التي جرت عليها حكومات العدل التي سبقته.. وحكومة العدل بعد النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» هي حكومة علي «عليه السلام»، لأنها الحكومة المعصومة في كل فعل وقول و موقف.

**2** - أن يعمل بالسنة العملية المأثورة عن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» التي نقلها الثقة عنه «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

**3** - أن يعمل بأقوال النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» التي رواها عنده الثقات.

**4** - أن يعمل بالفرائض التي نص عليها كتاب الله.

**5** - وأمره في التطبيقات العملية: أن يعمل بما شاهده من سيرة علي «عليه السلام».. فإنه الإمام المنصوب من قبل الله ورسوله، علمًا وهادياً، ووليًّا للأمة بعد النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

**ثانياً:** إنه «عليه السلام» قد أعلم واليه: بأنه قد أقام الحجة على الوالي بما ذكره له في عهده هذا، فلم يبق للوالي عذر، في المخالفة، والخضوع لهوى نفسه.

**ثالثاً:** أن على واليه: أن يلجم إلى الله، ليطلب منه العصمة والت Siddid، وال توفيق للخير.

**رابعاً:** دعا الله: بأن يوفقه لإقامة على الحجة الواضحة، والمقبولة عند الله تعالى، وعند خلقه..

وطلب من الله تعالى: أن يوفقه لنيل حسن الثناء من العباد، فإن ألسنة الخلق أقلام الحق.. وحسن ثنائهم لا ينال إلا بالعدل الشامل، والعمل بما يرضي الله فيهم.

**خامساً:** طلب منه تعالى: أن يوفقه لحسن الأثر في البلاد.

وأن يتم عليه النعمة.

وأن يضعف (أي يضاعف) له الكرامة.

**سادساً:** ثم طلب أخيراً أن يختتم له ولواليه بالسعادة وبالشهادة..

وقد استجاب الله دعاء أمير المؤمنين لنفسه ولواليه.

ثم ختم «عليه السلام» كلامه بالسلام على رسول الله وآلـ الطـاهـرـين  
«صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين»..

قال العـلـامـةـ التـسـتـرـيـ في شـرـحـ هـذـهـ الفـقـرـةـ الـأـخـيـرـةـ ماـ يـليـ:

«والسلام على رسول الله وآلـ الطـاهـرـينـ وـسـلـمـ تـسـلـيـماـ كـثـيرـاـ،ـ وـالـسـلـامـ هـكـذـاـ فـيـ (ـالـمـصـرـيـةـ)ـ لـكـنـ (ـوـسـلـمـ)ـ الـأـولـىـ وـ (ـالـسـلـامـ)ـ فـيـ الـآـخـرـ

زادتان قطعاً لعدم وجودهما في «ابن أبي الحديد» و«ابن ميثم» و«الخطية». مع أنّ «وسلم» لا يصلاح فصلها بين الموصوف والصفة..

وأما باقيها، فاختلف ابن أبي الحديد وابن ميثم على ما في النسخة فيهما، ففي «ابن أبي الحديد» هكذا: «والسلام على رسول الله وآله الطيبين الطاهرين» وفي «ابن ميثم»: «والسلام على رسول الله وآله وسلم تسلیماً كثيراً» ومثله «الخطية»، وهو الصحيح من النهج لكون نسخة ابن ميثم بخط مصنفه، وفي رواية «التحف»: «والسلام على رسول الله، وعلى آل الطيبين الطاهرين»<sup>(١)</sup>. ونختتم بهذا كلامنا حول هذا العهد الشريف..

والحمد لله، والصلوة والسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآل الطاهرين..

حرر بتاريخ 23 ربيع الأول 1438 هـ

الموافق 23 كانون الأول 2016 م ش.

بيروت - لبنان

جعفر متضي الحسيني العاملي

عامله الله بلطفه وإحسانه

---

(١) بهج الصباغة ج 8 ص 649.

## **المصادر والمراجع**

### **القرآن الكريم**

- أ -

- 1.** الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي الشافعى (ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان) و (ط شركة مصطفى البابى - القاهرة - مصر سنة 1380هـ).
- 2.** أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص الحنفى (ط دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان سنة 1412هـ) و (ط دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان سنة 1405هـ) و (ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة 1415هـ 1995م).
- 3.** الإختصاص للشيخ محمد بن محمد بن النعيمان ابن المعلم بن عبد الله العكبرى البغدادي الشيخ المفيد (مطبوع ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد - ط دار المفيد - بيروت - لبنان سنة 1414هـ 1993م) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران).
- 4.** إختيار مصباح السالكين لابن ميثم البحراوى (تحقيق الشيخ محمد هادى الأمينى - ط مجمع البحوث الإسلامية - مشهد - إيران سنة 1408هـ).

5. إختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) هذبه الشيخ الطوسي (ط جامعة طهران) و (نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم - إيران سنة 1404هـ) و (ط كربلاء - العراق) و (ط جامعة مشهد - إيران سنة 1348هـ ش) و (ط المطبعة المصطفوية بمبئي باي دهونى - الهند سنة 1317هـ).
6. أدب الإملاء والإستملاء لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ط سنة 1925م) و (نشر دار ومكتبة الهلال بيروت - لبنان سنة 1409هـ 1989م).
7. الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري (ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان) و (ط مؤسسة الكتب الثقافية سنة 1406هـ 1986م).
8. الأربعون حديثاً في إثبات إمامية أمير المؤمنين لسلیمان بن عبد الله الماحوزي البحرياني (مطبعة أمير الطبعة الأولى سنة 1417هـ).
9. الإرشاد للشيخ محمد بن محمد بن النعيمان ابن المعلم بن عبد الله العكبرى البغدادي الشيخ المفید (مطبوع ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفید - ط دار المفید - بيروت - لبنان سنة 1414هـ 1993م) و (ط المكتبة الحيدرية - النجف - العراق سنة 1392هـ) و (ط سنة 1381هـ) و (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - بيروت - لبنان سنة 1416هـ) و (ط مكتبة الآخندي - قم - إيران) و (ط مكتبة بصيري - قم - إيران).
10. إرشاد المؤمنين إلى معرفة نهج البلاغة المبين للسيد يحيى بن إبراهيم الجحاف (ط انتشارات دليل ما - قم - إيران سنة 1422هـ).
11. الإستبصار للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ط

النجف - العراق سنة 1376هـ) و (ط دار الكتب الإسلامية - طهران - إيران

سنة 1363هـ\_ش).

12. الإستذكار ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة 2000م).

13. الإستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (مطبوع بهامش الإصابة سنة 1328هـ في دار المعارف بمصر) و (ط دار الجليل - بيروت - لبنان سنة 1412هـ).

14. إعانة الطالبين لأبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي (ط دار الفكر - بيروت - لبنان سنة 1418هـ 1997م).

15. أعلام الدين في صفات المؤمنين للحسن بن أبي الحسن الديلمي (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم - إيران).

16. أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين العاملی (ط دار التعارف - بيروت - لبنان سنة 1403هـ). و (الطبعة الأولى سنة 1403هـ).

17. أقرب الموارد لسعيد الخوري الشرتوبي اللبناني (ط مكتبة المرعشی - قم - إيران سنة 1403هـ) و (ط مكتبة لبنان - بيروت سنة 1992م).

18. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعی (ط دار المعرفة - بيروت - لبنان).

19. الإكتفاء من مغازي رسول الله لسلیمان بن موسى الكلاعی (ط مكتبة الخانجي - القاهرة - مصر) و (ط الهند) و (مكتبة الهلال - بيروت سنة 1387هـ).

- 20.** ألف حديث في المؤمن للشيخ هادي النجفي (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم - إيران سنة 1416هـ).
- 21.** الإمام بالإعلام فيما جرت به الأحكام للشيخ محمد بن قاسم بن محمد النويري الإسكندراني (ط حيدرآباد الدكن - الهند سنة 1388هـ).
- 22.** الأمالي (المجالس في الأخبار) للشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ط مؤسسة البعثة - قم - إيران سنة 1414هـ) و (ط المطبعة الحيدرية - النجف - العراق سنة 1376هـ) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران) و (ط مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان) و (ط مكتبة النعمان - النجف - العراق) و (ط دار الثقافة الإسلامية - قم - إيران سنة 1414هـ) و (ط دار الكتب الإسلامية - قم - إيران).
- 23.** أمالى الشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي (ط مؤسسة البعثة - قم - إيران 1417هـ) و (ط دار المعرفة - بيروت - لبنان) و (ط مؤسسة الأعلمى - بيروت - لبنان) و (ط المكتبة الحيدرية - النجف - العراق سنة 1389هـ و ط سنة 1391هـ).
- 24.** أمالى الشيخ محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم بن عبد الله العكברי البغدادي الشیخ المفید (مطبوع ضمن سلسلة مؤلفات الشیخ المفید - ط دار المفید - بيروت - لبنان سنة 1414هـ) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي - قم - إيران).
- 25.** إمتاع الأسماء لأحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقرizi (منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة 1420هـ 1999م).
- 26.** أنساب الأشراف (جمل أنساب الأشراف) للبلاذري (ط ليدن) و (ط دار

- المعارف - مصر سنة 1359هـ) و (تحقيق إحسان عباس ط جمعية المستشرقين  
الألمانية - بيروت - لبنان سنة 1400هـ) و (تحقيق سهيل زكار - ط دار الفكر -  
بيروت - لبنان سنة 1417هـ) و (ط دار إحياء التراث - بيروت - لبنان).
27. الأنوار البهية في تواریخ الحجج الإلهية للشيخ عباس بن محمد رضا القمي (ط  
مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین قم - إیران سنة 1417هـ).
28. الإیضاح للفضل بن شاذان النيسابوري (ط مؤسسة انتشارات دانشگاه -  
طهران - إیران سنة 1392هـ) و (ط مؤسسة الأعلمی - بيروت - لبنان).
- ب -
29. بحار الأنوار الجامعية للدرر أخبار الأئمة الأطهار للعلامة المجلسی (ط حجرية  
- إیران) و (ط دار الكتب الإسلامية - إیران سنة 1385هـ) و (ط دار إحياء  
التراث - بيروت سنة 1403 هـ 1983 م) و (ط مؤسسة الوفاء - بيروت).
30. البداية والنهاية لأبی الفداء إسماعیل بن عمر کثیر (ط دار إحياء التراث العربي  
- بيروت - لبنان سنة 1413هـ) و (ط مكتبة المعارف - بيروت - لبنان) و (ط  
دار الھلال - مصر) و (ط دار المنار - بيروت - لبنان).
31. البرهان في تفسیر القرآن للسيد هاشم الحسيني البحرياني (تحقيق وطبع قسم  
الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة - قم - إیران) و (ط آفتاب - طهران -  
إیران) و (ط مؤسسة إسماعيليان - قم - إیران) و (ط المطبعة العلمية - إیران  
سنة 1393 هـ) و (ط دار المجتبی - إیران).
32. بهج الصباغة في شرح نهج البلاغة للشيخ محمد تقی التستیری (ط أمیر کبیر -

طهران - إيران سنة 1418هـ) و (ط مكتبة الصدر - طهران - سنة 1390هـ).

33. البيان والتبيين لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ط القاهرة - مصر سنة 1380هـ) و (ط دار الفكر - بيروت - لبنان) و (ط المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد - مصر سنة 1345هـ 1926م).

34. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث لإبراهيم بن محمد بن كمال الدين الحسيني الدمشقي الحنفي «ابن حمزة» (ط المكتبة العلمية - بيروت - لبنان).

- ت -

35. تاريخ الإسلام لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ط دار الكتاب المصري - القاهرة - مصر) و (ط دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان سنة 1407هـ 1987م) و (ط دار الكتاب اللبناني - بيروت - سنة 1405هـ).

36. تاريخ الأمم والملوک (تاريخ الطبری) لأبي جعفر محمد بن جریر الطبری (ط مطبعة الإستقامة - بالقاهرة - مصر سنة 1357هـ) و (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - ط دار المعارف - القاهرة - مصر) و (ط مؤسسة الأعلمی - بيروت - لبنان سنة 1403هـ) و (ط ليدن).

37. تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة 1417هـ 1997م) و (ط مطبعة السعادة - القاهرة - مصر سنة 1349هـ) و (ط دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان).

38. تاريخ مدينة دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعی المعروف بابن عساکر الدمشقی (ط دار الكتب العلمية - بيروت لبنان) و (ط دار الفكر - بيروت - لبنان سنة 1415هـ) و (ط مؤسسة الأعلمی - بيروت -

- لبنان) و (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان سنة 1421هـ).
39. البيان في تفسير القرآن للشيخ الطوسي (ط مكتب الإعلام الإسلامي التابع لوزارة الإرشاد الإسلامي - إيران سنة 1409هـ) و (ط النجف - العراق) و (ط دار الأميرة - بيروت - لبنان) و (ط مؤسسة آل البيت - قم - إيران).
40. التحرير الطاوosi للشيخ حسن بن زين الدين صاحب المعلم (ط مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان) و (ط مكتبة المرعشلي قم - إيران سنة 1411هـ).
41. تحف العقول لابن شعبة الحراني (ط النجف سنة 1385هـ) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي - قم - سنة 1404هـ) و (ط المكتبة المتصوفية - قم - إيران) و (ط دار الكتب الإسلامية - قم) و (ط مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان).
42. تحفة الأحوذi بشرح جامع الترمذi لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ط حجرية) و (ط دار الفكر) و (ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة 1410هـ 1990م).
43. التذكرة الحمدونية في التاريخ والأدب والنواذر والأشعار لابن حمدون محمد بن الحسن بن محمد بن علي (تحقيق إحسان عباس وبكر عباس - ط دار صادر - بيروت - لبنان سنة 1996م).
44. تذكرة الموضوعات لمحمد طاهر بن علي الفتني (نشر أمين دمج - بيروت).
45. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري الشامي (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان).
46. تفسير الصافي لمحمد محسن بن مرتضى بن محمود بن علي الملقب بـ «الفيفض»

الكافاني» (ط مكتبة الصدر - طهران سنة 1416هـ / ق 1374هـ ش) و (ط منشورات الأعلمي - بيروت) و (ط دار ذوي القربي - قم - إيران).

**47.** تفسير العياشي لأبي النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندى المعروف بالعيashi (ط المكتبة العلمية الإسلامية - طهران - إيران) و (ط مؤسسة البعثة - قم - إيران).

**48.** تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (مطبوع بهامش فتح البيان) و (ط دار الفكر - بيروت - لبنان) و (ط دار المعرفة - بيروت - لبنان سنة 1412هـ / 1992م) و (ط بولاق - مصر) و (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان).

**49.** تفسير القرآن المجيد لمحمد بن محمد بن النعيمان ابن المعلم بن عبد الله العكبرى البغدادي الشیخ المفید (مطبوع ضمن سلسلة مؤلفات الشیخ المفید - ط دار المفید للطباعة - بيروت - لبنان سنة 1414هـ).

**50.** تفسير القمي لأبي الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي (ط مؤسسة دار الكتاب الإسلامي - قم - إيران 1404هـ) و (ط المكتبة الحيدرية - النجف - العراق) و (ط دار ذوي القربي - قم - إيران).

**51.** التفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوى (ط نهضة مصر للطباعة والنشر - القاهرة - مصر سنة 1998م).

**52.** تفسير سورة الكافرون للسيد جعفر مرتضى (ط المركز الإسلامي للدراسات - بيروت - لبنان سنة 1438هـ).

**53.** تمام نهج البلاغة مجموعة مؤلفين (ط مؤسسة صاحب الأمر - قم - إيران - سنة

. 1418 هـ).

. 54. تنبیه الخواطر ونرہة النواظر (مجموعة ورام) لورام بن ورام بن حمدان بن

عيسى النجعي العراقي الحلي (ط دار الكتب الإسلامية - طهران - إيران).

. 55. تنقیح المقال في علم الرجال للشيخ عبد الله بن محمد الحسن المامقانی (ط

حجرية - إیران) و (المطبعة المرتضوية - النجف - العراق سنة 1352هـ) و (ط

مؤسسة آل البيت - قم - إیران).

. 56. تهذیب الأحكام للشيخ الطوسي (ط دار الكتب الإسلامية - طهران - إیران

سنة 1364هـ ش) و (ط المطبعة الحيدرية - النجف - العراق) و (ط مؤسسة

النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین - قم - إیران) و (ط دار إحياء التراث

العربي - بيروت - لبنان) و (ط دار الأضواء - بيروت - لبنان).

. 57. تهذیب التهذیب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ط دار صادر -

بيروت - لبنان) و (دار الفكر - بيروت - لبنان سنة 1404هـ 1984م).

- ث -

. 58. الثاقب في المناقب لابن حمزة الطوسي (ط مؤسسة أنصاريان - قم - إیران سنة

. 1412 هـ).

. 59. الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ط مجلس دائرة

المعارف العثمانية - حيدر آباد الدکن - الهند سنة 1393هـ 1993هـ).

. 60. ثواب الأعمال للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه

القمي (ط منشورات الرضي - قم - إیران سنة 1368هـ ش) و (ط دار زین

العامدين - قم - إيران سنة 1404هـ (ط مكتبة الصدق - طهران - إيران).

- ح -

**61.** الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

السيوطى (ط دار الفكر - بيروت - لبنان سنة 1401هـ 1981م) و (ط عبد الحميد أحمد حنفى - مصر).

**62.** جامع المقال فيما يتعلق في احوال الحديث والرجال للشيخ فخر الدين الطريحي

(ط مؤسسة التاريخ العربى بيروت - لبنان سنة 2016م).

**63.** جمع الجواجم المعروف بالجامع الكبير جلال الدين السيوطى (تحقيق مختار

إبراهيم الهائج وعبد الحميد محمد ندا وحسن عيسى عبد الظاهر) (ط الأزهر

مجمع البحوث الإسلامية القاهرة سنة 1426هـ 2005م).

**64.** الجوادر السنية في الأحاديث القدسية لمحمد بن الحسن بن علي بن الحسين الحر

العاملى (ط مكتبة المفيد - قم - إيران سنة 1384هـ 1964م).

- ح -

**65.** حاشية إسماعيل الحامدي على حاشية الكفراوى على الأجرامية (ط مكاتب

سلیمان مرعی - سنغافورا).

**66.** الحاوى للفتاوى جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى (ط دار

الكتاب العربى بيروت لبنان) و (ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان). (ط

مطبعة السعادة القاهرة مصر الطبعة الثالثة سنة 1378هـ 1959م).

**67.** حلية الأبرار للسيد هاشم البحري (ط مؤسسة المعارف الإسلامية - قم -

إيران سنة 1411هـ) و (ط مؤسسة الاعلمي بيروت - لبنان).

- خ -

68. خاتمة مستدرك الوسائل للمحدث الشيخ حسين النوري الطبرسي (تحقيق

ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم - إيران سنة 1415هـ) و (ط

حجرية - إيران).

69. الخرائج والجرائح لأبي الحسين سعيد بن هبة الله (قطب الدين) الرواندي (ط

مصطفوي - قم - إيران) و (تحقيق ونشر مؤسسة الإمام المهدي - قم - إيران

سنة 1409هـ).

70. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي (ط دار

الكتب العلمية - بيروت) و (ط دار القاموس الحديث - بيروت - لبنان).

71. خصائص الأئمة لأبي الحسن محمد بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي

«الشريف الرضي» (ط مجمع البحوث الإسلامية التابعة للاستانة الرضوية

المقدسة - مشهد - إيران سنة 1406هـ).

72. الخصال للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي «الصادوق»

(ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین - قم - سنة 1403هـ ق

1362هـ\_ش) و (ط المكتبة الإسلامية - طهران - إيران).

73. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال للعلامة الحسن بن يوسف بن مظہر الخلی

(ط حجرية - إیران) و (ط مؤسسة نشر الفقاهة - قم - إیران سنة 1417هـ) و

(ط دانشگاه - تهران - إیران).

- 74.** الدر المنشور في التفسير بالتأثر بجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ط دار المعرفة - بيروت - لبنان) و (ط دار الفكر - بيروت - لبنان) و (ط دار الفارابي - بيروت - لبنان) و (ط المكتبة الإسلامية ومكتبة جعفرى - طهران - إيران سنة 1377هـ).
- 75.** دراسات وبحوث في التاريخ والإسلام للسيد جعفر مرتضى العاملی (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم - إيران سنة 1400هـ) و (ط دار السيرة - بيروت - لبنان سنة 1414هـ) و (ط المركز الإسلامي للدراسات بيروت لبنان سنة 1438هـ).
- 76.** الدرة الباهرة في الأصادف الطاهرة للشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملی (تحقيق جلال الدين علي الصغير) (ط دار الاعراف بيروت - لبنان).
- 77.** دستور معالم الحكم ومؤثر مكارم الشيم من كلام أمير المؤمنين لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضايعي (ط سنة 1332هـ) و (ط المكتبة الأزهرية - مصر سنة 1332هـ 1914م)
- 78.** دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي (ط دار المعارف - مصر سنة 1383هـ).
- 79.** دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأحمد بن الحسين البهقي (ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة 1405هـ) و (ط سنة 1397هـ).
- 80.** الديباج الوسيط في الكشف عن أسرار كلام الوصي ليحيى بن حمزة بن علي الحسيني (ط مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - صنعاء - سنة 1424هـ).

.81. الذريعة إلى تصانيف الشيعة للشيخ آقا بزرگ الطهراني (ط دار الأضواء

بيروت الطبعة الثالثة 1403 هـ 1983 م) و (ط إيران).

- ر -

.82. ربیع الأبرار ونصوص الأخبار لأبی القاسم محمود بن عمر الزخشري (ط

مطبعة العانی - بغداد - العراق) و (ط الشریف الرضی - قم سنة 1410 هـ).

.83. رجال ابن الغضائري لأحمد بن الحسين بن عبدالله الواسطي (ط دار الحديث

قم - إيران).

.84. رجال ابن داود لعلي بن داود الحلی (ط جامعة طهران - إیران سنة 1342 هـ)

و (ط المکتبة الحیدریة - النجف - العراق) و (ط مؤسسة الراضی - قم).

.85. رجال الطوسي لأبی جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ط مؤسسة النشر

الإسلامي التابعة لجامعة مدرسین - قم - إیران سنة 1415 هـ).

.86. رجال العلامة (ط مؤسسة النشر الإسلامي). راجع: خلاصة الرجال.

.87. رجال النجاشي (فهرست أسماء مصنفي الشيعة) جمع أبی العباس أحمد بن علي

بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدی الكوفي (ط مركز نشر كتاب - قم -

إیران) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة مدرسین - قم - إیران سنة

1407 هـ) و (تحقيق محمد جواد النائيني - ط دار الأضواء - بيروت - لبنان).

.88. الرعاية في علم الدرایة (الرعاية لحال البدایة) للشيخ زین الدین بن علی

الجبعی الشهید الثانی (ط بوستان کتاب قم - إیران).

- .89. الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام لأبي قاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (تحقيق عبد الرحمن وكيل - ط شركة الطباعة الفنية المتحدة ومؤسسة نبع الفكر العربي - مصر سنة 1387هـ وط سنة 1391هـ) و (ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان).
- .90. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه للمولى محمد تقى المجلسي (ط بنىاد فرهنك اسلامي حاج محمد كوشانبور سنة 1398هـ).
- .91. روضة الوعظين لمحمد بن الفتال النيسابوري (ط المطبعة الحيدرية - النجف - العراق سنة 1386هـ) و (ط منشورات الشريف الرضي - قم - إيران).
- .92. رياض العلماء لعبد الله أفندي الأصفهاني (ط مطبعة الخيام - قم - إيران سنة 1401هـ).
- س -
- .93. سبل السلام للسيد محمد بن إسماعيل الكحلاوي (ط مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده القاهرة - مصر سنة 1379هـ 1960م) و (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان).
- .94. سبل الهدى والرشاد للصالحي الشامي (خطية باريس) و (ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر) و (ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة 1414هـ 1993م).
- .95. سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (مطبوع مع حاشية السندي) و (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط دار الفكر - بيروت - لبنان) و (ط مكتبة التازية بمصر) و (ط سنة 1373هـ) و (ط دار سخون -

تونس سنة 1413هـ).

96. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (مطبوع مع عون المعبد) و (ط الهند) و (ط دار إحياء السنة النبوية) و (ط دار الفكر - بيروت - لبنان سنة 1410هـ 1990م) و (ط دار سخنون - تونس سنة 1413هـ).

97. سنن الترمذى (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (مطبوع مع تحفة الأحوذى) و (ونشر المكتبة الإسلامية لرياض الشيخ) و (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان سنة 1403هـ - 1983م) و (ط دار الكتب العلمية)

98. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى (ط دار الفكر - بيروت - لبنان) و (ط مجلس دائرة المعارف النظامية الهند سنة 1344هـ).

99. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (تحقيق عبد الغفار النبواري - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة 1411هـ 1991م) و (ط مكتبة نينوى الحديثة - بغداد - العراق).

100. سنن النبي «صلى الله عليه وآله» (مع ملحقات) للسيد محمد حسين الطباطبائى (ط مؤسسة النشر الإسلامي (جماعة مدرسین) - قم - إيران سنة 1419هـ).

101. سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ط مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان سنة 1406هـ و ط سنة 1413هـ 1993م) و (ط دار المعارف - مصر) و (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان) و (ط دمشق - سوريا سنة 1360هـ).

**102.** السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون) لعلي بن برهان الدين الحلبـي الشافعـي (ط دار المعرفـة - بيـروـت - لـبنـان سـنة 1400هـ) و (ط دار إحياء التراث العربي - بيـروـت - لـبنـان) و (ط مطبـعة مـصطفـى محمد الحلبـي - القـاـهـرـة - مـصـر سـنة 1391هـ) و (ط المكتـبة البـهـيـة - مـصـر).

- ش -

**103.** شـرح الأخـبار في فـضـائل الأـئـمـة الأـطـهـار لـلقـاضـي أـبـي حـنيـفة النـعـمان بـن مـحـمـد التـمـيمـي المـغـرـبـي (ط مؤـسـسـة النـشـر الإـسـلـامـي التـابـعـة لـجـمـاعـة الـمـدـرـسـين - قـم - إـيـران سـنة 1409 و 1411هـ) و (ط دار الثـقـلـيـن - بيـروـت - لـبنـان سـنة 1414هـ).

**104.** شـرح أدـب الكـاتـب لـموـهـوب بـن مـحـمـد بـن الـخـضـر بـن الـحـسـن اـبـن الجـوـاليـقـي (ط دار الـكتـاب الـعـرـبـي بيـروـت - لـبنـان سـنة 2010م)

**105.** شـرح نـهج الـبـلـاغـة لـابـن مـيـثـم الـبـحرـانـي (ط مؤـسـسـة النـصـر طـهرـان - إـيـران سـنة 1384هـ) و (ط مـكـتب الإـعـلام الإـسـلـامـي - قـم - إـيـران سـنة 1362هـ شـ).

**106.** شـرح نـهج الـبـلـاغـة لـعـبـد الـحـمـيد بـن مـحـمـد بـن أـبـي الـحـدـيد الـمـعـتـزـلـي المعـرـوف بـابـن أـبـي الـحـدـيد (ط دار إـحـيـاء الـكـتـب الـعـرـبـيـة - الـقـاـهـرـة - مـصـر سـنة 1378هـ 1959م) و (ط منـشـورـات دـار مـكـتبـة الـحـيـاة - بيـروـت - لـبنـان سـنة 1387هـ 1963م و ط سـنة 1967م) و (ط سـنة 1983م) و (ط دار إـحـيـاء التـراث - بيـروـت - لـبنـان) و (ط مؤـسـسـة إـسـمـاعـيلـيـان - قـم - إـيـران) و (ط دار الـفـكـر - بيـروـت - لـبنـان).

**107.** شـعب الـإـيمـان لأـبـي بـكـر أـحـمـد بـن الـحـسـن الـبـيـهـقـي (ط دار الـكتـب الـعـلـمـيـة -

بيروت - لبنان سنة 1990م).

- 108.** الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب للشيخ يوسف بن أحمد البحراني (ط مطبعة أمير - قم - إيران).

- ص -

- 109.** صبح الأعشى في صناعة الإنثا لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي (ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة 1407هـ) و (ط دار الفكر - بيروت - لبنان).

- 110.** الصحاح (تاج اللغة) في اللغة الشريفة العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (ط دار العلم للملايين - بيروت - لبنان سنة 1407هـ 1987م) و (ط انتشارات أميري - إيران) و (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان).

- 111.** صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ المسماى (المسند الصحيح على التقاسيم) (ط مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان سنة 1414هـ 1993م) و (مخطوط في مكتبة قبوسرائي في استانبول) و (ط دار المعرفة - بيروت - لبنان).

- 112.** صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبه البخاري (ط الميمنية - مصر) و (ط مشكول) و (ط المكتبة الثقافية - بيروت - لبنان) و (ط دار الفكر - بيروت - لبنان سنة 1981م) و (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان) و (ط محمد علي صبيح - القاهرة - مصر) و (ط سنة 1309هـ) و (ط دار سحنون - تونس سنة 1413هـ).

**113.** صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحاج ابن مسلم القشيري النيسابوري

(مطبوع بهامش إرشاد الساري) و (ط دار الفكر - بيروت - لبنان) و (ط

مشكول) و (ط محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر سنة 1334هـ) و

(ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان) و (ط دار صادر - بيروت -

لبنان) و (ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان) و (ط دار الحديث - مصر

سنة 1412هـ) و (ط دار سخنون - تونس سنة 1413هـ).

**114.** الصحيح من سيرة الإمام علي «عليه السلام» للسيد جعفر مرتضى (ط المركز

الإسلامي للدراسات بيروت - لبنان سنة 1430هـ).

**115.** صحيفة الإمام الرضا للشيخ جواد القيومي الأصفهاني (ط مؤسسة النشر

الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم - إيران 1373هـ ش).

**116.** الصحيفة السجادية الكاملة (تحقيق محمد باقر الموحد الأبطحي الأصفهاني -

ط مؤسسة الإمام المهدي - قم - إيران) و (ط مؤسسة أنصاريان - قم - إيران

سنة 1411هـ) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم -

إيران سنة 1404هـ) و (ط المجمع العالمي لأهل البيت).

**117.** صحيفة همام بن منبه (الطبعة الأولى نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة 1406

هـ - 1985م).

- ط -

**118.** طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين أبي نصر عبد الوهاب بن عبد الكافي

السبكي (تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو - ط دار هجر - مصر سنة 1413هـ) و

(ط دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - مصر).

**119.** الطبقات الكبرى لابن سعد (ط دار صادر - بيروت - لبنان سنة 1388هـ) و (ط ليدن) و (ط دار المعارف القاهرة - مصر) و (ط دار التحرير - القاهرة - مصر سنة 1388هـ) (ط دار الثقافة الإسلامية - مصر) و (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان سنة 1405هـ) و (ط بيروت - لبنان سنة 1388هـ) و (ط مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان).

- ع -

**120.** عدة الداعي ونجاح الساعي لأحمد بن فهد الحلبي (ط مكتبة وجданى - قم - إيران).

**121.** علل الشريعة للشيخ الصدوق (تحقيق فضل الله الطباطبائي - ط المكتبة الحيدرية - النجف - العراق سنة 1385هـ 1996م) و (ط مكتبة الطباطبائي قم - إيران سنة 1421هـ) و (ط مؤسسة الأعلمى - بيروت - لبنان).

**122.** عهد الأشتراط، للعلامة الشيخ محمد مهدي شمس الدين (ط المؤسسة الدولية للدراسات والنشر بيروت - لبنان سنة 1421 هـ. ق)

**123.** العهود المحمدية لعبد الوهاب الشعراوي (ط مطبعة الحلبي وأولاده - القاهرة - مصر).

**124.** العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ط مؤسسة دار الهجرة) و (ط منشورات مكتبة المرعشى النجفي - قم - إيران) و (ط دار الهلال - بيروت - لبنان).

**125.** عيون أخبار الرضا «عليه السلام» لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن

بابويه القمي (الشيخ الصدوق) (ط مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان سنة 1404هـ 1984م) و (ط دار العلم - قم - إيران سنة 1377هـ) و (ط المؤمن العالمي للإمام الرضا - مشهد - إيران سنة 1413هـ).

**126.** عيون الحكم والمواعظ للشيخ كافي الدين أبي الحسن علي بن محمد الليثي الواسطي (الطبعة الأولى نشر دار الحديث).

- غ -

**127.** الغارات لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي (تحقيق السيد جلال الدين الحسيني - ط المطبعة الحيدرية - قم - إيران).

**128.** غاية المرام في شرح شرائع الإسلام للشيخ مفلح الصimirي البحرياني (تحقيق جعفر الكوثراني العاملی - ط دار الهادی - بيروت - لبنان).

**129.** غرر الحكم ودرر الكلم لعبد الواحد بن محمد التميمي الآمدي (ترجمة محمد علي بن محمد حسين الأنصاری القمي - ط مطبعة محمد علي علمي - طهران - إيران 1337هـ ق).

**130.** غواي اللآلی العزيزية في الأحاديث الدينية للشيخ محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (ط مطبعة سید الشهداء - قم - إيران سنة 1403هـ 1983م).

- ف -

**131.** فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ط دار المعرفة - بيروت سنة 1300هـ) و (ط دار الفكر - بيروت - لبنان) و (ط دار الكتب العلمية - بيروت) و (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان).

**132.** فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير لـ محمد بن علي بن

محمد الشوكاني (ط دار المعرفة - بيروت) و (ط دار عالم الكتب - بيروت).

**133.** فتح الوهاب بشرح منهجه الطلاب لـ ذكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ط دار

الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة 1418هـ 1998م).

**134.** الفتوح لأبي محمد بن أعثم الكوفي (ط دار الأضواء - بيروت - لبنان سنة

1411هـ) و (ط دائرة المعارف الإسلامية حيدرآباد الدكن - الهند سنة

1395هـ).

**135.** الفرق بين الفرق لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسراقي (ط

دار المعرفة - بيروت - لبنان) و (ط مطبعة المدنى - القاهرة - مصر) و (ط مكتبة

محمد علي صبيح - القاهرة - مصر).

**136.** الفصول المهمة في معرفة الأئمة لـ ابن الصباغ المالكي (ط المكتبة الحيدرية -

النجف سنة 1381هـ) و (ط دار الحديث - قم - إيران سنة 1422هـ).

**137.** فقه السنة للشيخ سيد سابق (ط دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان).

**138.** فهرست كتب الشيعة وأصولهم (الفهرست) للشيخ الطوسي (ط جامعة

مشهد - إيران سنة 1351هـ) و (ط مؤسسة نشر الفقاهة - إيران سنة

1417هـ) و (ط مؤسسة آل البيت - قم - إيران) و (ط ليدن) و (ط مؤسسة

الوفاء بيروت - لبنان) و (ط دار أكتان - دمشق - سوريا).

**139.** فوات الوفيات لـ محمد بن شاكر الكتبى (ط دار صادر - بيروت - لبنان).

**140.** قاموس الرجال للشيخ محمد تقى التسترى (ط مركز نشر الكتاب - طهران -

إيران سنة 1379هـ وط سنة 1384هـ) و (ط مؤسسة النشر الإسلامية

التابعة لجامعة المدرسين - قم - إيران سنة 1410هـ وط سنة 1425هـ) و (ط

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان) و (ط دار الجليل - بيروت - لبنان).

**141.** القاموس الفقهى لغةً واصطلاحاً للدكتور سعدي أبو حبيب (ط دار الفكر -

دمشق - سوريا سنة 1408هـ 1988م).

**142.** قرب الإسناد لأبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري (ط حجرية) و (ط

مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث - قم - إيران سنة 1413هـ) و (ط مؤسسة

الثقافة الإسلامية لكشانپور - قم - إيران).

## - ك -

**143.** الكافي للشيخ محمد بن يعقوب الكليني (ط دار الأضواء - بيروت - لبنان) و

(ط مطبعة الحيدري - طهران سنة 1377هـ) و (ط دار الكتب الإسلامية - قم

- إيران سنة 1363هـ ش) و (ط مطبعة النجف - العراق سنة 1385هـ) و

(الطبعة المشكّلة تصحيح علي أكبر الغفارى - ط دار الكتب الإسلامية طهران

سنة 1388هـ) و (ط دار الحديث - قم - إيران سنة 1429هـ).

**144.** كامل الزيارات لأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي (ط المطبعة

المتضوّية - النجف - العراق سنة 1356هـ) و (ط مؤسسة النشر الإسلامية -

قم سنة 1417هـ) و (ط المطبعة الحيدرية - النجف - العراق) و (ط مؤسسة

نشر الفقاهة - قم - إيران) و (ط مؤسسة الصدوق - قم - سنة 1375هـ).

**145.** الكامل في التاريخ لعلي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد

الشيباني المعروف بابن الأثير (ط دار صادر - بيروت - لبنان سنة 1385هـ و ط

سنة 1386هـ 1966م) و (ط دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان).

**146.** الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم

جار الله محمود بن عمر الرمخشري (ط دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان) و

(ط شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة - مصر سنة 1385هـ

1966م) و (ط أدب حوزة - قم - إيران).

**147.** كشف الخفاء ومزيل الإلbas لأبي الفداء إسماعيل بن محمد العجلوني (ط دار

إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان سنة 1351هـ).

**148.** كشف الغمة في معرفة الأئمة لأبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي

(تحقيق علي آل كوثر - ط المطبعة العلمية - قم - إيران سنة 1381هـ) و (ط دار

الأضواء - بيروت - لبنان سنة 1405هـ 1985م) و (ط المكتبة الإسلامية -

طهران - إيران) و (ط مطبعة النجف - العراق سنة 1385هـ) و (ط المجمع

العالمي لأهل البيت - إيران سنة 1426هـ) و (ط مكتبةبني هاشم - إيران).

**149.** كشف القناع عن حجية الإجماع للشيخ أسد الله التستري المعروف بالمحقق

الكاظمي (ط مؤسسة آل البيت - قم - إيران - طبعة حجرية سنة 1316هـ).

**150.** كمال الدين وقام النعمة للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه

(الصدوق) المتوفي سنة (381هـ). (ط. دار الكتب الإسلامية) و (ط دار

الطباعه مير باقر رازى - إيران) و (ط مكتبة الصدوق طهران - إيران).

**151.** كنز الدقائق وبحر الغرائب (تفسير) للميرزا محمد المشهدى ابن محمد رضا بن

إسماعيل بن جمال الدين القمي (مؤسسة النشر الإسلامي قم سنة 1407 هـ).

**152.** كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ط حيدرآباد الدكن - الهند سنة 1381) و (ط مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان سنة 1409 هـ 1989م) و (ط سوريا).

**153.** كنز الفوائد لأبي الفتح محمد بن علي الكراجمكي (ط دار الأضواء - بيروت - لبنان) و (طبعة حجرية مكتبة المصطفوي قم - إيران سنة 1369 هـ ش) و (ط حجرية - مشهد أسدآغا) و (ط دار الذخائر - قم - إيران).

**154.** الكنى والألقاب للشيخ عباس بن محمد رضا القمي (ط مكتبة الصدر - طهران - إيران) و (ط المطبعة الحيدرية - النجف - العراق سنة 1389 هـ) و (ط مطبعة العرفان - صيدا - لبنان) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین - قم - إيران).

- ل -

**155.** لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ط أدب الحوزة - قم - إيران سنة 1405 هـ) و (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان).

**156.** لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ط مؤسسة الأعلمی - بيروت - لبنان سنة 1390 هـ 1971م) و (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت).

- م -

**157.** مآثر الإنابة في معالم الخلافة لأحمد بن عبد الله القلقشندي (ط وزارة الإرشاد في الكويت سنة 1964 م).

**158.** المبسوط لمحمد بن أحمد بن سهل السرخي (ط دار المعرفة - بيروت - لبنان)

سنة 1406هـ (1986م).

**159.** المبسوط في فقه الإمامية للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ط المكتبة المرضوية لإحياء آثار الجعفريه - قم - إيران) و (ط مطبعة الحيدري - طهران - إيران سنة 1387هـ) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم - إيران).

**160.** مجمع البيان في تفسير القرآن لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان سنة 1379هـ) و (ط مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان سنة 1415هـ 1995م) و (ط مطبعة العرفان - صيدا - لبنان سنة 1356هـ) و (ط سنة 1421هـ) و (ط دار الملال - بيروت - لبنان).

**161.** مجمع الزوائد ومنع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان 1408هـ 1988م) و (ط دار الكتاب - بيروت - لبنان سنة 1967م) و (ط مؤسسة المعارف - بيروت - لبنان).

**162.** المحاسن لأبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ط دار الكتب الإسلامية - طهران - إيران سنة 1370هـ ق 1330هـ ش) و (ط زنگین - هران - إيران سنة 1370هـ) و (ط النجف - العراق) و (تحقيق السيد مهدي الرجائي - ط المجمع العالمي لأهل البيت - قم - إيران سنة 1413هـ ق).

**163.** المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء للمولى محسن الكاشاني (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم - إيران) و (تحقيق علي أكبر الغفاري - ط المطبعة الإسلامية - طهران - إيران سنة 1383هـ).

**164.** مدينة معاجز الأئمة الإثنى عشر دلائل الحجج على البشر للسيد هاشم بن

سلیمان البحراني (نشر مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران سنة 1413هـ)

و (ط حجرية).

**165.** مرآة العقول لمحمد باقر بن محمد تقى بن مقصود على المجلسي الثاني (ط دار

الكتب الإسلامية - طهران - إيران سنة 1404هـ).

**166.** مستدرك سفينة البحار للشيخ علي النهازي الشاهرودي (ط مؤسسة البعثة - قم

- إيران سنة 1410هـ) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین

- قم - إيران سنة 1418هـ).

**167.** مستدرك نهج البلاغة للشيخ هادي كاشف الغطاء (ط دار الاندلس بيروت - لبنان

سنة 1993م)

**168.** مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل للميرزا حسين النوري الطبرسي (ط

المكتبة الإسلامية - طهران - إيران سنة 1372هـ) و (ط مؤسسة آل البيت - قم

- إيران سنة 1407هـ) و (ط حجرية) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة

لجامعة المدرسین - قم - إيران).

**169.** مستند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المثنى التميمي (تحقيق حسين سليم أسد - ط

دار المأمون للتراث - بيروت ودمشق سنة 1407هـ).

**170.** مستند أحمد بن حنبل (ط دار صادر - بيروت - لبنان) و (ط طبعة الحلبي -

القاهرة - مصر) و (ط دار الحديث - القاهرة - مصر) و (ط الميمنية - مصر سنة

1313هـ) و (ط دار إحياء التراث - بيروت) و (ط دار الفكر - بيروت -

لبنان) و (ط دار المعارف - مصر) و (ط دار سحقون - تونس سنة 1413هـ).

**171.** مستند الإمام الرضا للشيخ عزيز الله العطاردي (ط المؤتمر العالمي للإمام الرضا

- مشهد - إيران سنة 1406هـ).

**172.** مستند الحميدي لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ط دار الكتب العلمية -

بيروت - سنة 1409هـ 1988م) و (ط المكتبة السلفية - المدينة - الحجاز).

**173.** مستند الرضا روایة داود بن سليمان بن يوسف الغازى (ط مؤسسة النشر

التابعة لمكتب الإعلام الإسلامي - قم - إيران سنة 1418هـ).

**174.** مستند الشاميين لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ط

مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان سنة 1417هـ 1996م).

**175.** مستند الشهاب لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضايعي (ط مؤسسة الرسالة -

بيروت - لبنان سنة 1405هـ 1985م).

**176.** مشكاة الأنوار في غرر الأخبار لأبي الفضل علي الطبرسي (ط دار الحديث - قم

- إيران سنة 1418هـ) و (ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم - إيران).

**177.** مصباح البلاغة في مشكاة الصياغة (مستدرك نهج البلاغة) لحسن الميرجهاني

الطباطبائي المحمدآبادي (ط سنة 1388هـ) و (ط مؤسسة التاريخ العربي -

بيروت - لبنان سنة 1429هـ).

**178.** المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ط المطبعة الأميرية - القاهرة -

مصر سنة 1928م).

**179.** المصنف لأبي عبد الرزاق بن همام الصناعي (تحقيق الشيخ حبيب الرحمن -

ط المجلس العلمي - بيروت - لبنان سنة 1392هـ 1982م) و (ط دار إحياء

التراث العربي - بيروت - لبنان).

**180.** المصنف لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ط دار الفكر - بيروت - لبنان سنة 1409هـ 1989م) و (ط المكتبة السلفية - الهند سنة 1399هـ).

**181.** مع الإمام علي في عهده لمالك الأشتر، لمحمد باقر الناصري (ط دار الصادق بيروت - لبنان - سنة 1973م)

**182.** معادن الحكمة (الذيل) في مکاتیب الأئمّة لمحمد بن محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرسین في الحوزة العلمية في قم المقدّسة - إیران سنة 1407هـ).

**183.** معارج نهج البلاغة لعلي بن زيد البیهقی الأنصاری (تحقيق أسعد الطیب - ط بوستان کتاب - قم - إیران سنة 1422هـ) و (تحقيق محمد تقی دانش پژوه - ط قم - إیران سنة 1409هـ) و (ط مکتبة السيد المرعشی - قم - إیران).

**184.** معالم التنزيل لمحمد بن الحسين بن محمود الفراء البغوي الشافعی (تفسير البغوي) (مطبوع بهامش تفسیر الخازن) و (تحقيق خالد محمد العلک - ط دار المعرفة - بيروت - لبنان 1407هـ ق).

**185.** معانی الأخبار للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابویه القمي (ط مکتبة المفید - قم - إیران) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین - قم - إیران سنة 1361هـ و ط سنة 1379هـ ق 1338هـ ش) و (ط مکتبة الصدوق - قم - إیران) و (ط دار المعرفة - بيروت - لبنان).

**186.** معانی القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس (ط جامعة أم القری - السعودية سنة 1409هـ).

**187.** المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ط

دار الحرمين - السعودية سنة 1415هـ 1995م).

**188.** معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية للسيد أبي القاسم الخوئي

(ط دار الزهراء - بيروت - لبنان سنة 1403هـ) و (ط منشورات مدينة العلم

- قم - إيران سنة 1413هـ 1992م).

**189.** المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ط

المكتبة السلفية - المدينة - الحجاز سنة 1388هـ) و (ط دهلي - الهند) و (ط دار

الكتب العلمية - بيروت - لبنان).

**190.** المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (مخطوط) و (ط

مطبعة الأمة - بغداد - العراق) و (ط مكتبة ابن تيمية - القاهرة - مصر) و (ط

دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان).

**191.** معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (تحقيق سيد كسرامي

حسن - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان).

**192.** المعيار والموازنة في فضائل الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأبي جعفر

الإسکافي محمد بن عبد الله المعتملي والصحیح أنه لأبي علي الإسکافی (تحقيق

محمد باقر المحمودی - ط بيروت - لبنان سنة 1402هـ 1981م)

**193.** المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ط دار الكتاب

العربي - بيروت - لبنان سنة 1403هـ) و (ط دار عالم الكتب - بيروت - لبنان

سنة 1417هـ).

**194.** مفتاح السعادة في شرح نهج البلاغة لمحمد تقى نقوى القايني (ط نشر فائق

طهران - إيران سنة 1428 هـ)

**195.** مفردات غريب (اللفاظ) القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف

بالراغب الأصفهاني (ط مصطفى البابي الحلبي - القاهرة سنة 1381 هـ) و (ط

دفتر نشر الكتاب - إيران سنة 1404 هـ) و (ط المكتبة العصرية - صيدا - لبنان

سنة 1427 هـ) و (نشر طليعة النور سنة 1427 هـ).

**196.** مقياس الهدایة للشيخ عبد الله المامقاني (ط مؤسسة الـبيت قم - إيران سنة

1411 هـ).

**197.** مكارم الأخلاق لأبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي (ط منشورات الشريفة

الرضي - قم - إيران سنة 1392 هـ 1972 م) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجامعة المدرسين - قم - إيران سنة 1421 هـ).

**198.** المكاسب للشيخ الأنصاري (نشر المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية

لميلاد الشيخ الأنصاري سنة 1415 هـ).

**199.** الملل والنحل (الفصل في الملل والأهواء والنحل) لأبي الفتح محمد بن عبد

الكريم بن أبي بكر أحمد الشهري (مطبوع بهامش الفصل في الملل والنحل

لابن حزم) و (تحقيق محمد سيد كيلاني - ط دار المعرفة - بيروت - لبنان) و (ط

مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - مصر سنة 1387 هـ) و (ط سنة

1410 هـ) و (ط حجرية).

**200.** من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن

بابويه القمي (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسين في الحوزة

العلمية - قم - إيران) و (ط دار الكتب الإسلامية - النجف - العراق سنة 1376هـ) و (ط دار الكتب الإسلامية - طهران - إيران سنة 1410هـ) و (ط دار الأضواء - بيروت - لبنان سنة 1406هـ).

**201.** مناقب آل أبي طالب لمشير الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن شهرآشوب (ط مصطفوي - قم - إيران) و (ط دار الأضواء - بيروت - سنة 1412هـ) و (ط المكتبة الحيدرية - النجف - العراق سنة 1376هـ 1956م) و (طبعة حجرية).

**202.** مناقب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام» للقاضي محمد بن سليمان الكوفي (ط مجمع إحياء الثقافة الإسلامية - قم - إيران سنة 1412هـ).

**203.** المنتقى من السنن المسندة لأبي محمد عبد الله بن الجارود النيسابوري (ط دار الجنان - بيروت - لبنان) و (ط مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان سنة 1408هـ 1988م).

**204.** متنهى المقال المعروف برجال أبي علي للشيخ أبي علي محمد بن إسماعيل الحائرى (طبعة حجرية) و (ط مؤسسة آل البيت - قم - إيران سنة 1419هـ).

**205.** منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة للسيد حبيب الله الخوئي (ط مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان سنة 1424هـ)

**206.** منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة لسعید بن هبة الله قطب الدين الرواندي (ط مكتبة المرعشی - قم - إيران سنة 1406هـ) و (ط مطبعة الحياة - قم - إيران سنة 1406هـ)

**207.** منية المرید في أدب المفید والمستفید للشهيد الثاني زین الدین بن عالی (ط

مكتب الإعلام الإسلامي - قم - إيران سنة 1409هـ ق 1368هـ ش) و (ط بوستان كتاب - قم - إيران).

**208.** الموضوعات لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي (ط المكتبة السلفية المدينة - السعودية سنة 1386هـ 1966م).

**209.** ميزان الإعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ط دار المعرفة - بيروت سنة 1382هـ 1963م) و (ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة 1416هـ) و (ط مطبعة السعادة - القاهرة - مصر).

**210.** ميزان الحكمة لمحمي الريشهري (ط دار الحديث - قم - إيران) و (ط مكتب الإعلام الإسلامي - قم - إيران سنة 1404هـ).

**211.** الميزان في تفسير القرآن للسيد محمد حسين الطباطبائي (ط مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان سنة 1394هـ) و (ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم - إيران) و (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان).

- ن -

**212.** نتيجة المقال في علم الرجال للشيخ محمد حسن البارفروشي المازندراني (طبع على الحجر بإيران).

**213.** النجم الثاقب في أحوال الإمام الحجة الغائب للشيخ حسين بن محمد تقى بن علي محمد الطبرسي النوري (ترجمة وتحقيق السيد ياسين الموسوي - ط مركز الأبحاث العقائدية وأنوار المهدى - قم - إيران سنة 1415هـ).

**214.** نخبة الشرحين في شرح نهج البلاغه للسيد عبدالله شبر (ط انتشارات محبين - قم - إيران سنة 1425هـ).

**215.** النصائح الكافية لمن يتولى معاویة للسيد محمد بن عقیل بن عبد الله بن عمر بن

یحیی العلوی (ط مطبعة النجاح - بغداد - العراق) و (ط دار الثقافة - قم -  
إیران سنة 1412هـ) و (ط دار الكتاب الإسلامي - قم - إیران) و (ط مؤسسة  
الفجر - قم - إیران).

**216.** نفحات الولاية شرح نهج البلاغة للشيخ ناصر مکارم الشیرازی (ط مدرسة

الإمام علي بن أبي طالب «عليه السلام» قم - إیران سنة 1426هـ).

**217.** نهاية الإرب في فنون الأدب لأحمد بن عبد الوهاب التويري (ط الهيئة المصرية

العامة للكتاب - القاهرة - مصر) و (ط دار الكتب العربية - بيروت - لبنان).

**218.** النهاية في غریب الحديث والأثر لأبی السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن

عبد الكريم بن عبد الواحد الشیبانی ابن الأثیر الجزری (ط مؤسسة إسماعيلیان  
- قم - إیران سنة 1364هـ-ش) و (ط دار المعارف - القاهرة - بمصر) و (ط  
المطبعة الخیریة - القاهرة - مصر) و (ط المطبعة الحیدریة - النجف - العراق) و  
(ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان سنة 1383هـ) و (ط المکتبة  
الإسلامیة - بيروت - لبنان).

**219.** النهاية في اللغة لأبی السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن

عبد الواحد الشیبانی ابن الأثیر الجزری (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت -  
لبنان سنة 1383هـ).

**220.** نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب

الدین الرملی المصري الأنصاری الشهیر بالشافعی الصغیر (ط مکتبة مصطفی

البابي - القاهرة - مصر) و (ط دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان سنة 1412هـ 1992م).

**221.** نهج البلاغة جمع الشريف الرضي (بشرح محمد عبده - ط القاهرة - مصر) و (ط دار التعارف - بيروت - لبنان) و (ط مؤسسة الأعلمي - بيروت) و (ط مطبعة الإستقامة - القاهرة - مصر) و (ط دار الذخائر - قم سنة 1412هـ).

**222.** نهج البلاغة فهرسة صبحي الصالح (ط - بيروت - لبنان سنة 1387هـ).

**223.** نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة للشيخ محمد باقر المحمودي (ط مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان - سنة 1385هـ) و (ط مطبعة النعمان - النجف - العراق سنة 1387هـ).

**224.** نور الثقلين (تفسير) للشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي (ط مؤسسة إسماعيليان - قم - إيران سنة 1412هـ ق 1370هـ ش) و (ط مطبعة الحكمة - قم) و (ط مؤسسة التاريخ العربي - بيروت) و (ط المطبعة العلمية - قم).

**225.** نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ط دار الجليل - بيروت - لبنان سنة 1973م).

- هـ -

**226.** هداية المحدثين إلى طريق المحمددين المعروف بمشتركات الكاظمي لمحمد أمين بن محمد علي الكاظمي (ط مكتبة المرعشي - قم - إيران سنة 1405هـ).

- و -

**227.** الوافي للفيض محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني (ط مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي × العامة - أصفهان - إيران سنة 1406هـ ق).

**228.** الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ط دار إحياء التراث -

بيروت - لبنان سنة 1420هـ 2000م) و (ط دار المعرفة - بيروت - لبنان).

**229.** وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

(ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم - إيران سنة 1414هـ) و (ط دار

الكتب الإسلامية - طهران - إيران) و (ط دار إحياء التراث العربي - بيروت -

لبنان سنة 1403هـ 1983م) و (طبعة حجرية).

**230.** وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان (تاريخ ابن خلkan) لأحمد بن محمد بن

إبراهيم بن أبي بكر «ابن خلkan» (ط دار صادر - بيروت سنة 1398هـ) و

(طبعة قديمة سنة 1310هـ) و (تحقيق إحسان عباس - ط دار الثقافة بيروت).

**231.** وقعة صفين لنصر بن مزاحم المنقري (ط المؤسسة العربية الحديثة - القاهرة -

مصر) و (ط مكتبة بصيرتي - قم) و (ط مكتبة المرعشى النجفي - قم - إيران).

- ي -

**232.** ينابيع المودة للقندوزي الحنفي (ط إسلامبول - تركيا - سنة 1301هـ) و (ط

بمبئي - الهند) و (ط دار الإسورة - قم - إيران) و (مطبعة الثقافة الإسلامية) و

(ط مؤسسة الأعلمى - بيروت - لبنان).

## الفهرس

الفصل الثالث: المنح، والأوسمة، وعوائل الشهداء، ومعاملة الأعداء .. 5	
7 .....	نصوص هذا الفصل:
8 .....	المغانم والمنح المتواصلة:
9 .....	فافسح في آمامهم:
10 .....	واصل حسن الثناء عليهم:
13 .....	لأهل النجدة خصوصيتهم:
14 .....	العيون على الإنجازات، لا على السقطات:
16 .....	اعْرِفْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا أَبْلَى:
17 .....	سلامة المعاير:
18 .....	الهفوات لا تبطل الانجازات:
21 .....	لا زال الحديث عن الجيش والقتال:
22 .....	عوائل الشهداء:
23 .....	أهل النكایة في عدوک:
24 .....	هذا هو المطلوب:
25 .....	آثار رعاية عائلة الشهيد:
26 .....	سنن النبي والأئمة:

28 .....	المرجعية لحل المشكلات:.....
29 .....	المراد بأولي الأمر: .....
30 .....	الأخذ بمحكم الكتاب:.....
31 .....	السنة الجامعة: .....
32 .....	من يعرف السنة الجامعة:.....
32 .....	أهل البيت هم المرجعية والقدوة:.....
35 .....	الباب السادس: الوالي مع مختلف الفئات.....
37 .....	الفصل الأول: القضاة.. والأحكام.....
39 .....	الأوامر والتوجيهات:.....
41 .....	آلية الصالحة:.....
42 .....	كيفية اختيار القضاة:.....
46 .....	صفات لا بد من توفرها:.....
52 .....	وهناك شرائط أخرى:.....
53 .....	الإستئناف القضائي:.....
55 .....	المطلوب من الوالي: أولاًً: تعاهد قضاييه القاضي:.....
55 .....	ثانياً: أن يفسح له في البذل:.....
57 .....	ثالثاً: رفع منزلة القاضي لدى الوالي:.....
59 .....	رابعاً: وثمة أوامر أخرى: .....

60 .....	جعل الأعوان للقاضي:
62 .....	عبارة تحتاج إلى توضيح:
64 .....	أسباب اختلاف القضاة:
66 .....	الدين كان أسيراً في أيدي الأشرار:
67 .....	من هم الأشرار؟!:
68 .....	مراقبة القضاء:
73 .....	<b>الفصل الثاني: رجال الدولة.. مواصفاتهم، والتعامل معهم</b>
75 .....	نصوص هذا الفصل:
76 .....	الوالى ينصب الفئة الأولى:
77 .....	آلية اختيار هؤلاء المسؤولين:
78 .....	المحاباة والأثرة جور وخيانة وضرورة:
79 .....	صفات ولادة الأعمال:
82 .....	آثار القدم في الإسلام والبيوتات الصالحة:
84 .....	رزق الأعوان:
88 .....	الرقابة الصارمة:
91 .....	خيانة الأعوان:
92 .....	عقوبات الخيانات:
94 .....	لماذا بسط العقوبة؟!:
96 .....	في القصاص حياة:
99 .....	<b>الفصل الثالث: الوالى وأهل الخراج.. والإعمار</b>

101.....	نصوص هذا الفصل:
102.....	تفقد أمر الخراج:
103.....	صلاح الخراج صلاح لأهله وللأمة:
104.....	الخطة العتيدة:
107.....	تنفيذ الخطة:
108.....	نوعان من الإعما�:
109.....	١- الأسباب الموجبة للمعونة:
111.....	٢- التخفيف لا يوجب خللاً:
112.....	فوائد هذه السياسة:
112.....	لا بد من البيان:
114.....	فوائد وعوايد:
117.....	ثمرات متوقعة:
120.....	لا بد من تحديد الأهداف المستقبلية:
121.....	<b>الفصل الرابع: أحوال الكتاب</b>
123.....	نصوص هذا الفصل:
124.....	ما المراد بالكتاب؟!:
125.....	ولّ على أمورك خيرهم:
126.....	اجعل لهم منازل ورتبًا:

128.....	كاتب السر:.....
129.....	مواصفات كاتب السر: .....
135.....	ملاحظة مهمة: .....
137.....	موظفو الفئة الثانية: .....
140.....	كيفية تحديد الأصلاح: .....
140.....	ما يجب تحاشيه: .....
142.....	ما يجب اعتقاده: .....
145.....	حسن الولاية ولین الكلمة: .....
147.....	لكل أمر رئيس:.....
148.....	التفتيش الإداري والرقابة الشاملة: .....
151.....	مخالفات الأعوان يتحملها الولاية: .....
153.....	<b>الفصل الخامس: التجار.. وذوو الصناعات..</b>
155.....	نصوص هذا الفصل: .....
156.....	استوص، وأوص: .....
159.....	المقيم منهم والمضرور بهـ، والمترفق بـهـ:.....
161.....	<b>فـإـنـهـمـ مـوـادـ الـمـنـافـعـ، وـأـسـبـابـ الـمـرـاقـيقـ: .....</b>
164.....	لماذا كاف الخطاب?!: .....
165.....	لا يقدر على هذين غير التجار والصناع: .....
166.....	واجبات تجاه التجار وأهل الصناعات: .....
167.....	السلم والصلاح في التجار وذوي الصناعات: .....

أحب الأمور إلى التجار والصناعيين: .....	169
وظيفة الوالي تجاه التجار وغيرهم: .....	171
عاهات لا بد من معالجتها: .....	172
المضررة والعيب: .....	174
توضيح عن احتكار المنافع: .....	176
سؤال: وجواب: .....	179
زواجر، وأوامر: .....	181
عقوبة المحتكر: .....	184
<b>الفصل السادس: الله الله في الطبقة السفلية .....</b>	187
نصوص هذا الفصل: .....	189
التشدد في التحذير لماذا؟! : .....	190
الطبقة السفلية، أليس إهانة؟! : .....	191
من هم الطبقة السفلية؟! : .....	192
توضيحةات لا بد منها: .....	193
كثرة العناوين: .....	195
وديعة الله تعالى عند الوالي: .....	196
الإنفاق على الطبقة السفلية: .....	198
أوامر محددة للوالي: .....	202

اللجنة الإستقصائية:.....	204
الأيتام والمسنون في نص نهج البلاغة:.....	209
وَذِلِكَ عَلَى الْوُلَاةِ ثَقِيلٌ:.....	210
الأيتام والمسنون في رواية تحف العقول:.....	213
<b>الباب السابع: سلوك الحكم.....</b>	<b>217</b>
<b>الفصل الأول: الوالي مع الناس والأعون، ومع ربه .....</b>	<b>219</b>
بداية:.....	221
مشافهة الحاكم ذوي الحاجات:.....	221
نصوص هذا الفصل:.....	222
أقسام هذا الفصل:.....	224
القسم الأول: التفرغ لذوي الحاجات والمظلومين:.....	225
سمات مجلس الحاجات والشكاوي: .....	226
لماذا هذه الوصايا؟! :.....	229
بقية الوصايا: .....	230
الوالي هو الذي يحل المشكلات: .....	232
القسم الثاني: التعامل مع الأعون والمسؤولين: .....	234
ما لا بد للوالي من مبادرته: .....	236
خلاصات ودلالات: .....	237
الإشراف على الخازن والكاتب: .....	238

---

240.....	<b>المفتشون: ..</b>
242.....	امض لكل يوم عمله: ..
243.....	القسم الثالث: عبادات الوالي: ..
245.....	الواجبات والنواقل: ..
249.....	إتّاب البدن بالنواقل: ..
251.....	المعلم.. والعابد: ..
253.....	صلٌّ بهم كصلة أضعفهم: ..
256.....	<b>الفصل الثاني: إحتجاب الوالي وبطانته وإقطاعاته... ..</b>
258.....	نصوص هذا الفصل: ..
259.....	توطئة وتمهيد: ..
260.....	دلالات احتجاب الوالي: ..
262.....	الإحتجاب يضر بالناس: ..
263.....	الوالي بشر: ..
265.....	لا عذر في الإحتجاب: ..
267.....	بطانة الحاكم.. وظنون الرعية: ..
268.....	عاهات في بطانة الحاكم: ..
270.....	العلاج الناجع: ..
271.....	توضيحات: ..

للتوضيح والبيان:.....	272
هم يتنعمون، وأنت تعاقب:.....	275
القضاء بالعدل والالتزام بالحق:.....	275
لا بد من الوضوح والمصارحة:.....	278
<b>الفصل الثالث: الوالي.. والصلاح مع الأعداء..</b>	283
نصوص هذا الفصل:.....	285
إيضاحات:.....	286
فوائد الصلاح:.....	287
ضرورة الوفاء بالمعاهدات والمصالحات:.....	291
ليس هذا مجرد الإستعراض والإعلام:.....	294
لا تغدرن بذمتك:.....	296
العهود والذمم عند الله:.....	300
الخلاصة التي لا بد منها:.....	302
الوضوح في كتابة العهود:.....	304
طلب انفساخ العقد:.....	305
<b>الفصل الرابع: الوالي.. وسفك الدماء..</b>	307
نصوص في هذا الفصل:.....	309
عواقب سفك الدماء المحرمة:.....	311
سؤال.. وجواب:.....	313

---

314.....	بغير حلها.. أو بغير حقها؟!:
315.....	لماذا يظلم الجبارون؟!:
317.....	التهديد المباشر:
318.....	لا تجدي الأعذار:
319.....	ماذا عن الخطأ؟!:
323.....	<b>الفصل الخامس والأخير: توجيهات قبل مسك الختام.</b>
325.....	نصوص هذا الفصل:
326.....	توضيحات:
327.....	للتمهيد والبيان:
328.....	حديث الإعجاب بالنفس:
329.....	أوثق فرص الشيطان:
332.....	المنّ على الرعية والتشويه الإعلامي:
336.....	العجلة في الأمور والتواني فيها:
339.....	نتيجة الحالات الأربع:
341.....	الاستئثار بما يتساوى الناس فيه:
343.....	معاجلة بطش الحكم:
344.....	معالجات لا بد من اعتمادها:
345.....	ضمانة العمل بالوصايا الأربع:
348.....	مسك الختام: هو كلمة الختام:

---

352.....	المصادر والمراجع
387.....	الفهرس
398.....	كتب مطبوعة للمؤلف

## كتب مطبوعة للمؤلف

- 1- الآداب الطيبة في الإسلام
- 2- ابن عباس وأموال البصرة
- 3- ابن عربي سني مت指控
- 4- أبو ذر لا إشتراكية.. ولا مزدكية
- 5- أحיוوا أمرنا
- 6- إدارة الحرمين الشريفين في القرآن الكريم
- 7- إسرائيل.. في آيات سورةبني إسرائيل.. تفسير ثمان آيات..
- 8- الإسلام ومبدأ المقابلة بالمثل
- 9- الإعتماد في مسائل التقليد والإجتهاد (صدر منه جزء واحد)
- 10- أفلاتذكرون «حوارات في الدين والعقيدة»
- 11- أكدوبتان حول الشريف الرضي
- 12- الإمام علي والنبي يوشع<sup>١</sup>
- 13- أهل البيت<sup>٨</sup> في آية التطهير
- 14- أين الإنجيل؟!
- 15- بحث حول الشفاعة
- 16- براءة آدم × حقيقة قرآنية

- 17- البناء ربائب.. قل: هاتوا برهانكم
- 18- بنات النبي ، أم ربائب؟!
- 19- بيان الأئمة وخطبة البيان في الميزان
- 20- تحقيقي در باره تاريخ هجري
- 21- تخطيط المدن في الإسلام
- 22- تفسير سورة ألم نشرح
- 23- تفسير سورة التكاثر
- 24- تفسير سورة التوحيد (الإخلاص)
- 25- تفسير سورة التين
- 26- تفسير سورة الضحى
- 27- تفسير سورة العاديات
- 28- تفسير سورة الفاتحة
- 29- تفسير سورة الفلق
- 30- تفسير سورة الكافرون
- 31- تفسير سورة الكوثر
- 32- تفسير سورة الماعون
- 33- تفسير سورة المسد
- 34- تفسير سورة الناس
- 35- تفسير سورة النصر
- 36- تفسير سورة هل أتى (جزءان)
- 37- توضيح الواضحت من أشكال المشكلات

- 38-الحاخام المهزوم
- 39-حديث الإفك
- 40-حقائق حول القرآن الكريم
- 41-حقوق الحيوان في الإسلام
- 42-الحياة السياسية للإمام الجواد ×
- 43-الحياة السياسية للإمام الحسن ×
- 44-الحياة السياسية للإمام الرضا ×
- 45-خسائر الحرب وتعويضاتها
- 46-خلفيات كتاب مأساة الزهراء ٰ (ستة أجزاء)
- 47-دراسات وبحوث في التاريخ والإسلام (أربعة أجزاء)
- 48-دراسة في علامات الظهور
- 49-دليل المناسبات في الشعر
- 50-ربائب الرسول ٰ «شبهات وردود»
- 51-رد الشمس لعلي ×
- 52-زواج المتعة (تحقيق ودراسة) (ثلاثة أجزاء)
- 53-الزواج المؤقت في الإسلام (المتعة)
- 54-زينب ورقية في الشام !!
- 55-سلمان الفارسي في مواجهة التحدى
- 56-سنابل المجد (قصيدة مهداة إلى روح الإمام الخميني وإلى الشهداء الأبرار)
- 57-السوق في ظل الدولة الإسلامية
- 58-سياسة الحرب في دعاء أهل الشغور

- 59- سيرة الحسين × في الحديث والتاريخ (أربعة وعشرون جزءاً)
- 60- شبهات يهودي
- 61- الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة
- 62- الصحيح من سيرة الإمام علي × (ثلاثة وخمسون جزءاً)
- 63- الصحيح من سيرة النبي الأعظم ٧ (خمسة وثلاثون جزءاً)
- 64- صراع الحرية في عصر الشيخ المفید
- 65- طريق الحق (حوار مع عالم جليل من أهل السنة والجماعة)
- 66- ظاهرة القارونية من أين؟! وإلى أين؟!
- 67- ظلامة أبي طالب ×
- 68- ظلامة أم كلثوم
- 69- عاشوراء بين الصلح الحسني والكيد السفياني
- 70- عصمة الملائكة بين فطرس.. وهاروت وماروت
- 71- علي × والخوارج (جزءان)
- 72- الغدير والمعارضون
- 73- فصل الخطاب في الميزان
- 74- القول الصائب في إثبات الربائب
- 75- كربلاء فوق الشبهات
- 76- لست بفوق أن أخطئ من كلام علي ×
- 77- لماذا كتاب مأساة الزهراء ÷؟!
- 78- ماذا عن الجزيرة الخضراء ومثلث برمودا؟!
- 79- مأساة الزهراء ÷ (جزءان)

- 80- مختصر مفيد (أسئلة وأجوبة في الدين والعقيدة)، (ثمانية عشر جزءاً).
- 81- مراسم عاشوراء «شبهات وردود»
- 82- المسجد الأقصى أين؟!
- 83- مقالات ودراسات
- 84- من شؤون الحرب في الإسلام
- 85- منطلقات البحث العلمي في السيرة النبوية
- 86- المواسم والمراسيم
- 87- موقع ولادة الفقيه من نظرية الحكم في الإسلام
- 88- موقف الإمام علي × في الحديبية
- 89- ميزان الحق «شبهات وردود» (أربعة أجزاء)
- 90- نقش الخواتيم لدى الأئمة ٨
- 91- وقفات مع ناقد
- 92- الولاية التشريعية
- 93- ولاية الفقيه في صحيحه عمر بن حنظلة



## **قِيدُ الْإِعْدَاد**

- 1** - الإعتماد في مسائل التقليد والإجتهاد ج 2
- 2** - تفسير سورة البينة
- 3** - الصحيح من سيرة الإمام الحسن × (المجتبى من سيرة المجتبى)
- 4** - مختصر مفيد ج 19